

المُنْتَبِهَاتُ لِلْكَبِيرِ
سِرِّهِ وَتَخْرِجِ السُّنَنِ الصُّغْرَى
لِلْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ

تَأَلَّفَ
الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ ضِيَاءُ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيُّ
الْأُسْتَاذُ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

الجزء الثاني

مَكْتَبَةُ الرِّشْدِ
الرياض

بقية كتاب الصلاة

٣٣- باب فضل الصلاة بالجماعة

٤٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبد الله وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان المقرئ العامري، نا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٩/٢) والمعرفة (٢٧/ب/٢) عن مالك، ثنا نافع به. وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٣١/٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (٤٥٠/١) عن يحيى بن يحيى (عن مالك)، وهو في الموطأ (١٢٩/١) والأُم (١٥٤/١). ورواه الترمذي (٤٢٠/١) وابن ماجه (٢٥٩/١) وابن خزيمة (٣٦٤/٢)، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر به مثله. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٤/١) عن عبيد الله بن عمر وقال: «خمس وعشرون» وكذا قال عبيد الله.

قال الحافظ في الفتح (١٣٢/٢): لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق، عن عبد الله العمري، عن نافع، وقال فيه: خمس وعشرون، لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، فإنه قال فيه: بخمس وعشرين،

٤٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى، قالا : نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ، وَحُطُّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تُخَبِّسُهُ، وَالْمَلَأَكَّةُ تَصْلِي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ مَا

وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة، وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع بلفظ: «بضع وعشرين» فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع . انتهى.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حسن صحيح، وقال: وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: خمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال: بسبع وعشرين. أقول: ومن هؤلاء الذين روى عنهم بقول: خمس وعشرين؛ أبو هريرة ويذكره المؤلف، وأبو سعيد وابن مسعود وابن كعب وعائشة وأنس ومعاذ وصهيب وعبد الله بن يزيد وزيد بن ثابت وغيرهم واتفق الجميع على خمس وعشرين.

وقد خرجت أحاديث بعض هؤلاء في كتابي (أبو هريرة في ضوء مروياته) ص (١٣٥، ١٣٦).

لم يُؤْذِ فيه، ما لم يُحْدِثْ فيه»^(١).

٤٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محبوب الدهان، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٥٩، ٦٠) والمعرفة (٢/٢٧) من أوجه كثيرة غير هذا. وقال: رواه البخاري في الصحيح (١/٥٦٤) عن مسدد، ورواه مسلم (١/٤٥٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، جميعاً عن أبي معاوية، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٢، ٤٣).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٨٢) بهذا الإسناد. ورواه أيضاً بإسناد آخر عن مسلم بن حجاج، وهو في صحيحه (١/٢١٩) عن إسماعيل بن جعفر ومالك، كلاهما عن العلاء به مثله. وللحديث طرق عن العلاء بن عبد الرحمن منها:

١- مالك كما مر، وهو في الموطأ (١/١٦١)، وعنه رواه أحمد في مسنده (٢/٢٧٧، ٣٠٣) والنسائي (١/٨٩).

٤٩٤- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن عبدوس الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعني فيما قرأ على مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن أبي سعيد الخدري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » ^(١).

٢- وإسماعيل بن جعفر عنه، رواه مسلم والترمذي (٧٢/١).

وقال: حسن صحيح.

٣- وشعبة عنه، رواه أحمد (٣٠١/٢).

ورواه ابن ماجه (١٤٨/١) بإسناد آخر عن أبي هريرة ولفظ « كفارات الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ».

ومعنى الرباط هنا: ملازمة المسجد لانتظار الصلاة.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٦، ٦٥/٣) بالإسناد الذي بعده.

٤٩٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا حاجب بن أحمد، نا أبو عبد الرحمن المروزي، نا ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال، فذكر الحديث بمعناه^(١).

٤٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو صادق محمد بن أبي الفوراس الصيدلاني، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا يزيد بن هارون، أنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٦، ٦٥/٣) بهذا الإسناد، وقال: ورواه البخاري (١١٢/١٢) عن محمد بن سلام، عن عبد الله بن المبارك، (عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب) وأخرجه مسلم (٧١٥/٢) من وجه آخر عن عبيد الله.

وهو في الموطأ (٩٥٢/٢) وفيه (عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة) على الشك. ومن طريقه أخرجه أيضاً الترمذي (٥٨٩/٤) كما أخرج أيضاً من طريق عبيد الله بن عمر، ومن هذا الطريق أخرجه النسائي (٢٢٢/٨) أيضاً. ولم يشك فيه عبيد الله فإنه حفظه ما لم يحفظه غيره.

قال الترمذي: روي هذا الحديث عن مالك بن أنس وشك فيه وقال: عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، وعبيد الله بن عمر رواه عن خبيب بن عبد الرحمن ولم يشك فيه يقول: عن أبي هريرة. انتهى.

تنبيه: تحرف في الترمذي من خبيب إلى حبيب.

هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له في الجنة نُزُلًا، كلما غدا وراح»^(١).

٤٩٧- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد، نا ابن بكير، نا مالك، قال: وحدثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن سمى^(٢) مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا»^(٣).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٢/٣)، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٤٨/٢) عن علي بن المديني، ورواه مسلم (٤٦٣/١)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن يزيد بن هارون. وأخرجه أيضاً أحمد (٥٠٩/٢) وابن خزيمة (٣٧٦/٢)، كلاهما عن يزيد بن هارون به.

(٢) وهو: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة من السادسة، مات سنة ثلاثين مقتولا بقرطبة ع. تقريب (٣٣٣/١).

(٣) وإسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٨/١) عن مالك به. وابن خزيمة في صحيحه (٣٦٦/٢) مختصراً من طريق مالك. وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما؛ البخاري (٩٦/٢) ومسلم (٣٢٥/١).

٤٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا ابن بكير، نا الليث، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟» قالوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قال: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»^(١).

٤٩٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا أبو أسامة،

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦١/١) من طريق أحمد بن إبراهيم، به مثله. وأخرجه أيضاً (٦٢/٣) من طريق الليث به. وقال في الأول: ورواه مسلم في الصحيح (٤٦٢/١) عن قتيبة، عن الليث، وأخرجه البخاري (١١/٢) من وجه آخر عن ابن الهاد. وأخرجه أيضاً الترمذي (١٥١/٥) والنسائي (٢٣٠/١) كلهم من طريق الليث بن سعد.

وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي وليس منهم، انظر: الجمع بين رجال الصحيحين (٥٧٥/٢) وتحرف في التقريب (٢٦٧/٢) عبد الله - إلى عبد الملك - قال الحافظ: كان ثقة مكثرًا /ع. وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، رواه مسلم (٤٦٣/١) والبيهقي (٦٣/٣).

حدثني بريد بن عبد الله، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ»^(١).

٥٠٠- حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، نا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن أبي بصير يحدث عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقال: «أَشَاهِدُ فُلَانًا؟» قالوا: لا، قال: «أَشَاهِدُ فُلَانًا؟» قالوا: لا، قال: «إِنْ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ - يعني: العشاء والصبح - مِنْ أَثْقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَالصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٤/٣)، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٣٧/٢) عن أبي كريب وغيره، عن أسامة. وكذا مسلم (٤٦٠/١) عن أبي كريب به مثله.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦١/٣) بإسناد غير هذا من طريق إبراهيم بن طهمان، ومن طريق عبد الرحمن بن عبد الله

٥٠١- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله

(١٠٢/٣)، كلاهما عن أبي إسحاق به مثله.

ورواه أبو داود (٣٧٥/١) والنسائي (١٠٤/٢)، وأحمد (١٤٠/٥) وابن خزيمة (٣٦٧/٢) والدارمي (٢٩١/١) والحاكم (٢٤٧/١-٢٤٨)، كلهم من طريق شعبة به.

ورواه أحمد (١٤١/٥) والدارمي وابن خزيمة والبغوي في شرح السنة (٣٤٣/٣)، كلهم من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي مثله.

فاختلف الرواة على أبي إسحاق السبيعي فرواه عنه شعبة كما رأيت، ورواه زهير فزاد فيه (عن أبيه) فحصل فيه اضطراب.

وعبد الله بن أبي بصير ليس له راو غير أبي إسحاق فهو مجهول.

وأما أبوه أبو بصير العبدي الكوفي، يقال اسمه حفص فهو مقبول كما في التقريب.

وفي نصب الراية (٢٤/٢): قال النووي في (الخلاصة): إسناده صحيح إلا أن ابن بصير سكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود. انتهى.

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٣٧/١): وصححه ابن حبان والعقيلي وابن السكن، وقال الحاكم: صحيح كما قاله يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم. انتهى، وفيه ما فيه.

وحديث أبي وإن كان في إسناده ضعف إلا أن الحديث له شواهد صحيحة.

الحربي ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثني إسحاق بن الحسن، نا أبو نعيم، نا أبو العميس قال: سمعت علي بن الأقرم يذكر عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: «من سرّه أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكُم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهّر فيحسن الطهور، ويعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ورفع به درجة، وحطّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف»^(١).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٩، ٥٨/٣) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٤٥٣/١) عن أبي بكر بن أبي شيبه، عن أبي نعيم الفضل بن دكين. ورواه أيضاً أبو داود (٣٧٣/١) والنسائي (١٠٨/٢) وابن ماجه (٢٥٥/١) وابن خزيمة (٣٧٠، ٣٦٩/٢) وابن حبان (٢٦٧/٣) وأبو عوانة (٧/٢) وأحمد (٣٨٢/١، ٤١٤، ٤١٥، ٤٥٥) والطيالسي (١١٣) كلهم من طرق عن أبي الأحوص به مثله.

وأبو العميس: هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي ثقة / ع.

٥٠٢- ورواه إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وزاد في آخره: «حتى إنا كنا لنُقارب بين الخطأ»^(١).

٥٠٣- أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا إسماعيل بن سليمان الشكري، حدثني عبد الله بن أوس الخزاعي، أن بريدة الأسلمي حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «بشّر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»^(٢).

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٥/١) عن بندار، عن غندر، عن شعبة، عن إبراهيم به.

(٢) إسناده ضعيف، والحديث حسن بشواهده.

أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٤، ٦٣/٣) من طريق آخر عن إسماعيل بن سليمان الشكري الكحال، وهو صدوق يخطئ /دت.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٧٩/١) والترمذي (٤٣٥/١)، كلاهما من طريق إسماعيل بن سليمان أبو سليمان نحوه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال الدارقطني: تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال، عن عبد الله بن أوس.

وعبد الله بن أوس الخزاعي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: مجهول الحال ولا تعرف له رواية إلا بهذا الحديث من هذا الوجه.

ولكن للحديث شواهد من الصحابة الآخرين منهم:

١- سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ».

رواه ابن ماجه (٢٥٦/١) وابن خزيمة (٣٧٧/٢) والحاكم (٢١٢/١)، كلهم من طريق إبراهيم ابن محمد البصري. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

والحق أنه ليس على شرط أحدهما؛ فإن إبراهيم بن محمد الزهري البصري ليس من رجال الشيخين، وهو صدوق يخطئ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٦٧/١): فيه إبراهيم بن محمد - وفيه مقال - وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢- وأبو الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ « من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة » رواه ابن حبان (٢٤٦/٣).

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٧١/١): رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، وأشار إلى رواية ابن حبان فقال: في صحيحه نحوه.

٣- أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً. رواه ابن ماجه (٢٥٦-٢٥٧) والحاكم (٢١٢/١)، كلاهما عن سليمان بن داود، عن ثابت البناني عنه.

في الزوائد: إسناده ضعيف فيه سليمان بن داود الصائغ قال فيه العقيلي: لا يتابع على حديثه.

٤- وأبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « المشاءون إلى المساجد في الظلم، أولئك الخواضون في رحمة الله » رواه ابن ماجه (٢٥٦/١).

وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، فيه أبو رافع إسماعيل بن رافع

٥٠٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا يحيى بن أبي بكير، نا زائدة، نا السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، قال: قال أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قلت: في قرية دون حمص، قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا وَقَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ ».

قال السائب: يعني بالجماعة: الجماعة في الصلاة^(١).

أجمعوا على ضعفه، والوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن.
وقال الحافظ: ضعيف الحفظ من السابعة، مات في حدود الخمسين / بخ ت ق.

وبهذه الشواهد الكثيرة وما قبله يكون الحديث حسناً إن شاء الله.

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٤/٣) بهذا الإسناد واللفظ،

وهو في المستدرک (٢٤٦/١) بغير هذا الإسناد، من طريق زائدة به مثله.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٧١/١) والنسائي (١٠٦/٢) وأحمد

(١٩٦/٥) وابن خزيمة (٣٧١/٢) وابن حبان (٢٦٧/٣) والبغوي في

شرح السنة (٣٤٧/٣)، كلهم من طريق زائدة ابن قدامة.

قال النووي في (الخلاصة): إسناده صحيح، كذا في نصب الراية (٢٤/٢).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أقول: هذا الإسناد يدور على السائب بن حبيش الكلاعي الحمصي، لم يرو عنه غير زائدة، كذا قال الدارقطني.
وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: أثقة هو؟ قال: لا أدري. راجع التهذيب (٤٤٦/٣).

وجعله الحافظ في التقریب في درجة (مقبول).
وأما العجلي فوثقه، كما ذكره ابن حبان في الثقات، وهما معروفان بالتساهل.

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث الباب التي أوردها البيهقي رحمه الله تعالى بأن صلاة الجماعة واجبة، وجاء أيضاً في حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

رواه البخاري (١٢٥/٢) ومسلم (١٤٥/١) وأبو داود (٣٧١/١) - (٣٧٢) والنسائي (١٠٧/٢) والترمذي (٤٢٢/١-٤٢٣) وأحمد (٢٤٤/٢، ٢٩٢، ٣١٤، ٣١٩).

وفي رواية عند أحمد (٣٦٧/٢): «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمر فتيتي يحرقون ما في البيوت بالنار».

وفي إسناد أحمد: أبو معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي المشهور

بكنيته؛ ضعيف.

وقوله: « حَبَوًّا » أي المشي على الأيدي والركب، وهو الزحف كما يزحف الصغير.

خص النبي ﷺ الصلاتين وهما العشاء والفجر، وجعلهما ثقلا على المنافقين؛ لأن العشاء كانت وقت الإيواء إلى البيوت من العمل، وكانت ظلمة الليل تمنعهم من الخروج من البيت، وأما الفجر فلذة النوم تمنع من القيام وخاصة في البرد الشديد.

وخص النبي ﷺ المنافقين لأنهم ما كانوا يؤدون الصلاة على جهة الاحتساب، فكلما وجدوا فرصة للغياب لم يفرطوا فيها، بل اغتتموها، فكان النبي ﷺ شبه المؤمنين تاركين حضور الجماعة في صلاتي الفجر والعشاء بالمنافقين، وهددهم بالإحراق بالنار.

وفيه دليل قوي لوجوب صلاة الجماعة؛ إذ لو كانت سنة لما هدد تاركها بالإحراق بالنار.

وهو رأي الأوزاعي وأحمد وداود الظاهري، وبعض محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان.

ثم اختلف هؤلاء؛ فقال داود الظاهري: إنها شرط في صحة الصلاة، ففي المحلى: « ولا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصلّيها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلّي في جماعة مع واحد فصاعداً ولا بد، فإذا لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد

أحدا يصلّيها معه فيجزئه حينئذٍ إلا من عذر، فيجزئه حينئذٍ التخلف عن الجماعة». المحلى (٢٦٥/٤).

وذكر ابن عقيل من الحنابلة وجهها في اشتراطها عن أحمد أيضاً قياساً على سائر واجبات الصلاة، والصحيح عنه أنها ليست شرطاً في صحة الصلاة بدليل عدم إنكار النبي ﷺ على اللذين صليا في رحلهما.

يقول ابن دقيق العيد: «ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد في أظهر قوليّه بوجوبها على الأعيان بدون شرطية». إحكام الأحكام (١٦٦/١).

قال الكاساني: «تجب الجماعة على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج؛ فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير لا يقدر على المشي والمرض». البدائع (٤٢٢/١). لأن هؤلاء من أصحاب الأعذار. ومن أدلتهم أيضاً:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [سورة النساء: ١٠٢].

هذه الآية تختص بصلاة الخوف، فإذا لم يأذن الله أن تتخلف عن الجماعة في حالة الخوف، ففي الأمن أولى.

قال ابن كثير: «وما أحسن ما استدلل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك». تفسير ابن كثير (٣٥٤/٢).

وقال ابن قدامة: «ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يحز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها». المغني (١٤٩/٢).

٢- ولأن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى أن يتخلف عن الجماعة مع عذره: قال أبو هريرة: «أتى رسول الله ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم قال: «فأجب». رواه مسلم (٤٥٢/١) والنسائي (١٠٩/٢).

وعن عمرو بن أم مكتوم أنه قال لرسول الله ﷺ: «إني ضيرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلاومني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب؛ فإنني لا أجد لك رخصة».

وفي رواية: «قال: يا رسول الله! إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، وأنا ضيرير البصر، فهل تجد لي من رخصة؟ قال: «تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟» قال: نعم، فقال: «فحي هلا»، ولم يرخص له. رواه أبو داود (٣٧٥/١) والنسائي (١١٠/٢) وابن ماجه (٢٦٠/١). وإسناده صحيح.

قوله: يلاومني: من الملاومة أي الموافقة والمناسبة. قال الخطابي: هكذا يروى في الحديث بالواو، ولكن الصواب: يلائمني، أي يوافقني، وأما الملاومة فإنها من اللوم وليس هذا موضعه. والهوام: هوام الأرض أي حشراتهما.

فحي هلا: (حي) بمعنى هلمّ، و(هلا): بمعنى عجل وأسرع.

قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندبا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم.

وكان عطاء بن رباح يقول: ليس لأحد من خلق في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة. وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات، سمع النداء أو لم يسمع. وكان أبو ثور يوجب الجماعة؛ واحتج هو وغيره ممن أوجبه بأن الله سبحانه وتعالى أمر أن يصلى جماعة في حال الخوف، ولم يعذر في تركها، فعقل أنها في حال الأمن أوجب.

وأما حديث ابن عباس: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر»، قال: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه صلاته التي صلى» فهو ضعيف، رواه أبو داود (٣٧٤/١) والدارقطني (٤٢٠/١) والحاكم (٢٤٥/١)، كلهم من طرق عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي ابن ثابت، عن سعيد بن جبير، عنه.

قال أبو داود: روى عن مغراء أبو إسحاق أيضاً.

وسكت عليه الحاكم والذهبي.

ومغراء: بفتح أوله وسكون المعجمة - أبو المخارق الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وطعن فيه عبد الحق، وتكلم فيه الذهبي، قال ابن القطان: أنكر على عبد الحق طعنه في حديثه، ولا يعرف فيه تجريح.

وفيه يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي؛ قال الحافظ: ضعفوه لكثرة تدليسهم. وقال المنذري: أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ضعيف، وأخرج ابن ماجه بنحوه، وإسناده أمثل، وفيه نظر. انتهى.

وحديث ابن ماجه الذي أشار إليه المنذري هو بلفظ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر».

رواه ابن ماجه (٢٦٠/١) والدارقطني (٤٢٠/١) والحاكم (٢٤٥/١)، كلهم من طرق عن هُشيم بن بشير، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

كما رواه الحاكم أيضاً من طريق عبد الرحمن بن غزوان أبي نوح المعروف بقراد، عن شعبة، وقال: هذا الحديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما. انتهى. ووافقه الذهبي.

وقال: الدارقطني بعد ذكر هذا الحديث من طريق هُشيم بن بشير، عن شعبة: حدثنا ابن مبشر وآخرون، قالوا: أخبرنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا قراد، عن شعبة بإسناد نحوه. ثم قال: رفعه هُشيم، وقراد شيخ من البصريين مجهول. انتهى.

وقراد هذا الذي قال الدارقطني هنا إنه مجهول، قد وثقه هو نفسه في الجرح والتعديل كما نقله عنه الحافظ في التهذيب (٢٤٩/٦).

قال الحافظ: ورواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقوفاً ومرفوعاً من حديث شعبة، عن عدي بن ثابت به، ولم يقل في المرفوع: «إلا من عذر». ثم

ذكر كلام الحاكم، وأنه أخرج في مستدركه بعض الشواهد، منها: عن أبي موسى الأشعري، وهو من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عنه بلفظ: «من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له». ثم قال: رواه البزار من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حسين أيضاً، ورواه من طريق سماك، عن أبي بردة، عن أبيه موقوفاً. وقال البيهقي: الموقوف أصح. ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه. انتهى كلام الحافظ. انظر: التلخيص الخبير: (٣٠/٢).

وقال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أبي موسى، عن أبيه (هكذا والصحيح عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه)، ووافق الذهبي على تصحيح الحديث. انظر: المستدرک (٢٤٦/١).

وكذلك حديث جابر بن عبد الله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

وهو حديث مشهور بين الناس، وليس له إسناده ثابت؛ فقد رواه الدارقطني (٤٢٠/١) عن جابر بن عبد الله.

وفيه: محمد بن السكن الشقري المؤذن؛ قال عنه الذهبي: لا يعرف، وخبره منكر. وقال البخاري: في إسناده نظر.

ورواه العقيلي في الضعفاء وضعفه. ورواه أيضاً هو والحاكم (٢٤٦/١) عن أبي هريرة.

وفيه سليمان بن داود اليمامي قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: متروك. ورواه ابن عدي في

الكامل وضعفه، ورواه أيضاً عن علي بن أبي طالب. وفيه الحارث الأعور؛ وهو ضعيف.

وقال ابن الجوزي: رواه عمر بن راشد من حديث عائشة؛ قال ابن حبان: لا يجل ذكر عمر إلا على سبيل القدح فيه. الموضوعات (٩٣/٢)، وانظر: المحروحين (٩٣/٢).

وذكره السيوطي في الجامع الصغير، والعجلوني في كشف الخفاء، وقالوا: إنه ضعيف.

وأما الذين قالوا: إن صلاة الجماعة ليست واجبة، بل هي سنة مؤكدة؛ فأولوا هذه الأحاديث. أورد الحافظ في فتحه (١٢٧/٢) أكثر هذه التأويلات؛ فراجعها.

كيف تحصل فضيلة الجماعة:

تحصل فضيلة الجماعة بالاثنتين وأكثر؛ لأن النبي ﷺ أطلق في قوله: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، فسوّى الجماعات في الفضل سواء كثرت أم قلت.

وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة، لهم التضعيف خمساً وعشرين» المصنف (٥٣١/٢).

ولكنه لا ينفي مزيد الفضل إذا كان أكثر، لا سيما مع وجود النص المصرح به، وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن - وصححه ابن خزيمة وغيره - من حديث أبي بن كعب مرفوعاً: «صلاة الرجل مع الرجل

أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما أكثر فهو أحب إلى الله».

وفي إسناده ضعف، ولكن لا بأس به في الشواهد.

والصحيح أن الجماعة تحصل باثنين؛ لما رواه مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما وليؤمكما أكبركما».

رواه البخاري (١١١/٢) ومسلم (٤٦٥/١) وأبو داود (٣٩٦/١) والترمذي (٣٩٩/١) والنسائي (٧٧/٢).

وقد بَوَّب البخاري في صحيحه: «الاثنان فما فوقهما جماعة». وهذه ترجمة مأخوذة من حديث ورد من طرق ضعيفة منها في سنن ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري، وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير، وفي أفراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمير، وفي البيهقي من حديث أنس، وفي الأوسط للطبراني وعند أحمد من حديث أبي أمامة: أنه رأى رجلا يصلي وحده؛ فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا؛ فيصلّي معه؟» فقام رجل فصلّى معه، فقال: «هذان جماعة».

والقصة المذكورة دون قوله: «هذان جماعة» أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر. انظر: فتح الباري (١٤٢/٢).

وقال النووي: «قال أصحابنا: أقل الجماعة اثنان؛ إمام ومأموم، فإذا صلى رجل برجل، أو بامراته، أو أمته، أو بنته أو غيرهم، أو بغلامه، أو بسيدته أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع

وعشرون درجة، وهذا لا خلاف فيه. ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع». انظر: شرح المذهب (٨١/٤).
 وذلك بدون تفريق ما بين الفرض والنفل.
 وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا تنعقد الجماعة بصبي، وذهب هو في رواية، مالك إلى الصحة في النافلة دون الفرض.
 وعموم الأحاديث قاضية على هذا الخلاف؛ لأن النبي ﷺ لم يبين بأن الجماعة لا تنعقد مع صبي، فالأمر على الأصل حتى يثبت بالدليل ما يخالفه.

وأما حضور النساء في الجماعة:

فلا خلاف بين العلماء بأن حضور النساء وشهودهن الجماعة ليس فرضاً؛ لما صحَّ من الآثار بأن نساء النبي ﷺ كنَّ في حجرهن ولا يخرجن إلى المسجد.

واختلفوا في أي الأمرين يكون أفضل لهن؛ أصلاتهن في بيوتهن، أم في المساجد في الجماعات؟

القول الأول: أن الأفضل حضورهن في الجماعات في المساجد؛ بناء على عموم قول النبي ﷺ: «إن صلاة الجماعة تفضل صلاة المفرد بسبع وعشرين درجة».

وهو مذهب أهل الظاهر؛ قال الإمام ابن حزم: وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه النساء من غيرهن. المحلى (٢٧٧/٤). وقد قال قبل هذا: «فإن استأذن الحرائر، أو الإماء بعولتهن أو ساداتهن في حضور الصلاة في

المسجد ففرض عليهم الإذن لهم، ولا يخرجون إلا تفلات غير متطبيقات ولا متزيينات، فإن تطيبن أو تنزبن لذلك فلا صلاة لهم، ومنعهن حينئذٍ فرض». المحلى (٢٦٥/٤).

القول الثاني: أن صلاتهن في البيت أفضل، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين، وقد وردت في ذلك عدة أحاديث منها:

١- «إذا استأذن نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن».

رواه الجماعة إلا ابن ماجة عن ابن عمر.

وفي لفظ عند أحمد وأبي داود: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المسجد، ويوتهن خير هن»، هذه الزيادة أخرجها أيضاً ابن خزيمة في صحيحه.

٢- عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير.

وفيه: ابن لهيعة؛ وفيه كلام. انظر: مجمع الزوائد (٣٣/٢).

٣- عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي». فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيتها وأظلمه؛ فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن سويد الأنصاري؛

وثقه ابن حبان.

٤- وحديث ابن مسعود: قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في حجرتها، وصلاحها في مخدعها أفضل من صلاحها في بيتها ». رواه أبو داود، وسكت عليه المنذري.

قال النووي إسناده على شرط مسلم. انظر: شرح المذهب (٤/٨٣).
المخدع: البيت الصغير داخل البيت الكبير.

هذه بعض الأحاديث التي رويت في هذا الموضوع، وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد الأحاديث الأخرى والآثار عن الصحابة.

استدل جمهور الفقهاء بهذه الأحاديث وغيرها بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في المسجد، إلا أنه لم يُكره حضورهن الصلوات بالجماعات؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أذن للنساء في الحضور في صلاة الجماعة. وكانت النساء في عهد النبي ﷺ يحضرن الجماعة.

وقد استدل الإمام البخاري بحديث عائشة: أعتَم رسول الله ﷺ في العشاء حتى ناداه عمر: قد نام النساء والصبيان... كانوا حضوراً في المسجد. وبوّب على هذا الحديث بقوله: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل.

وقال العلماء: إنهن إذا طلبن الإذن من أزواجهن للخروج إلى المسجد فعلى الأزواج أن لا يمنعهن، وقد يرى البعض عليهم إذنهن للخروج، وهو مخالف للنص، إذ لا معنى للإذن إذاً، إلا أنهم شرطوا أن لا يخرجن متطيبات متزينات.

وقد قال رسول الله ﷺ: « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا »

العشاء الآخرة».

رواه مسلم (٣٢٨/١) وأبو داود (٤٠٢/٤) والنسائي (١٥٤/٨) وأحمد (٣٠٤/٢).

وقد أحدثت النساء في زمن عائشة - رضي الله عنها - ما أزعجته، فقالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء لمنعهن كما مُنعتُ نساء بني إسرائيل». رواه الشيخان.

قال الحافظ ابن حجر: وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقتَه على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: لو رأى المنع، فيقال: لم ير ولم يمنع، وإن كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع. وقال: وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت. انظر: فتح الباري (٣٥٠/٢).

قال الشوكاني: وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد - إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة - واجب على الرجال، وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك ولا يجوز، ويحرم عليهن الخروج؛ لقوله: «فلا تشهدن»، وصلاتهن على كل حال في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد. نيل الأوطار (١٦٢/٣).

وقوله: واجب على الرجال فيه نظر؛ لأن قول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» نهي تنزيه؛ لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب،

٣٤- باب كيف المشي إلى الصلاة

٥٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد أحمد بن عبد الله المزكى قالا: نا علي بن محمد بن عيسى، أخبرني أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، ائْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا»^(١).

٥٠٦- وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن الزهري، ثم أكثر الرواة عن أبي هريرة، وكذلك رواه أبو قتادة، «فَأْتِمُوا»^(٢) فيه كالدلالة على

فلا تتركه للأفضلية. قال به النووي. انظر: شرح المذهب (٨٣/٤).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٧/٢) بهذا الإسناد.

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣٩٠/٢) عن أبي اليمان، وهو: الحكم بن نافع. وأخرجه مسلم (٤٢٠/١) من حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب هكذا.

انظر تخرجه بتفصيل في كتابي (أبو هريرة في ضوء مروياته) ص (١١٧)، وأزيد هنا أنه رواه أحمد في بعض رواياته عن همام بن منبه فقال «فأقضوا» بدل «فأتموا».

(٢) حديث أبي قتادة رواه البخاري (١١٦/٢) ومسلم (٤٢٢/١) وأحمد (٣٠٦/٥)، كلهم من طريق يحيى بن كثير قال: أخبرني عبد الله بن أبي

أن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته^(١).

٥٠٧- وكذلك روي عن عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وبه قال ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين^(٢).

قتادة، أن أباه أخبره قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ، فسمع جلبة فقال: « ما شأنكم » قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: « فلا تفعلوا! إذا أتيت الصلاة فعليكم السكنة؛ فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأقموها ». (١)

وبه قال الشافعي ومالك والأوزاعي. انظر: الأم (١٧٨/١) والمدونة (٩٧/١).

(٢) كذا رواه ابن أبي شيبة (٣٢٣/٢، ٣٢٤) عن علي، وعمر، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير. قال العراقي: وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء خلا سعيد بن جبير وقال: إنه لا يثبت عن عمر وعلي وأبي الدرداء، وحكاه أيضاً عن مكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق بن راهويه والمزني. قال ابن المنذر: وبه أقول.

ثم قال ابن العراقي: هو مذهب الشافعي، ومنصوص مالك في المدونة؛ فإنه قال فيها: إن ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاتته في القراءة بأم القرآن وسورة. كذا في المدونة (٩٦/١) وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء والسلف، وحكاه النووي عن الشافعي وعن جمهور العلماء من السلف والخلف.

انظر شرح مسلم للنووي (١٠٠/٥) وطرح الشريب (٣٦١/٢).

٣٥- باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج

٥٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي حميد

وروى ابن أبي شيبة (٣٢٤/٢) عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وإبراهيم ومجاهد وأبي قلابة وعمرو بن دينار والشعبي وابن سيرين وعبيد بن عمير أن ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك.

قال ابن العراقي: هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وحكاه ابن المنذر عن مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد، وأطال في النقد على من عزا هذا المذهب إلى مالك وأحمد والشافعي.

ونصر للقول الأول وقال: أجاب الجمهور بجوابين: أحدهما تضعيف لفظة «فاقضوا»، والثاني: أن القضاء يستعمل بمعنى الإتمام، والعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ما مضى.

وتعقب العيني في عمدة القارئ (٣١٩/٤) فقال: لو سلمنا أن القضاء بمعنى الأداء فيكون مجازاً، والحقيقة أولى من المجاز، لا سيما على الأصل الذي يقول: إن المجاز ضروري، ولا يصار إليه إلا عند الضرورة والتعذر. انتهى.

وقال الطحاوي: قوله ﷺ: «وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» يدل على أن الذي يصلية مع الإمام، هو الذي يصلية الإمام. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٩٣/١).

- أو عن أبي أسيد - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(١).

٥٠٩- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن عثمان الدمشقي، نا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال: سمعت أبا حميد - أو أبا أسيد - الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَقُلْ...»، فذكره^(٢).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤١/٢) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن به مثله، وقال: روا مسلم في الصحيح (٤٩٤/١) عن يحيى بن يحيى وحامد بن عمر، عن بشر بن المفضل على لفظ حديث يحيى بن يحيى، ولفظ التسليم فيه محفوظ. انتهى.

وسيدكره المؤلف بعد هذا بإسناد أبي داود السجستاني. وهذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي (٥٣/٢) وابن حبان (٢٤٧/٣)، كلاهما من طريق سليمان بن بلال به مثله، ولم يذكر لفظ التسليم.

(٢) إسناده صحيح، كذا أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٢/٢) والدعوات الكبير (ق/١٠أ)، وهو في سنن أبي داود (٣١٨/١) وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤/١) بإسناد آخر من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزيرة، عن ربيعة به، وذكر فيه لفظ التسليم على النبي ﷺ.

٣٦- باب الرخصة في ترك الجماعة لعذر

٥١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي - رحمه الله - أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه أذن بالصلاة في ليلة

وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مختلط في غيرهم. وتابعه بشر بن المفضل عند ابن حبان (٢٤٧/٣) وابن السني ص(٧٦). وللحديث شاهد حسن من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي» وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسم على النبي» وليقل: اللهم باعدني من الشيطان». رواه ابن ماجه (٢٥٤/١) والنسائي في عمل اليوم والليلة ص(١٧٨) وابن السني ص(٤٣) وابن حبان (٢٤٧/٣) وعبد الرزاق (٤٢٧/١) وابن أبي شيبه (٣٣٩/١) والحاكم (٢٠٧/١) وقال: صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي، وعنه البيهقي (٤٤٢/٢).

وقال البوصيري في الزوائد (١٦٥/١): إسناده صحيح ورجاله ثقات. أقول: بل على شرط مسلم وحده؛ فإن الضحاك لم يرو عنه البخاري. ثم اختلف في رفعه ووقفه؛ فرواه الضحاك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا وهو صدوق يهمل، وخالفه الآخرون فوقفوه، ومنهم من رواه عن كعب أنه قال لأبي هريرة: يا أبا هريرة احفظ مني اثنتين أو صيك بهما... فذكر الحديث.

وله شواهد أخرى عن فاطمة بنت النبي ﷺ وعمرو بن العاص وغيرهما.

ذات بَرْدٍ وريح، فقال: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذِّن إذا كانت ليلةٌ باردة ذاتُ مَطَرٍ يقول: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ^(١).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٠/٢) والمعرفة (٢٩/٢) بهذا الإسناد.

والحديث أيضاً رواه الشافعي في « الأم » (١٥٥/١) عن مالك، وهو في الموطأ (٧٣/١)، وقال المؤلف: رواه البخاري في الصحيح (١٥٦/٢)، (١٥٧) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (٤٨٤/١) عن يحيى بن يحيى.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٦٤٢/١) والنسائي (١٥/٢) وابن ماجه (٣٠٢/١) والدارمي (٢٩٢/١) وابن حبان (٢٥٩/٣) وابن أبي شيبة (٢٣٣/٢)، كلهم من طريق نافع عنه مثله.

وروى عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: ينادي منادي رسول الله ﷺ بذلك بالمدينة في الليلة الباردة، والغداة القرة. أخرجه أبو داود (٦٤٣/١)، وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وروى أبو داود والنسائي (١١١/٢) بإسناد صحيح من حديث أبي المليح، عن أبيه أن يوم حنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال.

وروى الشافعي في « الأم » (١٥٥/١) عن ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة الباردة، وذات ريح: « أَلَا صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ ». وإسناده صحيح.

٥١١- خبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، نا محمد بن داود بن دينار، نا قتيبة بن سعيد، نا جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا» قالوا: ما عُذْرُهُ؟ قال: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في المعرفة (٣١/ب/٢) بهذا الإسناد، وفي الكبرى (٧٥/٣) من وجه آخر عن أبي أحمد بن عدي.

كما أخرجه أيضاً هو والدارقطني (٤٢١/١) من طريق أبي داود السجستاني وهو في سننه (٣٧٣/١-٣٧٤) قال أبو داود: حدثنا قتيبة، فذكر الإسناد.

وفيه علل :

الأولى: أبو جناب هو: يحيى بن أبي حية الكلبي ضعفه لكثرة تدليسه (د ت ق) وقد عنعن.

الثانية: مغراء العبدي أبو المخارق الكوفي ضعيف عند المحدثين. قال الحافظ في التقریب: مقبول من الرابعة (بخ د).

الثالثة: إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا عليه.

ورواه ابن ماجه (٢٦٠/١) وابن حبان (٢٤٥/٣) والدارقطني والحاكم

(٢٤٥/١) من وجه آخر عن عبد الحميد بن بيان، ثنا هشيم بن بشير، ثنا

شعبة، ثنا عدي بن ثابت، عنه مثله.

قلت: وما كان من الأعذار في معناهما فله حكمهما.

٥١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله بن يعقوب، نا محمد ابن نعيم، نا قتيبة، نا إسماعيل بن جعفر، نا أبو حَزْرَةَ القاصِّ، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ »^(١).

قال الحاكم: هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وذكر له طرقاً عن عدي ابن ثابت.

وله شواهد عن أبي موسى الأشعري وجابر وأبي هريرة إلا أنها كلها معلولة. انظر التلخيص (٣٠/٢).
فقه الحديث:

وفي الحديث دليل على ترك الجماعة بعذر من خوف أو مرض.
قال الشافعي رحمه الله: ورخص له بترك الجماعة لمرض؛ لأن رسول الله ﷺ مرض فترك أن يصلي بالناس أياماً كثيرة، وبالخوف وبالسفر وبمرض وموت من يقوم بأمره، وإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله، ومن يقوم بأمره. انظر الأم (١٥٦/١) ومنه نقل البيهقي في المعرفة (٣١/أ/٢).
(١) حديث صحيح، وإسناده حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٧١/٣)- (٧٢) بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً في الكبرى وفي المعرفة (٣٠/ب/٢) بأسانيد أخرى عن ابن أبي عتيق عنها، وهو في مستدرك الحاكم (١٦٨/١) بغير هذا الإسناد

٥١٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا المزكي وأبو نصر الفامي وأبو صادق العطاء، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»^(١).

٥١٤- وقد قال بعض التابعين: كان عشاؤهم خفيفا، وروي عن

عن القاسم بن محمد عنها.

وهذا الحديث رواه مسلم (٣٩٣/١) وأبو داود (٦٩/١) وأحمد (٤٣/٦، ٥٤، ٧٣)، كلهم من طرق عن عبد الله بن أبي عتيق عنها. وعبد الله بن أبي عتيق هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأبو عتيق كنية محمد، صدوق من الثانية (خ م س ق). وأبو حَزْرَةَ القاص هو: يعقوب بن مجاهد، اشتهر بكنيته صدوق (بخ م د).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٢/٣-٧٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣٩٢/١) عن هارون الأيلي، عن ابن وهب، عن عمرو وحده.

ورواه أيضاً البخاري (١٥٩/٢) والترمذي (١٨٤/٢) والنسائي (١١١/٢) وابن ماجه (٣٠١/١) والدارمي (٢٩٣/١) وابن الجارود ص (٨٦)، والمؤلف في المعرفة (٣١/٢)، كلهم من طرق عن الزهري به مثله.

ابن عمر في معناه^(١).

(١) حديث ابن عمر في الصحيحين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع

عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه».

رواه البخاري (١٥٩/٢) ومسلم (٣٩٢/١) وأبو داود (١٣٤/٤)،

كلهم من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.

ورواه ابن ماجه (٣٠١/١) من طريق أيوب، عن نافع عنه.

وزاد البخاري وأبو داود: وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة

فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام، وفي ابن ماجه بمعناه.

قوله ﷺ: «فابدأوا بالعشاء» حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم

اختلفوا: فمنهم من قيده بمن كان محتاجا إلى الأكل، وهو المشهور عند

الشافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول.

ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل

ابن عمر.

ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا، نقله ابن

المنذر عن مالك.

وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة.

ونقل الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما قالوا: يبدأ بالعشاء وإن فاتته

الصلاة في الجماعة.

ونقل عن وكيع أنه قال: يبدأ بالعشاء إذا كان الطعام يخاف فساده. وقال:

روي عن ابن عباس أنه قال: لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء. انتهى.

٣٧- باب موقف الإمام والمأموم

٥١٥- أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري، قالوا: نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بتُّ ذات ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث، قال: فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، قال: فقممت عن يساره أصلي بصلاته، قال: فأخذ بذُوابٍ كان لي - أو برأسي - فأقامني عن يمينه.

٥١٦- ورواه عطاء، عن ابن عباس، وقال فيه: فأدراني من خلفه حتى جعلني عن يمينه^(١).

وقال الشافعي رحمه الله في « الأم » (١/١٥٥-١٥٦): « وإذا حضر عشاء الصائم أو المفطر أو طعامه، وبه إليه حاجة رخصت له في ترك الجماعة، وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه، وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العشاء، وإتيان الصلاة أحب إليَّ ».

(١) إسناده صحيح: هو في جزء ابن عرفة (رقم الحديث ٨١)، وأخرجه المؤلف في الكبرى (٢/١٢٢، ٢٧٧، ٣/٥٤، ٩٥) والمعرفة (٢/ب/٤١) بأسانيد أخرى، وأصله في الصحيحين وغيرهما؛ ففي البخاري (٢/١٩٠) ومسلم (١/٥٣٠، ٥٣١) والنسائي (٢/٨٧) وابن ماجه (١/٣١٢) والدارمي (١/٢٨٦) وابن خزيمة (٢/٤٧، ٤٨) وابن حبان (٢/٣٠٩)،

٥١٧- وروينا عن جابر بن عبد الله أنه فعل مثل ذلك، قال:
فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن
صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا
خلفه^(١).

٥١٨- وأخبرنا زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر
محمد ابن علي بن دُحَيْم، نا محمد بن الحسن بن أبي الحنين، نا
القعني، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن
أنس بن مالك أن جدَّته مُلَيْكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنَّعته،
فأكل منه ثم قال: « قوموا فلاصلي بكم » قال أنس: فقمتم إلى حصير
لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحت به ماء، فقام عليه رسول الله
ﷺ، وصَفَّفْتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلَّى لنا
ركعتين، ثم انصرف^(٢).

٣١٠، ٤/١٣٨) وابن أبي شيبة (٢/٨٦) كلهم من طرق عن ابن عباس.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٥٩) والمعرفة (٢/٤٢).

رواه أيضاً مسلم (٤/٢٣٠) في حديث طويل في غزوة بطن نواط، وأبو

داود (١/٤١٧) وابن حبان (٣/٣١٠) وابن الجارود ص (٦٧).

وابن صخر هو: عبد الجبار بن صخر الأنصاري السلمي.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٩٦) بهذا الإسناد واللفظ

وقال: رواه البخاري في الصحيح (١/٤٨٨) عن عبد الله بن يوسف

وغیره (ومنه إسماعیل ٣٤٥/٢) عن مالک. ورواه مسلم (٤٥٧/١) عن یحیی بن یحیی، عن مالک، وهو فی الموطأ (١٥٣/١). ورواه أيضاً أبو داود (٤٠٧/١-٤٠٨) والترمذی (٤٥٤/١) والنسائی (٨٥/٢) والدارمی (٢٩٥/١) والشافعی فی « الأم » (١٦٨/١) وأحمد فی مسنده (١٣١/٣، ١٤٩، ١٦٤) وعبد الرزاق (٤٠٧/٢)، کلهم عن مالک به مثله.

ورواه المؤلف فی المعرفة (٤٢/١/٢) من طریق الشافعی، عن سفیان، عن إسحاق بن عبد الله به، ومن طریق سفیان رواه أبو عوانة (٧٥/٢). قوله: « أن جدته ملیكة » اختلف فی تعیین الضمیر؛ هل هو عائذ علی أنس فتكون ملیكة جدته هو، أو علی إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة فتكون جدة إسحاق.

وجاء التصریح فی رواية عبد الرزاق (٤٠٧/٢) بأنها جدة إسحاق، وذهب ابن عبد البر إلى أن ملیكة هي أم أنس بن مالک، وأنها هي أم سلیم بنت ملحان.

إلا أن أحدا لم ينص علی أن أم سلیم اسمها ملیكة، وقد قيل: اسمها الغمیصاء والرفیصاء ورؤیلة ورؤیثة، كلها بضم أولها.

فالصواب أن ملیكة هي أم سلیم وتكون جدة لأنس لأمه، وكذلك جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لأنها جدة أبيه عبد الله لأمه، وكانت ابنتها أم سلیم تحت مالک بن النضر، فولد له أنسا فی الجاهلیة، وأسلمت مع السابقین من الأنصار، فغضب مالک وخرج إلى الشام ومات بها،

٥١٩- وروينا عن موسى بن أنس، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى به وبامرأة، قال: فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا^(١).

٥٢٠- قال الشافعي رحمه الله وإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأت الرجل.

٥٢١- واحتج أيضاً بحديث أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي ﷺ

فتزوجها بعده أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري فولدت له عبد الله وأبا عمير.

انظر لمزيد من التفصيل: الإصابة (٤/٣٩٧، ٤٤١، ٤٤٢).

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث جواز صلاة الجماعة في التطوع، وجواز صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن المرأة قامت وحدها من ورائها.

وفيه دليل على أن إمامة المرأة للرجل غير جائزة؛ لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصلاة، كانت من تقدمهم أبعد. (من إفادات الخطابي).

وسياتي تفصيل ذلك في باب: إمامة المرأة النساء دون الرجال.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٩٥) وقال: رواه مسلم

(١/٤٥٨) ورواه أيضاً أبو داود (١/٤٠٦-٤٠٧) والنسائي (٢/٨٦)،

(٨٧) وابن ماجه (١/٣١٢) وابن أبي شيبة (٢/٨٨) وابن خزيمة (٣/١٩)

وأبو عوانة (٢/٧٥)، كلهم من طرق عن شعبة، عن عبد الله المختار،

عن موسى بن أنس، عنه به.

راكَع، فَرَكَع قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدَّ»^(١).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٦/٣) والمعرفة (٤٣/أ/٢) من طرق عن زياد الأعلم قال: ثنا الحسن أن أبا بكره حدثه، فذكر الحديث، فقد صرح الحسن بالتحديث.

ورواه أيضاً البخاري (٢٦٧/٢) وأبو داود (٤٤٠/١) والنسائي (١١٨/٢) وابن حبان (٣٠٩/٣)، كلهم من طريق زياد الأعلم. وزياد الأعلم هو: زياد بن حسان بن قرة الباهلي المعروف بالأعلم؛ ثقة/ خ د س.

فقه الحديث:

فيه دلالة على جواز فعل جزء من الصلاة خلف الصف. واستدل به بعض أهل العلم على صحة صلاة المنفرد خلف الصف، لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها. وهذا قياس بمقابل النص، وهو سيأتي في حديث وابصة. فإن صَحَّ جزء من الصلاة فلا يلزم منه صحة سائر أجزائها؛ لأن جزءاً من الصلاة لا يسمى صلاة؛ ولذا قيد بعض أهل العلم بأنه إن صلى ركعة يعيدها، وإن صلى جزء منها لا يعيدها. وسيأتي فقه الحديث في آخر الباب. وقوله: «ولا تعد» إرشاد في المستقبل إلى ما هو الأفضل. ولم يأمره بالإعادة لأنه لم يُصل ركعة كاملة.

وذكر ابن حبان معنى آخر فقال: أراد به لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة، لا أنه أراد به أن تعود بعد تكبيرك في اللحوق بالصف. انتهى.

٥٢٢- وَضَعَفَ الشافعي إِسْنَادَ حَدِيثِ وَابِصَةَ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ^(٢).

(١) وَابِصَةُ - بِكسر الباء - هو: ابن معبد الأسدي، صحابي وفد على النبي ﷺ سنة تسع، ونزل الجزيرة.

(٢) حَدِيثُ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩/١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٤٨/١) وَأَحْمَدُ (٢٢٨/٤) وَابْنُ حِبَّانَ (٣١١/٣) وَالبَيْهَقِيُّ (١٠٤/٣)، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ هَلَالَ بْنَ يَسَافٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بِهِ.

وعمرُو بن راشد مقبول، يعني عند المتابعة.

ورواه هلال بن يساف، عن وابصة مباشرة قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة، فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد - من بني أسد - فقال زياد: حدثني هذا الشيخ، فذكر الحديث والشيخ يسمع.

رواه الترمذي (٤٤٥/١) والدارمي (٢٩٤/١) وابن أبي شيبة، وعنه ابن ماجة (٣٢١/١) وابن حبان (٣١١/٣) والبيهقي (١٠٥/٣)، كلهم من طرق عن حصين، عن هلال به.

فكان هلالا يرويه عن وابصة مرة مباشرة، ومرة بالواسطة، وهذا لا يسمى اضطرابا، ولا يقدر في صحة الحديث.

قال ابن الملقين في تحفة المحتاج (٤٦١/١): وثبتته أحمد وإسحاق، وصححه ابن حبان وقال: روي من طريقين محفوظين، وضعفه الشافعي، وكان يقول في القديم: لو ثبت قلت به، وقال ابن عبد البر: إنه مضطرب

فإن أدخل هلال بن يساف بينه وبين وابصة رجلاً، وهو عمرو بن راشد، وهو مجهول، فكان في القديم يقول: لو ثبت لقلت به.

٥٢٣- قلت: وروي في ذلك من وجه آخر عن علي بن شيبان،

عن النبي ﷺ: « لا صلاة لفرد خلف الصف »^(١).

ولا يشبهه جماعة. انتهى.

قلت: إن كان المقصود من قوله: « إنه مضطرب » أنه روى هلال بن يساف مرة بالواسطة، وأخرى بدون واسطة؛ فهذا ليس باضطراب، وهو أمر معروف في علوم الإسناد. وأما من ضعفه فإن كان لأجل عمرو بن راشد لأنه مقبول؛ فقد ثبت الإسناد بدونه. وبهذا صح الحديث. والجمع بين هذا الحديث والذي قبله أن الأمر في هذا الحديث يحمل على الاستحباب.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٥/٣) في سياق طويل، وأشار إليه بصيغة التمریض في المعرفة (٤٢/٢).

كما رواه أيضاً ابن حبان (٣١٢/٣)، ورواه ابن ماجه (٢٨٢/١) ولم يذكر موضع الشاهد، كلهم من طريق ملازم بن عمرو، ثنا عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان - وكان أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من بني سحيم - قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود الخ.

وفيه: وصليت مع رسول الله ﷺ يوماً آخر فلما سلم إذا رجل خلف

الصف يصلي وحده، فذكر الحديث.

قال الزيلعي : ورواه ابن حبان في صحيحه والبخاري في مسنده وقال : « عبد الله بن بدر ليس بمعروف، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو، ومحمد بن جابر، فأما ملازم فقد احتمل حديثه وإن لم يحتج له، وأما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه، وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه، وابنه هذه صفته، وإنما يرتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة، ولا ارتفعت جهالته » انتهى. انظر: نصب الراية (٣٩/٢).

أقول: عبد الله بن بدر ليس كما ذكر الزيلعي، بل هو ثقة معروف؛ وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات.

وكذلك عبد الرحمن بن علي بن شيبان روى عنه ابنه يزيد وعبد الله بن بدر، ووعدة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه، وقال العجلي: تابعي ثقة، وثقه أيضاً أبو العرب التميمي وابن حزم. انظر تهذيب التهذيب (٢٣٤/٦).

وباختصار رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

وصححه أيضاً البوصيري في مصباح الزجاجة (١٧٨/١) وقال: رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/٤) من هذا الوجه، وابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن المثني، وأحمد بن المقدام - كلاهما عن ملازم به. وقال: وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البخاري في صحيحه ورواه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود. انتهى.

والاحتياط أن تتوقَّى ذلك، وبالله التوفيق.

٣٨- باب إقامة الصفوف وتسويتها

٥٢٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو يعلى حمزة بن عبد العزيز، قالوا: أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن همام بن منبه، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ »^(١).

٥٢٥- أخبرنا الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو

فقهِ الحديث:

يستفاد من أحاديث الباب أن صلاة المنفرد خلف الصف - إن كانت ركعة كاملة فما فوقها - غير مجزئة؛ لحديث وابصة، وهو صحيح، وبه قال الحنابلة، وعلق الشافعي على الصحة، وقد صحَّ. وذهب الحنفية إلى الصحة مع الكراهة، وبه قال أصحاب الشافعي. والاحتياط أولى كما قال البيهقي رحمه الله تعالى.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٩/٣) عن أبي طاهر الفقيه وحده بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٠٨/٢) عن عبد الله بن محمد به، ورواه مسلم (٣٢٤/١) عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وهو في مصنفه (٤٤/٢).

الرزاز، نا عبد الملك بن محمد، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا سعيد بن أبي عروبة، نا قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ كَانَ فِي الْمَوْخَرِ»^(١).

وكان يقول: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا»^(٢).

٥٢٦- وقد مضى حديث أبي بن كعب في فضل الصف الأول^(٣).

٥٢٧- وروينا عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(٤).

(١) إسناده صحيح، وقاتادة وإن كان يرسل كثيرا إلا أن سماعه من أنس ثابت، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٢/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٤٣٥/١) والنسائي (٩٣/٢)، كلاهما من طريق سعيد ابن أبي عروبة به.

ومحمد بن عبد الله الأنصاري هو: ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو عبد الله البصري القاضي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس. انظر تهذيب التهذيب (٢٧٤/٩).

(٢) هذه الزيادة لم يذكرها أبو داود والنسائي، وروي عن أبي هريرة مثل هذا في صحيح مسلم وغيره.

(٣) انظر رقم (٥٠٠).

(٤) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠/٢) وقال: رواه البخاري (٣٩٠، ١١٩/٢).

٥٢٨- وروينا عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة التفت - يعني: عن يمينه وعن يساره - فقال: «اعتدلوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ، اعتدلوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ»^(١).

ورواه أيضاً مسلم (٤٢٢/١) وأبو داود (٣٦٨/١) والنسائي (٣١/٢) والترمذي (٤٨٧/٢) والدارمي (٢٨٩/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٥/١)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

(١) ضعيف من وجه، وصحيح من وجه آخر، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢/٢) بهذا اللفظ من طريق أبي داود في سننه (٤٣٥/١) قال: حدثنا مسدد، ثنا حميد ابن الأسود، ثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن مسلم بن السائب المدني صاحب المقصورة، عن أنس به. ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي؛ ضعفه أحمد وابن معين.

ومحمد بن مسلم بن السائب قال فيه الحافظ: مقبول. ورواه الحاكم في المستدرک (٢٤٤/١) بإسناد آخر عن أنس ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ثم يقول: «استووا وتعادلوا». وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وقال: وأخرجنا أصله. يقصد به ما رواه أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ من قوله: «سَوُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنْ تَسَوَّى الصَّفُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

أخرجه البخاري (٢٠٩/٢) ومسلم (٣٣٤/١) وأبو داود (٤٣٤/١) وابن ماجه (٣١٧/١) والدارمي (٢٨٩/١) وأحمد (١٧٧/٣)، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩١) والبيهقي (١٠٠/٣) والطيالسي رقم (٦٤٨) وابن خزيمة (٢١/٣) وأبو يعلى (٣٥٤/٥)، كلهم من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٢٦) من طريق معمر، عن قتادة به. ومن إقامة الصفوف إلزاق المتكب بالمنكب، والقدم بالقدم؛ لما رواه أنس أيضاً عن رسول الله ﷺ فقال: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من واء ظهري». قال أنس: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

رواه البخاري (٢١١/٢) وأحمد (١٨٢/٣) وعبد الرزاق (٥٤/٢) من طريق حميد به.

ولما قدم أنس المدينة فقبل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

رواه البخاري أيضاً (٢١١/٢)، وقد بوب عليه البخاري بقوله: «إثم من لم يتم الصفوف»، وقد ورد الوعيد في حديث النعمان بن بشير وهو قوله ﷺ: «أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم».

رواه البخاري (٢٠٦/٢) ومسلم (٣٢٤/١) وأبو داود (٤٣١/١) والترمذي (٤٣٨/١) وابن حبان (٣٩٦) وأحمد (٢٧٦/٤) والدولابي في

الكنى (٨٦/٢)، كلهم من طرق عنه بالفاظ متقاربة.

معنى الحديث:

قال ابن العربي في العارضة (٢٥/٢-٢٦): قوله ﷺ: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». كذا قال، وفي الصحيحين: «بين قلوبكم». قال: يعني بين مقاصدكم، فإن استواء القلوب يستدعي استواء الجوارح واعتدالها، فإذا اختلفت الصفوف دلّ على اختلاف القلوب، فلا تزال الصفوف تضطرب وتهمل حتى يتتلى الله باختلاف المقاصد، وقد فعل! ونسأل الله حسن الخاتمة، وكان النضر بن شميل يعتقد أنه يريد المسخ، وذلك لا يكون من الوعيد إلا في ترك الواجب، وتسوية الصفوف من حسن الصلاة، كما قال النبي ﷺ في الصحيح. انتهى.

فقه الحديث:

إن تسوية الصفوف من سنن الجماعات وإليه ذهب الجمهور؛ فإن قول النبي ﷺ: «إقامة الصف من حسن الصلاة» أو: «من تمام الصلاة» يدل على ذلك.

وذهب ابن حزم إلى وجوب التسوية؛ قال: لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب.

وهو متعقب بأن إقامة الصلاة معناها الصلاة كلها.

وأما شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» بدون التنبيه إلى إقامة الصفوف فمخالف للسنة الصحيحة، فيجب على أئمة المساجد الأخذ بهذه السنة وعدم التهاون فيها، فإنهم

٣٩- باب صفة الأئمة في الصلاة

٥٢٩- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نُمير، عن الأعمش.

٥٣٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، قال: حفظناه من الأعمش، ولم نجد ههنا بمكة، قال: سمعت إسماعيل بن رجاء يحدث عن أوس بن ضمعج الحضرمي، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» لفظهما سواء^(١).

مستولون عن صلاة المأمومين.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٠/٣) فذكر إسناده إلى الأعمش ثم رواه في موضع آخر في الكبرى (١١٩/٣) عن أبي عبد الله الحافظ فذكر إسناده كما هنا. وله أسانيد أخرى عن إسماعيل بن رجاء. انظر (١٢٥/٣).

وقال: رواه مسلم في الصحيح (٤٦٥/١) من حديث الأعمش.

وأما الحاكم فاستدرك هذا الحديث (٢٤٣/١) على مسلم بإسناد آخر عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء وقال: أخرج مسلم حديث إسماعيل

٥٣١- قال الشافعي - رحمه الله - : وإنما قيل - والله أعلم - «يؤمُّهم أقرُّهم» إن من مضى من الأئمة كانوا يُسلمون كباراً فيتفقهون قبل أن يقرأوا، ومن بعدهم كانوا يقرؤون صغاراً قبل أن يتفقهوا، فأشبه أن يكون من كان فقيهاً كان إذا قرأ من القرآن شيئاً أولى بالإمامة؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعلم كيف يفعل فيه بالفقه، ولا يعمل به من لا فقه له، وإذا استوتوا في الفقه أمهم أسنهم^(١).

«ولو كان فيهم ذو نسب فقدموا غير ذي نسب أجزأهم، وإن قدموا ذا النسب إذا اشتبهت حالهم في القراءة والفقه كان حسناً، لأن الإمامة منزلة وفضل، وقد قال رسول الله ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشاً، وَلَا تَقَدِّمُوها» فأحبُّ أن يقدم من حضر منهم اتباعاً للنبي ﷺ إذا كان فيه لذلك موضع^(٢).

ابن رجاء هذا ولم يذكر فيه «أفقههم فقها» وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح، ثم ذكر لها شاهداً.

وحديث الباب أخرجه أيضاً أبو داود (٣٩٠/١) والنسائي (٧٧/٢) والترمذي (٤٥٩/١) وابن ماجه (٣١٣/١-٣١٤) وأبو داود الطيالسي ص(٨٦)، كلهم من طريق إسماعيل بن رجاء به.

(١) انظر الأم (١٥٨/١).

(٢) المصدر السابق.

وبهذا المعنى المتقارب نقله أيضاً الخطابي في معالم السنن عن الشافعي

٥٣٢- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، فذكره.

وأجاز إمامة العبد، والأعمى، ومن كان مسلماً يقيم الصلاة وإن كان غير محمود الحال في دينه.

٥٣٣- واحتج بأن أصحاب رسول الله ﷺ صلوا خلف من لا يمدون أفعاله من سلطان وغيره^(١)، وذكر صلاة ابن عمر خلف الحجاج^(٢)، وصلاة الحسن والحسين خلف مروان^(٣)، وأنهما كانا لا

حيث قال: قال الشافعي: إذا تجتمع القراءة والفقه والسنن في واحد، قدموا أفقهم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكفي به في الصلاة، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن. انتهى.

وأما الإمام أحمد فكان يقدم القراءة بظاهر الحديث. كذا نقله ابنه في مسائله (٣٦٢/٢) والخطابي في معامله، وبه قال سفيان وإسحاق.

(١) وقارن بما في المعرفة أيضاً (٥٠/٢).

(٢) قصة صلاة ابن عمر خلف الحجاج رواها كل من ابن أبي شيبة، والشافعي في المسند ص (٥٥) والبيهقي في المعرفة والكبرى (١٢٢/٣) كل من وجه.

(٣) وفي المعرفة: « فقال: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما، فقال: لا والله! ما كانا.. ».

يزيدان على صلاة الأئمة^(١).

٥٣٤- وأخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر»^(٢).

(١) وقصة صلاتهما أخرجها الشافعي في المسند ص(٥٥) وعنه البيهقي في الكبرى (١٢٢/٣) وفي المعرفة، وابن أبي شيبة، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

(٢) حديث مرسل، أخرجهُ المؤلف في الكبرى (١٢١/٣) والمعرفة (٥٠/٢) بهذا الإسناد، وقال في المعرفة: هذا إسناد صحيح، إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة.

والحديث في سنن أبي داود (٣٩٨/١، ٤٠/٣) مختصراً ومطولاً، ورواه الدارقطني (٥٦/٢) بإسناد آخر عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول، عنه، كما رواه أيضاً (٥٧/٢) من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب مثله، وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.

وقال المنذري: منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

وقال الحافظ في التلخيص (٣٥/٢): ولليهقي في هذا الباب أحاديث

٥٣٥- ورينا عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استخلف ابنَ أم مكتوم يؤمُّ الناسَ وهو أعمى^(١).

كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما فيه حديث مكحول ، عن أبي هريرة على إرساله.

(١) إسناده حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٨/٣) من طريق أبي داود، وهو في سننه (٣٩٨/١) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، ثنا ابن مهدي، ثنا عمران القطان، عن قتادة عنه، فذكر الحديث. رواه أيضاً أحمد (١٣٢/٣، ١٩٢) وابن الجارود ص (١١٤-١١٥)، كلاهما من طريق ابن مهدي.

وأخرجه المؤلف في المعرفة (٣٩/ب/٢) وهو في الأم (١٦٥/١) قال: سمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى، فيصلّي بالناس في عدد غزوات له. وأخرج البيهقي أيضاً من طريق حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس.

وفي حديث أنس: عمران بن داود القطان البصري، ضعفه يحيى والنسائي، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، واستشهد به البخاري. قال الحافظ: صدوق يهمل.

وأما حديث عائشة فروي موصولاً ومرسلاً.

أما الموصول فرواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه (موارد ص ١٠٩)، كلاهما من طريق ابن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب

٥٣٦- وأما الجنب أو المحدث إذا صلى بقوم، ولم يعلموا بحاله حتى فرغوا، فقد روينا عن عمر وعثمان وابن عمر ما دل على أنه يعيد ولا يعيدون^(١).

المعلم، فذكر مثله.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٥/٢): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٣١٢/٢): ولا وجه لهذا التخصيص، فرجال الطبراني أيضاً رجال الصحيح.

وأما المرسل فرواه ابن سعد في الطبقات (٢٠٥/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٣/٢)، من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: استخلف رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم يؤم الناس، وكان ضرير البصر.

وهو مرسل صحيح الإسناد.

وقال الزهري: إن أناساً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يؤمون وهم عميان؛ منهم عتبان بن مالك، ومعاذ بن عفراء، وابن أم مكتوم. انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/٢-٢١٤).

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٤/٢) وفيه عن ابن عمر كما قال المصنف.

وأما عمر فقد روى ابن أبي شيبة، عن وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم أن عمر صلى بالناس وهو جنب، فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا.

وكذلك روى عن علي يعيد ويعيدون، وفي رواية أخرى عن علي من طريق الحارث عنه، قال: صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، فأمره أن

٥٣٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأوماً بيده أن مَكَانَكُمْ، ثم جاء ورأسه يقطرُ فصلَّى بهم^(١).

٥٣٨- قال: وحدثننا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، بإسناده ومعناه، قال في أوله: فكبر، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»^(٢).

يغتسل ويعيد، ولم يأمرهم أن يعيدوا. قال سفيان: وأحب إلي أن يعيد ويعيدوا.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٤/٣) من غير طريق أبي داود، وهو في سننه (١٥٩/١).

ورواه ابن حبان في صحيحه (موارد ص ١١٠)، من طريق أبي داود الطيالسي قال: حدثنا حماد بن سلمة، فذكر مثله.

وأخرجه المؤلف في المعرفة وقال: إسناده صحيح، كذا قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٥٤/١).

وزياد الأعلم هو: حسان بن قرة، والأعلم هو مشقوق الشفة العليا، قال أحمد وابن معين وأبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

والحسن: هو البصري الإمام.

(٢) أبو داود (١٥٩/١-١٦٠).

٥٣٩- ورواه أيضاً عطاء بن يسار^(١) وبكر بن عبد الله المزني، عن النبي ﷺ مرسلًا.

٥٤٠- وروي عن أنس بن مالك موصولًا.

٥٤١- وروي عن ابن ثوبان، وابن سيرين، عن أبي هريرة موصولًا^(٢)، وعن ابن سيرين مرسلًا، وفي أحاديثهم أنه كبير، وفي

(١) انظر موطأ مالك (٤٨/١) .

(٢) حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما؛ رواه البخاري (٣٨٤/١)، ١٢١/٢، ١٢٢) ومسلم (٤٢٢/١، ٤٢٣) وأبو داود (١٦٠/١، ١٦١) والنسائي (٨١/٢، ٨٢).

ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر فانصرف. وزاد مسلم: قبل أن يكبر فانصرف.

وهذا معارض لما رواه أبو بكرة؛ فإنه دخل في صلاة الفجر، فكبر ثم أومأ إليهم. ويكن الجمع بينهما بحمل قوله: «كبر» على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان. كذا قال القاضي عياض والقرطبي، وقال النووي: إنه الأظهر. كذا في الفتح.

فقه الحديث:

قال الخطابي: في الحديث دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنايته، أن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم، وعلى الإمام الإعادة، وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة

حديث بعضهم: « فكبر وكبرنا »، ثم أشار إلى الناس أن كما أنتم، والله أعلم.

معهم، ثم استوقفهم إلى أن اغتسل، وجاء فأتم الصلاة بهم، وإذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه صح سائر أجزائها، والاقتداء بالإمام طريقه الاجتهاد، وإنما كلف المأموم الظاهر من أمره، وليس عليه الإحاطة؛ لأنه يتعذر دركها، فإذا أخطأ فيها حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله، كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد وإن أخطأ فيه، ولا سبيل للمأموم إلى معرفة طهارة الإمام، ولا عتب عليه إن غرب عنه علمها، وهو قول عمر بن الخطاب، ولا يعلم له مخالف، وإليه ذهب الشافعي. انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني (٨٣/٢): إذا صلى بالجماعة محدثاً أو جنباً، فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا، صحت صلاتهم دون صلاته، به قال مالك والأوزاعي والشافعي، وعن علي: أنه يعيد ويعيدون، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه. انتهى.

ولكن قال الإمام محمد بن الحسن في موطأه - بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق مالك-: ثنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار مرسلاً قال: وبهذا نأخذ؛ من سبقه حدث في صلاته فلا بأس أن ينصرف ولا يتكلم، فيتوضأ ثم يني على ما صلى. وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

٤٠ - باب صفة صلاة الأئمة

٥٤٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطوّل بنا فلان، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ، فَأَيْكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ»^(١).

٥٤٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا يحيى بن بكير، نا مالك، قال: ونا القعني فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٥/٣) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه في المعرفة (٤٨/٢) من طريق سفيان به نحوه. وأصله في الصحيحين وغيرهما؛ البخاري (١٨٦/١، ١٩٧/٢، ٢٠٠) ومسلم (٣٤٠/١) وابن ماجه (٣١٥/١) والدارمي (٢٨٨/١)، كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به مثله.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٧/٣) والمعرفة

٤١ - باب متابعة الإمام

٥٤٤ - أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي طاهر البغدادي بها، أنا أحمد بن سليمان، قال: قرئ على الحارث بن محمد وأنا أسمع، قال: نا علي بن عاصم في سنة مائتين، أنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِذَا

(٢/ب/٤٧) من طريق مالك نحوه، وهو في الموطأ (١/١٣٤) وعنه الشافعي في الأم (١/١٦١).

وأصله في الصحيحين وغيرهما؛ البخاري (٢/١٩٩) ومسلم (١/٣٤١) وأبو داود (١/٥٠٢) والترمذي (١/٢٦١) والنسائي (٢/٩٤) وأحمد (٢/٤٨٦)، كلهم من طرق عن أبي الزناد.

ورواه عبد الرزاق (٢/٣٦٢) وعنه مسلم، عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول، فذكر الحديث.

ورواه أيضاً عبد الرزاق، وعنه أبو داود، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

فقه الحديث:

قال البغوي رحمه الله تعالى: وهذا قول عامة العلماء؛ اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والإطالة على ذي الحاجة، فإن أراد القوم كلهم الإطالة فلا بأس. شرح السنة (٣/٤٠٩).

قال: سَمِعَ اللهَ لَمَنَ حَمِدَهُ فَقُولُوا جَمِيعًا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ، وَلَا تَرْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ»^(١).

٥٤٥- وأنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الهيثم بن سهل التستري، نا حماد بن زيد، نا محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال محمد ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٢/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه مسلم (٣١٠/١) من حديث الدراوردي، عن سهل، وحديث علي بن عاصم أتم. وللحديث شواهد تأتي في الباب الذي يليه.

(٢) حديث صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٣/٢). وأصله في الصحيحين وغيرهما؛ البخاري (١٨٢/٢) ومسلم (٣٢١/١) والترمذي (٤٦٧/٢) والنسائي (٩٦/٢) وابن ماجه (٣٠٨/١) والدارمي (٣٠٢/١) وابن خزيمة (٤٧/٣) وابن حبان (٢٣/٤) في صحيحيهما، والبيهقي في شرح السنة (٤١٧/٣)، كلهم من طرق عن محمد بن زياد عنه مثله.

معنى الحديث:

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم رفع الرأس قبل الإمام للوعيد بالمسح، واختلفوا هل تصح صلاة من رفع قبل الإمام أم تبطل؟ فذهب أحمد وأهل

٤٢ - باب الإمام يصلي قاعدا بقيام

٥٤٦- قد روينا في حديث عائشة^(١) وأبي هريرة^(٢) وجابر بن عبد الله^(٣) وأنس بن مالك^(٤) أن النبي ﷺ قال: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ

الظاهر إلى بطلان صلاته، وهو مروي عن ابن عمر أيضاً. وذهب غيرهم إلى أن صلاته صحيحة إلا أنه يَأْتَم. وقال ابن مسعود: يَمْكُثُ في سجوده بعد أن يرفع الإمام بقدر ما كان ترك منه، ثم يتبع الإمام. انظر: شرح السنة.

(١) حديث عائشة أخرجه البخاري (١٧٣/٢، ٥٨٤، ١٠٨/٣، ١٢٠/١٠) ومسلم (٣٠٩/١) وأبو داود (٤٠٥/١) وابن ماجه (٣٩٢/١) والشافعي (١٧١/١) وعنه البيهقي (٧٩/٣).

قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساَ فَصَلُّوا جُلُوسًا ».

(٢) وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً البخاري (٢٠٩/٢) ومسلم (٣٠٩/١) وأبو داود (٤٠٤/١) والنسائي (١٤١/١، ١٤٢) وابن ماجه (٢٧٦/١) وأحمد (٢٣٠/١، ٣١٤) والبيهقي (٧٩/٣) وعبد الرزاق (٤٦١/٢)، ومضى جزء منه في الباب السابق.

(٣) وحديث جابر أخرجه مسلم (٣٠٩/١) وأبو داود (٤٠٤/١) وابن ماجه (٣٩٣/١) والبيهقي (٧٩/٣).

به، فإذا صَلَّى جالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

وكان ذلك حين سقط من فرس فجُحش شقه الأيمن.

ثم حين صلى في مرضه الذي توفي فيه جالسا بقيام استدللنا

بفعله الآخر ذلك على نسخ ما يقدمه، وذلك:

٥٤٧- فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق

الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت : لما ثقل

ولفظ مسلم: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر

يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا

بصلاته قعودا، فلما سلم قال: «إن كدتم أنفا لتفعلوا فعل فارس والروم؛

يقومون على ملوكهم وهو قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما

فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا».

(٤) وحديث أنس أخرجه البخاري (٤٨٧/١، ١٧٣/٢) ومسلم (٣٠٨/١)

وأبو داود (٤٠١/١) والنسائي (٩٨/٢) والترمذي (١٩٤/٢) وابن ماجه

(٣٩٢/١) وأحمد (١١٠/٣) والشافعي (١٧١/١) والبيهقي (٧٨/٣)

وعبد الرزاق (٤٦٠/٢).

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني وأحمد، وقيس بن فهد عند

عبد الرزاق (٤٦٢/٢)، وأسيد بن حضير عند أبي داود (٤٠٦/١)

وعبد الرزاق، وأبي أمامة عند ابن حبان.

رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصَلِّ بالنَّاسِ» فذكر الحديث، قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، قام يُهادي بين رجلين، ورجلاه تَخُطَّانِ في الأرض، فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حِسَّهُ وذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ «قُمْ مَكَانَكَ»، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر^(١).

٥٤٨- ورواه علي بن مُسْهِرٍ عن الأعمش، وقال في الحديث: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يُسَمِعُهُم التَّكْبِيرَ.

٥٤٩- وفي رواية هشام بن عروبة، عن أبيه، عن عائشة قالت: فخرج فأم رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد، وأبو بكر قائم.

٥٥٠- وفي رواية عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة قالت: فخرج لصلاة الظهر فأجلسناه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو قائم.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٨١/٣) وفي المعرفة

(٣٣/١/٢) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: رواه مسلم في الصحيح

(٣١٣/١) عن يحيى بن يحيى، وعن أبي بكر بن أبي شيبة.

ورواه البخاري (٢٠٤/٢) والنسائي (٩٩/٢) من طريق أبي معاوية به.

- ٥٥١- وأما الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ خلف أبي بكر فهي الركعة الثانية من صلاة الصبح يوم الاثنين، ذكره عروة وموسى بن عقبة في المغازي، وروي عن أنس بن مالك ما دل على ذلك.
- ٥٥٢- وأما صلاته جالسا حين صرع عن فرسه، وقوله: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» فإنه صار منسوخا، واستدللنا على نسخه بصلاته جالسا في مرض موته بالناس وهم قيام.
- ٥٥٣- قال الشافعي: لم يأمرهم بالجلوس ولم يجلسوا، ولولا أنه منسوخ صاروا إلى الجلوس بتقدم أمره إليهم بالجلوس.
- ٥٥٤- وحديث جابر في الإشارة إليهم بالجلوس ورد في قصة الصرعة، وذلك بين في رواية أبي سفيان عن جابر^(١).

(١) قارن بما في المعرفة أيضاً (٢/أ/ق ٣٢-٣٦) والأم (١/١٧١).

فقه الحديث:

مذهب أكثر الفقهاء أن المأموم لا يتابع الإمام في الصلاة قاعدا، وقالوا: إن أحاديث متابعة المأموم الإمام في الجلوس منسوخة بحديث عائشة. وذهب أحمد وداود الظاهري إلى أن المأموم يتابع الإمام في الجلوس. وقد ذكرت في «أبو هريرة في ضوء مروياته» ص (١٢٦) كلاما أطول من هذا، وأزيد هنا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «مذهب أكثر البصريين وأكثر أهل الحديث أن الإمام الراتب إذا صلى جالسا صلى المأمومون جلوسا لأجل متابعته، فيتركون القيام الواجب

٤٣ - باب اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة

٥٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي - رحمه الله - أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار، يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء - أو العتمة - ثم يرجع فيصلّيها بقومه في بني سلمة، قال: فأخّر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة فصلّي معاذ معه ثم رجع، فأتمّ قومه فقراً بسورة البقرة، فتنحّى رجل من خلفه فصلّي وحده، فقالوا له: أناققت؟ فقال: لا، ولكني آتي رسول الله ﷺ، فأتاه فقال: يا رسول الله! إنك أخرت العشاء، وإن معاذاً صلى معك، ثم رجع فأتمنا، فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخّرت، فصلّيت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل النبي ﷺ على معاذ، فقال: «أفتان أنت يا معاذ، أفتان أنت؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا»^(١).

لأجل المتابعة. كما استفاضت السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» . مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٥، ٤٠٦).
 (١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٨/٣) وفي المعرفة (٣٦/١/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في الأم للشافعي (١٧٢/١).

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما؛ البخاري (١٩٢/٢) ومسلم

٥٥٦- ورواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني جابر بن عبد الله أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة، وهي له نافلة ولهم فريضة^(١).

٥٥٧- ورواه أيضاً عبيد الله بن مقسم^(٢) عن جابر.

وفي هذا دلالة على جواز صلاة الفريضة خلف من يصلي النافلة^(٣)

(٢٣٩/١)، وأبو داود (٤٠٠/١-٤٠١) والنسائي (٩٧/٢-٩٨) وابن

ماجة (٣١٥/١) وأحمد (١٢٣/٣) والدارمي (٢٩٧/١) وابن الجارود

(١٦٥) وأحمد (٣٠٨/٣)، كلهم من طرق عن جابر بن عبد الله عنه مثله.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٦/٣) عن عبد الرزاق، عن

ابن جريج به مثله. ورواه الشافعي في الأم (١٧٣/١) من طريق عبد

المجيد، عن ابن جريج.

وذكره الزيلعي وقال: والزيادة من الثقة مقبولة. انظر نصب الراية

(٥٣/٢).

(٢) كذا رواه أيضاً أبو داود.

(٣) وهو مذهب الشافعي وأحمد والأوزاعي، وبه قال عطاء وطاوس.

وقال مالك: إذا اختلفت نية الإمام المأموم في شيء من الصلاة لم يعتد

المأموم بما صلى معه، واستأنف.

وقال أصحاب الرأي: إن كان الإمام متطوعاً لم يجزئ من خلفه الفريضة،

وإن كان الإمام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة،

وفيه دلالة على جواز صلاة البالغ خلف الصبي الذي يقيم الصلاة.
 ٥٥٨- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عبد الملك، نا يزيد بن هارون، أنا عاصم، عن عمرو بن سلمة قال: لما رجع قومي من عند رسول الله ﷺ قالوا: إنه قال: «لِيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ»، فدعوني فعلموني الركوع والسجود، فكننت أصلي بهم وأنا غلام وعليّ بردة مفتوقة، وكانوا يقولون لأبي: ألا تُغَطِّيَ عنا إِسْتِ ابنك^(١).

٥٥٩- ورواه أيوب السختياني، عن عمرو بن سلمة قال: لما رجع قومي من عند رسول الله ﷺ قالوا: إنه قال: «لِيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ»، قال: فدعوني، فعلموني الركوع والسجود، فكننت أصلي بهم وأنا غلام، قال: فقدموني بين أيديهم وأنا ابن سبع سنين، أو ست سنين.

وقالوا: إن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ نافلة ومع قومه فريضة. وهذا مردود بقول الراوي، كما ذكره البيهقي.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩١/٣) بهذا الإسناد واللفظ، ومن طريق عاصم الأحول أخرجه أبو داود (٣٩٤/١). وأصله في صحيح البخاري كما سيأتي.

وقوله: «مفتوقة» من الفتق، أي: خرق وشق، وفي بعض الروايات: كانت له بردة صغيرة صفراء، إذا سجد كشفت عنه عورته.

وزاد فيه: « فكسوني قميصا من مَعْقَدَ الْبَحْرَيْنِ »^(١).

(١) رواه أبو داود (٣٩٣/١-٣٩٤) والنسائي (٨٠/٢) وابن خزيمة (٦/٣)، كلهم من طرق، عن أيوب به.

ورواه البخاري (٢٢/٨) في قصة فتح مكة من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة.

واختلف في صحة عمرو بن سلمة: ففي هذه الروايات أن أباه وفد على النبي ﷺ، وفي رواية أخرى عند الطبراني: أنه كان من الوفد.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن عمرو بن سلمة كان صبيا مميزا ابن سبع سنين أو ثمان ، فكانت صلاته نافلة ، والذين صلوا وراءه كانت صلاتهم فريضة.

قال الحافظ: وفي الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة، وهي خلافة مشهورة، ولم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك ؛ لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز، كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ولو كان منهيًا لنهى عنه في القرآن. انظر فتح الباري (٢٣/٨).

وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وكان الإمام أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة ، وقال مرة : دعه! ليس بشيء بين.

٤٤ - باب من كره الإمامة واستحب الأذان

٥٦٠- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو بكر محمد بن علي بن أيوب بن سلمويه، نا محمد بن يزيد السلمي، نا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا حيوة، عن نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وعفا عن المؤذن»^(١).

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن غلام أمّ قوما قبل أن يحتلم؟ قال: لا يعجبني أن يؤم إلا أن يحتلم. مسائل أحمد (٣٦٣/٢). وقال الزهري: إذا اضطروا إليه أمهم.

(١) إسناده ضعيف، والحديث صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٥/١) - (٤٢٦) بهذا الإسناد واللفظ.

قال الترمذي في سننه (٢٠٣/١): وروى نافع بن سليمان، فذكر مثله معلقا، ورواه أحمد في مسنده (٦٥/٦) وابن حبان (٩٠/٣) من طريق حيوة بن شريح قال: حدثني نافع بن سليمان، فذكر الحديث. قال الترمذي: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح، عن عائشة.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨١/١): «سمعت أبي وذكر سهيل بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح، فقال: هما أخوان ولا أعلم لهما أخا إلا ما رواه حيوة بن شريح، عن نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح،

وقيل فيه: عن أبي صالح، عن هريرة^(١).

عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث.
وقال: والأعمش يروي هذا الحديث عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فقلت: فأيهما أصح؟ قال: حديث الأعمش.
ونافع بن سليمان ليس بقوي، قال: فقلت: فمحمد بن أبي صالح هو أخو سهيل وعباد؟ قال: كذا يروونه.

وفي التهذيب (١٥٨/٩) قال ابن عدي: من جعل محمدا هذا أخا لسهيل فقد وهم، ليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦/١) والترمذي (٤٠٢/١) وأحمد (٢٣٢/٢) والبيهقي (١٢٧/٣)، كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث مثله.

ويقول الأعمش في بعض الروايات: حدثت عن أبي صالح.

وقال: ولا أراني إلا قد سمعته منه، عن أبي هريرة.

وله طريق آخر رواه أحمد (٤١٩/٢) وابن حبان (٩١/٣) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقد نقل الحافظ في التلخيص (٢٠٦/١) عن الحافظ ابن عبد الهادي أنه قال: أخرج مسلم بهذا الإسناد نحو من أربعة عشر حديثا.

وله طريق آخر عند أحمد (٣٧٧/٢، ٣٧٨، ٥١٤) قال: ثنا موسى بن داود، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح به.

وموسى بن داود ثقة، إلا أن أبا إسحاق السبيعي مختلط، وقد سمع منه

٥٦١- وفي الحديث الصحيح عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أخطأوا فَلَكُمْ وعليهم»^(١).

٥٦٢- وفي حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»^(٢).

زهير بن معاوية بعد الاختلاط.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٧/٢) وعنه البيهقي (٣٩٧/٢، ١٢٧/٣)، ورواه أيضاً أحمد (٣٥٥/٢، ٥٣٦، ٥٣٧) والبخاري في شرح السنة (٤٠٥/٣)، كلهم عن حسن بن موسى، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء عنه.

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٣٨٩/١-٣٩٠) وابن ماجه (٣١٤/١-٣١٥) والبيهقي (١٢٧/٣) من طرق عن عبد الرحمن بن حرمله، عن أبي الهمداني قال: سمعت عقبة بن عامر فذكر الحديث.

وعبد الرحمن بن حرمله ضعفه غير واحد.

وقال الحافظ: صدوق، وربما أخطأ /م عم.

وفيه دليل على أنه إذا صلى يقوم وكان جنباً أو محدثاً، أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة، سواء كان الإمام عالماً بحديثه متعمداً الإمامة، أو كان جاهلاً. انظر شرح البغوي (٤٠٥/٣).

وقال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا

- ٥٦٣- والذي روي في النهي عن أن يكون الإمام مؤذنا لا يصح^(١).
 ٥٦٤- وروي في مقابلته: «مَنْ أذَّنَ خَمْسَ صَلَّاتٍ وَأَمَّهُمْ إِيْمَانًا
 وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ولم يصح إسناده^(٢). والله أعلم.

فسدت فسدت صلاة من خلفه.

انظر: فتح الباري (١٨٨/٢).

(١) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٣/١) عن جابر، وقال: حديث
 إسناده ضعيف بمرّة، إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبو إسحاق الكوفي حدث
 بأحاديث لم يتابع عليها، وجعفر بن زياد ضعيف. انتهى.
 وجعفر بن زياد هذا تابعه المعلى بن هلال الطحان فيما ذكر ابن الجوزي في
 العلل المتناهية (٤٠٠/١) وقال: رماه سفيان الثوري وابن عينة والسعدي
 بالكذب، وقال ابن المبارك: كان يضع الحديث، وكذبه أحمد ويحيى بن
 معين. انتهى.

(٢) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٣/١) من طريق إبراهيم بن
 رستم، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي
 هريرة، فذكر الحديث مرفوعاً.

قال البيهقي: لا أعرفه إلا من حديث إبراهيم بن رستم، عن حماد. انتهى.
 وقال الذهبي وغيره: إبراهيم بن رستم متروك الحديث.

وهذا الحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالضعف بعد
 أن عزاه للبيهقي. انظر فيض القدير (٤٧/٦).
 وذكره الشيخ الألباني في الضعيفة رقم (٨٥١).

٥٦٥- وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، حدثني عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةَ: مَنْ يَوْمَ قَوْمَا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى دِبَارًا - وَالِدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ فَوْتِ الْوَقْتِ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً»^(١).

وفي الباب أحاديث أخرى في فضل من أذن سبع سنين، وفي فضل من أذن اثنتي عشرة سنة، وكلها ضعيفة.

انظر «العلل المتناهية» (٣٩٨/١).

أقول: إلا حديث ابن عمر، وهو: «من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذنيه في كل مرة ستون حسنة، وإقامته ثلاثون حسنة». أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح. انظر للمزيد: الصحيحة للألباني رقم (٤٢).

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٨/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٣٩٧/١) وابن ماجه (٣١١/١)، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف في حفظه.

وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة، رواه عنه أبو غالب، أخرجه الترمذي (١٩٣/٢)، وعنه البغوي في شرح السنة (٤٠٤/٣)، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وأبو غالب اسمه «حزور». انتهى.

ولفظ الحديث: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع،

لهذا الحديث في الإمام شواهد يقوى بها، والله أعلم.

٤٥ - باب القراءة خلف الإمام

٥٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، قال: قرئ على عبد الله بن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال:

وامرأة باتت وزوجها، وإمام قوم وهم له كارهون .».

وأبو غالب: اسمه « حزور » بالحاء المهملة والزاي المفتحتين، وفتح الواو المشددة وآخره راء، وثقه الدارقطني وغيره، وقال الحافظ في التهذيب: حسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها. وضعفه البيهقي في الكبرى (١٢٨/٣).

وقال النووي في الخلاصة: الأرجح هنا قول الترمذي كذا نقله الشيخ المباركفوري، وأورده الشافعي في « الأم » (١٦٠/١) بغير الإسناد. ولقوله: « أم قوما وهم له كارهون » شواهد من حديث طلحة بن عبد الله، وعطاء بن دينار الهذلي، وابن عباس، وغيرهم، في بعضهم كلام.

فقه الحديث:

كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون؛ قال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم.

كذا في شرح السنة للبغوي (٤٠٤/٣).

أخبرني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(١).

٥٦٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا سعيد بن عثمان التنوخي، نا أحمد بن خلف الوهبي، نا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فَثَقُلْتُ عليه القراءة، فلما انصرف قال: « إني أراكم تقرأون وراء إمامكم؟ » قال: قلنا: أجل! والله يا رسول الله إنا لنفعل هذا، قال: « لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »^(٢).

٥٦٨- ورواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، حدثني مكحول، فذكره.

٥٦٩- وروينا في القراءة خلف الإمام عن عمر، وعلي، وعبادة بن الصامت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وهشام بن عامر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مغفل، وعائشة بنت الصديق ﷺ^(٣).

(١) صحيح. انظر تخريجه في باب فرض الصلاة وسننها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحاديث هؤلاء ذكرها البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام.

٥٧٠- وأخبرنا أبو سعيد بن يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائيني، أنا أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كُلَّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» قلت: يا أبا هريرة! إني أسمع قراءة الإمام؟ فقال: يا فارسي - أو يا ابن الفارسي - اقرأ بها في نفسك^(١).

٥٧١- وزاد فيه غيره عن سفيان قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، فإذا قال العبدُ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال الله تعالى: حَمَدَنِي عَبْدِي. وإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال: مَجَّدَنِي عَبْدِي، أو أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ قال: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي، وإذا قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، ولعبدِي ما سَأَلَ، وإذا قال: ﴿اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: هَذِهِ لَكَ».

٥٧٢- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا يحيى بن الربيع، نا سفيان، فذكره.

(١) صحيح. أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام رقم (٦٣) بهذا الإسناد واللفظ. وهو مخرج في صحيح مسلم وغيره. انظر: فقه الحديث في باب فرض الصلاة وسننها.

والأحاديث التي رويت في ترك القراءة خلف الإمام في أسانيدها مقال، والمراد بما عسى يصح منها ترك الجهر بالقراءة، وترك قراءة السورة، ودليل ذلك في حديث عبادة بن الصامت، فإنه حفظ ما نهى عنه، وما أمر به، والله أعلم.

٤٦ - باب سكتي الإمام

٥٧٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن عبد الله، نا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصلاة سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْيَ أَنْتَ وَأُمِّي! أَرَأَيْتَ سَكَوَتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»^(١).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٥/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٢٧/٢) عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد ابن زياد، ورواه مسلم (٤١٩/١) عن أبي كامل وعن زهير ابن حرب، عن جرير.

ورواه أيضاً النسائي (١٢٨/٢) وابن خزيمة (٢٣٧/١) من طريق جرير به مثله، ورواه أبو داود (٤٩٣/١) والدارمي (٢٨٤/١) من طريق

٥٧٤- وروينا من وجه آخر عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت، يعني - والله أعلم -: لم يسكت كما كان يسكت في الركعة الأولى للإتيان بدعاء الافتتاح سرا^(١).

٥٧٥- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا مسدد، نا يزيد، نا سعيد، نا قتادة، عن الحسن أن سمرة بن

عبد الواحد ابن زياد، وابن ماجه (٢٦٤/١) من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن ابن القعقاع مثل جرير، ورواه النسائي وأحمد (٤٤٨/٢) من طريق سفيان، عن عمارة بن القعقاع به، واختصر على قوله: إن رسول الله ﷺ كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة، ولم يذكر نص الدعاء، فكأنه اختصره وفسره غيره.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (١٩٦/٢) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عمارة ابن القعقاع بإسناده مثله، وقال: رواه مسلم (٤١٩/١) في الصحيح فقال: حدثت عن يحيى بن حسان، ويونس المؤدب وغيرهما قالوا: ثنا عبد الواحد، فذكره.

وقال: فيه دلالة على أنه لا سكتة في الركعة الثالثة قبل القراءة، وهو حديث صحيح، ويحتمل أنه أراد به أنه لا يسكت في الثانية كسكوته في الأولى للاستفتاح.

وكان عبد الواحد بن زياد روى على وجهين.

جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ
عن رسول الله ﷺ سَكَّتَيْنِ: سَكَّةٌ إِذَا كَبِرَ، وَسَكَّةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ
﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبنا في
ذلك إلى أبيّ بن كعب، وكان في كتابه إليهما - أو في رده عليهما -
أن سمرة قد حفظ^(١).

(١) إسناده حسن لأجل الحسن؛ فإنه لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة،
إلا أن الشواهد تقوي رواية الحسن وتجعله حسنا.

وأما الحديث فرواه أبو داود (٤٩٢/١) وعنه البيهقي (١٩٥/٢-١٩٦)
بهذا الإسناد واللفظ، وله طرق أخرى عن الحسن منها؛ يعقوب بن
إبراهيم، ثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن قال: قال سمرة: حفظت
سكنتين في الصلاة؛ سكة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكة إذا فرغ من
فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع. قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن
حصين. قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبيّ فصدق سمرة.

وعن أبي داود رواه البيهقي (١٩٦/٢) من هذا الوجه.

قال أبو داود: كذا قال حميد في الحديث: «وسكة إذا فرغ من القراءة».

ومن طريق إسماعيل بن علية رواه أيضاً ابن ماجه (٢٧٥/١)
وأحمد (٢١/٥).

ومنها عن أبي بكر بن خلاد، ثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن
الحسن عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكنتين؛ إذا استفتح، وإذا فرغ

٥٧٦- وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول الشامي في قراءة المأموم فاتحة الكتاب في سَكَنَةِ الإمام، وذكرها الشافعي أيضاً في

من القراءة كلها، فذكر معنى حديث يونس.

ومنها عن ابن المثنى، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال فيه: قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

رواه البيهقي عن أبي داود من هذا الوجه.

ورواه أيضاً الترمذي (٣٠/٣١) وابن ماجه (٢٧٥/١) عن عبد الأعلى. قال الترمذي: حسن.

وهو قول غير واحد من أهل العلم؛ يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا. انتهى كلام الترمذي.

وزاد البعض: قال: وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه.

وللحديث أسانيد أخرى كلها تدور على الحسن، وقد اختلف في سماعه من سمرة؛ فالذي عليه أكثر الحفاظ أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة، وكان مع جلالة قدره مدلساً.

كتاب (البويطي) ^(١).

(١) ذهب الشافعي والإمام أحمد إلى استحباب السكتين، سئل الإمام أحمد عن السكتين فقال: إذا افتتح الصلاة سكت، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى. قيل له: إذا قرأ الحمد؟ قال: إذا قرأ سورة بعد الحمد سكت. (مسائل أحمد) لابنه (١/٢٤٦-٢٤٧).

وهذا يفيد أن السكتة الثانية ليست لقراءة الفاتحة، وإنما هي لترويجة النفس. وفي (مسائل ابن هانئ) (١/٥٣) سأله عن الرجل يصلي خلف الإمام، فيسمع قراءته؟ قال: إذا أصاب منه سكتة قرأ بأم القرآن، وإذا لم يصب منه سكتة أنصت للقرآن.

وهو كما قال؛ فإنه لم يثبت السكوت بعد الفاتحة، ولكنه استحسنة بعض العلماء ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة، كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى. ومن الممكن أيضاً السكوت بعد الفاتحة لوجود الإجمال في بعض الروايات بقوله: «وسكتة إذا فرغ من القراءة». وتفصيله في رواية أخرى: «بعد قوله: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾»، أو يجعل ثلاث سكتات؛ الثانية بعد الفاتحة ليقرأ المأموم سورة الفاتحة، والثالثة بعد قراءة السورة قبل الركوع، وتكون خفيفة لترويجة النفس فقط. كما جاء في بعض الروايات عن أبي هريرة؛ ولذا يرى الأوزاعي والشافعي وأبو ثور حقاً على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى، وسكتة بعد فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، وبعد الفراغ من القراءة؛ ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب. انظر: الاستذكار (٤/٢٣٨).

٥٧٧- وروي في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه كان يفعل ذلك خلف النبي ﷺ، وذكره الأوزاعي.

٤٧- باب إدراك الركعة بإدراك الركوع

٥٧٨- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، نا يحيى بن أيوب العلاف، نا ابن أبي مريم، أنا نافع بن يزيد، نا يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي عَتَّاب وابن المقْبُرِي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا جِئْتُمُ الصَّلَاةَ وَنَحْنُ فِي سُجُودٍ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَذْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ »^(١).

وقال أبو حنيفة ومالك: السكطة مكروهة.

قال ابن عبد البر: أنكر مالك السكتات، ولم يعرفها. قال: لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر، لا قبل القراءة ولا بعدها.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن، ولا إذا فرغ من القراءة. ولا يقرأ أحد خلف إمامه، لا فيما أسر، ولا فيما جهر. انظر: المصدر السابق.

وقول مالك وأبي حنيفة: السكطة مكروهة؛ لعله لوجود الاختلاف في ألفاظ الحديث. ولكن الجمع ممكن، أو أن مالكا لم يعرفها كما قال ابن عبد البر. انظر: الاستذكار (٢٣٨/٤).

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٩/٢) بهذا الإسناد واللفظ،

٥٧٩- ورواه عبد العزيز بن رفيع، عن رجل، عن النبي ﷺ^(١).

وهو قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر.

٥٨٠- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد

الصفار، نا محمد بن غالب، نا أبو عمر، نا همام، نا زياد الأعلم، عن

الحسن، عن أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راکع، فركع قبل

أن يصل إلى الصف، فقال النبي ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرْصاً، ولا تُعَدُّ»^(٢).

وقال: تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٥٣/١) والحاكم (٢١٦/١)، وعنه المؤلف في المعرفة (١٨٧/ب/٢) من طرق عن سعيد بن أبي مريم.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، يحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين. والصواب ما قاله البيهقي وقد قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث.

وقال الحافظ في التقریب: لين الحديث / يخ د ت س.

(١) الكبرى (٨٩/٢) والمعرفة (١٨٧/ب/٢)، وفيه انقطاع؛ فإن كان الرجل صحابياً فلا يضر عدم تسميته، وإن كان تابعياً ففيه جهالة.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٠/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال:

رواه البخاري عن موسى بن إسماعيل، عن همام.

وقد سبق تخريجه في رقم (٥٢١).

٥٨١- قال الشافعي: قوله: « لا تعد » يشبه قوله: « لا تأتوا للصلاة تسعون » يعني - والله أعلم - : ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقعك، لما في ذلك من التعب، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة^(١).

٥٨٢- قلت: روينا عن أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أنهم ركعوا دون الصف، ثم دُبوا إلى الصف^(٢). والله أعلم.

(١) كذا في الكبرى أيضاً.

(٢) أحاديث هؤلاء أخرجها المؤلف في الكبرى والمعرفة.

يستفاد من هذه الأحاديث أن مُدْرِك الإمام في الركوع مدرك للركعة، خلافاً للإمام البخاري وابن حزم؛ فإنهما ذهبا إلى وجوب قراءة الفاتحة، وقالوا أيضاً: إن قول النبي ﷺ: « ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا » وإن القراءة والقيام مما فات المصلي فعليه إتمامها.

قلت: أما قراءة الفاتحة فهي واجبة كما سبق ذكره.

وأما كون من أدرك الإمام في حالة الركوع فهل يكون مدركاً للركعة أم لا؟ فالذي عليه الجمهور أنه يكون مدركاً للركعة ولو فاتته قراءة الفاتحة، فإن محلها القيام وقد فات.

وحديث أبي بكر حجة على سقوط قراءة الفاتحة إذا فات محلها؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة تلك الركعة، وإنما أنكر عليه سرعته وشروعه قبل وصوله إلى الصف، مع دعاء له لمزيد من الحرص على المسارعة في الخيرات.

٤٨ - باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها

٥٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عبد الله بن مسلمة، نا عبد العزيز بن محمد، عن محمد - يعني ابن طحلاء، - عن محسن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضْوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً »^(١).

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٩/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في سنن أبي داود (٣٨١/١)، وأخرجه أيضاً النسائي (١١١/٢) وأحمد (٣٨٠/٢) والحاكم (٢٠٨/١) وقال: صحيح على شرط مسلم. ونقل المنذري في الترغيب (٢٦٤/١) وأقر حكم الحاكم، كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد به.

ومحمد بن طحلاء - بفتح الطاء وسكون الحاء - المدني، صدوق من السادسة / د س. تقريب.

ومحسن بن علي الفهري المدني مستور. كذا في التقريب.

وقال ابن القطان: مجهول، كذا قال الذهبي في ميزانه، ثم وهم فوافق على

قول الحاكم بأنه على شرط مسلم، مع أنهما ليسا من رجال مسلم.

تنبيه: لم يُذكر أبو هريرة في مستدرك الحاكم، فكأنه مرسل من حديث عوف

بن الحارث، والصواب أنه خطأ في الطباعة، فإن الذهبي في التخليص أثبت أبا

٤٩ - باب من استحَب أن يصلي معه وكان قد صلي

٥٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي، نا أبو بكر بن أبي خيثمة، نا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أَبْصَرَ رجلاً يصلي وحده، فقال: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»^(١).

هريرة، كما نقل البيهقي عن الحاكم مسنداً عن أبي هريرة، فتنبه لذلك.

(١) إسناده حسن: أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٩/١) من هذا الوجه.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦٩/٣) عن الحاكم بإسناد آخر، ولم أجد هذا في المستدرک.

ورواه أيضاً أبو داود (٣٨٦/١) عن موسى بن إسماعيل، ورواه الدارمي (٣١٨/١) عن سليمان بن حرب وعفان، كلهم عن وهيب.

ورواه الترمذي (٤٢٧/١) وأحمد (٥/٣، ٤٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن سليمان.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وسليمان الأسود هذا هو سليمان ابن سحيم، وقد احتج مسلم به، وبأبي المتوكل، وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين. انتهى. ووافقه الذهبي.

والصواب: أن سليمان الأسود هو الناجي كما صرح به الترمذي وغيره، وليس بابن سحيم، وهو من رجال أبي داود والترمذي.

٥٨٥- وروي عن الحسن أن الذي صلى معه كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان قد صلى مع النبي ﷺ ^(١).

٥٠- باب استحباب إعادة ما صلى وحده

إذا أدركها في الجماعة

٥٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أسيد بن عاصم، نا الحسين بن حفص، عن سفيان، قال: حدثني يعلى بن عطاء، نا جابر بن يزيد بن الأسود الخزاعي، عن أبيه، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ الفجر بمنى، فأنحرف فأبصر رجلين من وراء الناس، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائضهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا مع الناس»؟ قالا: صلينا في الرحال، قال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أذرك الصلاة مع الإمام فليصلها مع الإمام، فإنها له نافلة» ^(٢).

قال فيه الحافظ: صدوق.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٣٣٧/٤-٣٣٨) من طريق أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن سليمان هو ابن الأسود الناجي به مثله، وقال: لو ظفروا بمثل هذا لطاروا به كل مطار. يعني به أنه صحيح. والصواب أنه حسن من أجل الناجي.

(١) رواه المؤلف من طريق أبي علي الثوري، عن أبي داود السجستاني.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠١/٢) بهذا الإسناد

واللفظ عن الحاكم، وهو في مستدرکه (٢٤٤/١-٢٤٥).

رواه أيضاً أبو داود (٢٩٩/١) والترمذي (٣/٢) والنسائي (١١٢/٢) وأحمد (١٦٠/٤) والدارقطني (٤١٣/١) والطيالسي ص (١٧٥) وابن حبان (٥٠/٣، ٥٧/٤)، كلهم من طرق عن يعلى بن عطاء به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

ونقل الحافظ في التلخيص (٢٩/٢) تصحيحه عن ابن السكن ثم قال: قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول؛ قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، وهو جابر، ولا لابنه راو غير يعلى. إلا أن الحافظ استبعد هذا الطعن؛ فقال: يعلى بن عطاء من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى، أخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حماة، عن عبد الملك ابن عمير، عن جابر. انتهى.

قلت: بقية هو ابن الوليد، المعروف بالتدليس، إلا أنه صرح بالسماع في رواية الدارقطني (٤١٢/١) عن إبراهيم.

ثم تواتر هذا الحديث عن يعلى بن عطاء.

قال الحاكم: روى عنه شعبة، وهشام ابن حسان، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، وأبو عوانة، وعبد الملك بن عمير، ومبارك بن فضالة، وشريك بن عبد الله، وغيرهم، وقد احتج مسلم بـيعلى بن عطاء. انتهى.

٥٨٧- وروينا في حديث محجن أن النبي ﷺ قال له: « فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ »^(١).

ووافق على ذلك الذهبي.

ويبدو من هذا أن عبد الملك بن عمير روى مرة عن جابر مباشرة، ومرة عن يعلى بن عطاء، عن جابر.

وعبد الملك هذا رمي بالاختلاط لكبر سنه؛ لأنه عاش مائة وثلاث سنين، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٠/٢) من طريق مالك، وهو في الموطأ (١٢٣/١) عن زيد بن أسلم، عن بشر بن محجن، عن أبيه، وأخرجه أيضاً النسائي (١١٢/٢) وأحمد (٣٤/٤) والحاكم (٢٤٤/١)، كلهم من طريق زيد بن أسلم.

ولفظ الحديث: قال: إنه كان في مجلس مع النبي ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلّى ورجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: « ما منعك أن تصلي مع الناس، ألسنت برجل مسلم؟ » قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: « إذا جئت المسجد وكنت قد صليت، فأقيمت الصلاة، فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت ».

قوله: بُسِّر: بضم الموحدة، وسكون المهملة، كذا قال مالك في روايته عن زيد ابن أسلم. وقال الثوري عن زيد بن أسلم: بِشَّر: بكسر الموحدة، وبالشين المعجمة. والصواب ما قاله مالك، نص على ذلك أبو نعيم، وابن

٥٨٨- وروينا عن أبي أيوب الأنصاري^(١) وعبد الله بن عمر،

عبد البر، وابن حبان، وغيرهم. وهكذا رواه أحمد في مسنده عنه أيضاً.
وبسر هذا تابعي مشهور، جزم بذلك البخاري والجمهور، وذكره البغوي وغيره في الصحابة، وأخرجوا من طريق ابن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي، عن بسر بن محجن، قال: صليت الظهر في منزلي، ثم خرجت بإبل لي لأضربها، فمررت برسول الله ﷺ وهو يصلي في مسجده... الخ، ذكره الحافظ في الإصابة في القسم الرابع، وهو خاص بمن ذكر في الصحابة على سبيل الوهم والغلط، ولذا عقب بعد ذكر الإسناد بقوله: وقد سقط من الإسناد قوله: عن أبيه.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح. وقال الذهبي: تفرد عن محجن ابنه، ولكن عرفت أن ابن محجن - وهو بسر - من التابعين، فلا يضر تفرده.
وقال البغوي في شرح السنة (٤٣٠/٣): إسناده حسن.

(١) حديث أبي أيوب الأنصاري: سأل رجل من بني أسد بن خزيمة أبا أيوب الأنصاري فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد، وتقام الصلاة، فأصلي معهم، فأجد في نفسي من ذلك شيئاً؟ فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال: «فذلك له سهم جمع».
رواه أبو داود مرفوعاً، ومالك موقوفاً، والبيهقي بوجهين، قال المنذري: فيه رجل مجهول.

وهو الصواب؛ فإنني لم أجد من سمى هذا الرجل من بني أسد بن خزيمة.
قوله: «سهم جمع» أي ضعف له الأجر، فيكون له سهمان منه، قاله ابن

قال أبو أيوب: مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مَرْفُوعاً^(١).

وهب، وقال غيره: جمع هنا أي الجيش، كقوله تعالى: ﴿سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ﴾ قال ابن عبد البر: أي له أجر الغزاة في سبيل الله. والأول أشبه وأصوب، وقد أوصى المنذر ابن الزبير لفلان ولفلان كذا، ولفلان سهم جمع، فسئل عن ذلك فقال: نصيب رجلين.

(١) وإليكم أحاديث أخرى في الموضوع.

- حديث أبي ذر الغفاري، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمتنون الصلاة»، أو قال: «يؤخرون الصلاة عن وقتها؟»، قلت: ما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة».

رواه مسلم (٤٤٨/١) وأبو داود (٢٩٩/١) والترمذي (٣٣٢/١) والنسائي (٧٥/٢) وابن ماجه (٣٩٨/١)، كلهم من طرق عن عبد الله ابن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال الترمذي: حسن.

وفي رواية مسلم: عن أبي العالية قال: أخر زياد الصلاة، فأتاني عبد الله بن الصامت، فألقيت له كرسيًا فجلس عليه، فذكرت له صنع زياد فعرض علي شفتيه، وضرب علي فخذي، وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك، فقال رسول الله ﷺ: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركت معهم فصل، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي».

قال النووي: وفيه دليل على أن الإمام إذا أخرج الصلاة عن أول وقتها، يستحب للمأموم أن يصلّيها في أول الوقت منفرداً، ثم يصلّيها مع الإمام، فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة.

- وحديث ميمون الأودي: قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله ﷺ إلينا، قال: فسمعت تكبيره مع الفجر، وكان رجلاً أجش الصوت، قال: فألقيت عليه محبتي، فما فارقتني حتى دفنته بالشام، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا أت عليكم أمراء يصلّون الصلاة لغير ميقاتها؟» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة». رواه أبو داود (٣٠٠/١).

وإسناده صحيح.

سبحة: أي نافلة.

أجش الصوت: أي غليظ الصوت بغنة.

وعمر بن ميمون الأودي أبو عبد الله، ويقال أبو يحيى، مخضرم مشهور، وثقه ابن معين والنسائي.

- وحديث ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لعلكم ستدركون أقواماً يصلّون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتم فصلوا الصلاة لوقتها وصلوا معهم، واجعلوها سبحة».

رواه النسائي (٧٥/٢) وابن ماجه (٣٩٨/١) من حديث أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود، ورواه مسلم (١٥/٥، ١٦)

من حديث إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالوا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره في سياق أطول من هذا.

وأما قول المنذري: أخرج البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي عمرو سعد بن إياس الشيباني، عن ابن مسعود فهو في سياق آخر.

وحديث يزيد بن عامر: قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيدا جالسا فقال: «ألم تسلم يا يزيد؟» قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال: إني كنت قد صليت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت؛ تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة.»

رواه أبو داود (٣٨٨/١). وإسناده ضعيف؛ فإن فيه نوح بن صعصعة المكي قال الحافظ: مستور / د.

هذه بعض الأحاديث في الموضوع، وهي تدل على جواز إعادة الصلاة بالجماعة لمن صلاها في منزله منفردا، وهو محمول على سبيل الاختيار والإيثار لإدراك فضيلة الجماعة.

وخالفه في ذلك الآخرون، وكانت حجتهم حديث ابن عمر مرفوعا: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» .

رواه أبو داود (٣٨٩/١) والنسائي (١١٤/٢) وأحمد (١٩/٢) وابن حبان (٥٧/٤) والدارقطني (٤١٥/١) وابن أبي شيبة (٢٧٦/٢)، كلهم

من طرق عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عنه.
ولفظ الحديث: يقول سليمان: أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط، والقوم
يصلون في المسجد، قلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس، أو القوم؟ قال:
إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ».
قال المنذري: وفي إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه، وهو
محمول على صلاة الاختيار دون ما له سبب، كالرجل يصلي ثم يدرك
جماعة، فيصلّي معهم وإن كان صلى، ليدرك فضيلة الجماعة، جمعا
بين الأحاديث.

أقول: إن النقاد اتفقوا على أن عمرو بن شعيب إذا حدث عن سعيد بن
المسيب، أو سليمان بن يسار مولى ميمونة، أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء،
نص على ذلك إسحاق بن منصور، ويحيى بن معين وغيرهما.
وقال ابن حبان في صحيحه: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بحبره،
إذا روى عن عبد الله، فأما روايته عن أبيه، عن جده فلا تخلو من انقطاع
وإرسال فيه، ولذلك لم نحتج بشيء منه. انتهى. وكذا في التهذيب
(٤٩/٨) أيضاً باختصار.

إلا أن النووي صحح إسناده هذا الحديث.

وبعد تسليم صحة إسناده فله عدة تأويلات منها:

- ١- المنع من أداء الصلاة مرتين اختيارا من غير سبب.
- ٢- المنع لمن صلى الفرض مرتين بنية الفرض، وهو تأويل الإمام أحمد بن حنبل
وإسحاق بن راهويه، فإنهما قالا: أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه،

ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة، فلا إعادة حينئذٍ. كذا نقل الشيخ عبيد الله المباركفوري في المراجعة (١٤٠/٢).

٣- يحمل حديث ابن عمر على من صلى بالجماعة في المرة الأولى، والأحاديث الأخرى على من صلى منفردا. والحمل على هذا واجب لما روى مالك في الموطأ عن نافع، عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فأصلي معه؟ قال: نعم، قال: أيهما أجعل صلاتي؟ قال ابن عمر: ليس ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله. قال البيهقي: فهذا يدل على أن ما رواه عنه سليمان محمول على ما إذا صليت في جماعة، وقال السيوطي: وإلى هذا التأويل أشار المصنف (أي النسائي) في الترجمة (وهي سقوط الصلاة على من صلى مع الإمام في المسجد جماعة)، وبوب أبو داود بلفظه: إذا صلى جماعة، ثم أدرك جماعة هل يعيد الصلاة؟

فكان ابن عمر خص النهي الوارد في حديثه لمن صلى الأولى بالجماعة فلا يعيد، وأما من صلى الأولى منفردا فلا حرج في إعادتها بالجماعة.

مذهب العلماء في الصلوات التي تجوز إعادتها:

الأول: تجوز إعادة الصلوات الخمس.

وبه قال الشافعي وأحمد، واستدلوا في ذلك بعموم الأحاديث الواردة في الباب، لأن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام

فليصل معه». فلم يستثن صلاة دون صلاة. وكذلك الصلوات التي لها سبب لا يدخل فيها الكراهة.

قال النووي في شرح مسلم (١٤٨/٥) معلقاً على حديث أبي ذر: «وفي الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات، لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة، وهذا هو الصحيح في مذهبنا.

ثم قال: ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر؛ لأن الثانية نفل، ولا تنفل بعدهما، ووجه أنه لا يعيد المغرب لثلاثي شفعاء، وهو ضعيف».

وقال في شرح المذهب (١٢١/٤): وفي وجه شاذ يعيد الظهر والعشاء فقط، ثم قال: والمذهب استحباب الإعادة مطلقاً، ومن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد، ونقل أنه ظاهر نصه في الجديد والقديم، وصححه أيضاً أبو الطيب، والبندنجي، والمارودي، والمحاملي، وابن الصباغ، والبغوي، وخلائق كثيرون لا يحصون، ونقله الرافعي عن الجمهور. انتهى.

هذا هو المذهب الصحيح عند الشافعي، وينبغي ذكر هذا الرأي عند الإطلاق.

وأما أحمد فقد قال ابن قدامة في المغني (٩٢/٢): إن من صلى فرضه، ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحبه له إعادتها، أي صلاة كانت، بشرط أن تقام وهو في المسجد، أو يدخل المسجد وهم يصلون، وهذا قول الحسن والشافعي وأبي ثور. سئل الإمام أحمد عن إعادة المغرب، فقال: نعم، إلا أنه يشفع.

ونقل ابن قدامة عن الشافعي مثله.

ودليله في ذلك ما رواه صلة، عن حذيفة، أنه لما أعاد المغرب قال: ذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني.

« وهذا يحتمل أنه أمره بالاعتصار على ركعتين لتكون شفعا، ويحتمل أنه أمره بالصلاة مثل صلاة الإمام ».

ثم قال ابن قدامة: « إن هذه الصلاة نافلة، ولا يشرع التنفل بوتر، فكان زيادة ركعة أولى من نقصانها؛ لثلا يفارق إمامه قبل إتمام صلاته » انتهى. أقول: هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢١/٢) وابن أبي شيبة (٢٧٦/٢) عن الثوري، عن جابر، عن سعيد بن عبيد، عن صلة بن زفر العبسي.

وجابر هذا هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي، قال الحافظ: ضعيف. وصلة ابن زفر من الثقات.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن علي أنه قال: يشفع بركعة، يعني: إذا أعاد المغرب. وفيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

وذكر بعض الآثار الأخرى عن التابعين وأتباعهم.

الثاني: تكره إعادة المغرب فقط.

وهو قول الإمام مالك، واستدل في ذلك بأثر ابن عمر، رواه نافع عنه قال: من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركها مع الإمام فلا يعيدهما. ورواه عن ابن جريج، عن نافع. ثم قال مالك في الموطأ أيضاً: « ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان يصلي في بيته إلا صلاة المغرب، فإنه إذا

أعادها كانت شفعا» انتهى.

وقد علل محمد بن الحسن عدم إعادة المغرب بأن الإعادة نافلة، ولا تكون نافلة وترا.

قال ابن عبد البر: هذه العلة أحسن من تعليل مالك.

وكان أبو قلابة أيضاً يكره إعادة المغرب، ذكره عبد الرزاق في المصنف. وأما ابن قدامة فنقل عن مالك إعادة المغرب إن صلى وحده، وعدم الإعادة إذا صلاها بالجماعة.

وهذا يخالف ما رواه الأئمة المالكية؛ ففي المدونة (٨٧/١): إذا صلى الرجل المسجد وقد صلى وحده في بيته، فليصل مع الناس إلا المغرب، فإنه إن كان قد صلاها ثم دخل المسجد فأقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج. ومثله في حاشية الدسوقي (٢٩٦/١) وهو في شرح الزرقاني على الموطأ (٤٠٨/١).

الثالث: لا يعيد من الصلوات إلا الظهر والعشاء.

وهو رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبيه؛ والضابط في ذلك ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٤/١): «كل صلاة يجوز التطوع بعدها فلا بأس من إعادتها على أنها نافلة له، غير المغرب؛ لأنها إن أعيدت كانت تطوعاً، والتطوع لا يكون وتراً، إنما يكون شفعا».

ثم قال: واحتجوا في ذلك بما تواترت به الروايات عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. ثم قال: وهذه ناسخة (لأحاديث الباب).

واستدل ابن الهمام في شرح فتح القدير (٣٣٧/١) بحديث رواه الدارقطني عن ابن عمر، وهو أن النبي ﷺ قال: « إذا صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب ».

قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي، وكان ثقة. وإذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة. وإذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل إخراج الفجر، بما يلحق به العصر. انتهى كلامه. ولم أجد هذا الحديث في سنن الدارقطني في مظانها، وكذلك لم أقف على من رفعه في الكتب، وقد سبق ذكره موقوفاً على ابن عمر عند مالك. ثم ظفرت بكلام الشيخ عبيد الله المباركفوري في المراجعة (١٢٠/٢) أنه نسب الوهم إلى الملا علي القاري في المرقاة؛ لأنه أيضاً ممن نسب هذا الحديث إلى الدارقطني مرفوعاً. قال المباركفوري: لم أجد هذا الحديث في سنن الدارقطني لا مرفوعاً ولا موقوفاً، والظاهر أنه ومن وهم القارئ. وأما سهل بن صالح الأنطاكي هذا فهو: أبو سعيد البزار، قال فيه أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ.

وأما صلاة المغرب ففي الهداية: « في ظاهر الرواية التنفل بالثلاث مكروه، وفي جعلها أربعاً مخالفاً لإمامه ». قال ابن همام: « احتراز عما روي عن أبي يوسف أنه يدخل معه ويتمها أربعاً ».

قلت: حديث يزيد بن الأسود متأخر عن أحاديث النهي عن الصلوات في الأوقات المكروهة؛ لوقوعه في حجة الوداع، ثم فيه نص صريح

بصلاة الصبح.

قال الخطابي: « وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه يقول: « إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام فليصل معه ». ولم يستثن صلاة دون صلاة » ثم قال: « فأما نهيه ﷺ بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، فقد تأولوه على وجهين:

أحدهما: أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير مناسب، فأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوما يصلون جماعة، فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة.

والوجه الآخر: أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد بن الأسود متأخر؛ لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع. وفي قوله ﷺ: « أنها نافلة » دليل على صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب. انتهى.

وقال السندي معلقا على حديث جابر بن يزيد بن الأسود في حاشية النسائي (١١٣/٢): « هذا تصريح في عموم الحكم في أوقات الكراهة أيضاً، ومنع عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة، لاتفاقهم على أنه لا يصح استثناء المورد من العموم، والمورد صلاة الفجر ». وقال: « ولا يمكن أن يتوهم نسخ هذا الحكم لكون ذلك في حجة الوداع ».

وقد زعم بعض العلماء أن في حديث يزيد بن الأسود اضطرابا لا يصلح أن يكون حجة في الباب، وملخص قولهم: أنه ورد في كتابي الآثار لمحمد

وأبي يوسف، وفي كتابي البدائع والمبسوط وغيرها؛ أن تلك الحادثة كانت في صلاة الظهر.

ولكن الذي يبدو من دراسة هذه الأحاديث أن القصة التي وقعت في صلاة الظهر هي قصة بسر بن محجن الدثلي كما في بعض الروايات، فقد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٣/١) من طريق ابن أبي داود قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال: ثنا سليمان بن بلال قال: ثنا زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن الدثلي، عن أبيه قال: صليت في بيتي الظهر والعصر.. الخ.

وروى أحمد في مسنده (٢١٥/٤) في سياق آخر قال: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن رجل من بني الدليل قال: صليت الظهر في بيتي، ثم خرجت بأباعر لي لأصدرها إلى الراعي، فمررت برسول الله وهو يصلي بالناس الظهر، فمضيت فلم أصل معه، فلما أصدرت أباعري ورجعت، ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال لي: «ما منعك يا فلان أن تصلي معنا حين مرت بنا»، قال: فقلت: يا رسول الله! إني كنت قد صليت في بيتي، قال: «وإن».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله موثقون (٤٤/٢).

وأما من اعتذر عن إعادة صلاة المغرب بحجة أنها تطوع، والتطوع لا يكون وتراً، فيجواب أن صلاة الوتر من باب التطوع وهو نظير في الموضوع، والشارع لم يخصص شيئاً من عموم قوله، فتخصيص شيء

بالبقياس بدون حاجة لا يجوز، والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: أي الصلاة تكون مكتوبة؟.

القول الأول: أن الأولى هي المكتوبة. وبه قال الجمهور من الفقهاء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وأظهر القولين عند الشافعي كما نص على ذلك الإمام النووي في روضة الطالبين (٣٤٢/١) وشرح المذهب (١٢٣/٤) وشرح مسلم (١٦/٤)، وذكر أقوال العلماء الشافعية في هذه المسألة عند شرحه لحديث أبي ذر في صحيح مسلم (١٤٨/٥) فبلغت أربعة وهي: أن الفرض هي الأولى؛ للحديث، ولأن الخطاب سقط بها، والثاني: أن الفرض أكملها، والثالث: كلاهما فرض، والرابع: الفرض أحدهما على الإبهام يحتسب الله تعالى بأيهما شاء. وأما الحنفية فلا خلاف عندهم في فرضية الأولى، ولذا وقع الخلاف في إعادة صلاة العصر والفجر؛ لأجل النهي عن التطوع بعدهما.

واستدل هؤلاء بالأحاديث التي مر ذكرها؛ وهي حديث أبي ذر، وابن مسعود، ويزيد بن الأسود، ومحسن الدثلي وغيرها، لأنه وقع التصريح في هذه الأحاديث بأن الثانية تكون نافلة.

قال ابن قدامة: ولأن الأولى وقعت فريضة، وأسقطت الفرض، بدليل أنها لا تجب ثانياً، وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة، وجعل الأولى نافلة. قال حماد، وقال إبراهيم: إذا نوى الرجل صلاة وكتبها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها، فما صلى بعدها فهو تطوع (٩٤/٢).

القول الثاني : الثالثة هي مكتوبة إذا صلى الأولى فرادى ، وهو قول الشافعي في القديم.

واستدل له بحديث يزيد بن عامر الذي وقع فيه التصريح بأن الثانية مكتوبة. ويحاج عن هذا بأن حديث يزيد بن عامر ضعيف، وسبق بيان ذلك، والشيخ الألباني صحح هذا الحديث في حاشية المشكاة (٣٦٤/١) مع وجود رجل مستور فيه؛ وهو نوح بن صعصعة، وحديث يزيد بن الأسود أولى منه وأثبت.

وحاول الشوكاني الجمع بين الحديثين فقال في نيل الأوطار (١١٤/٣): «وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به، فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن، يحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى في جماعة ، وحمل هذا على من صلى منفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين».

إلا أنه جمع بعيد؛ فإن من صلى الأولى منفردا بنية الفرض كيف تنقلب إلى النافلة وقد انتهى منها.

ثم يجب أن ينتهي هذا الخلاف؛ فإن الحديث ضعيف، والقول الراجح عند الشافعي هو أن الأولى هي المكتوبة.

الثالث: التفويض إلى الله سبحانه وتعالى في قبول ما شاء من الصلاتين.

وهو المشهور من مذهب المالكية، واستدل هؤلاء بأثر ابن عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ (٤٠٦/١) عن نافع، أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ فقال

٥١- باب إمامة المرأة النساء دون الرجال

٥٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا أحمد بن يونس الضبي، نا عبد الله بن داود الخريبي، نا الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك، وعبد الرحمن - ابن خلاد - الأنصاري، عن أم ورقة الأنصارية أن رسول الله ﷺ كان يقول:

عبد الله بن عمر: نعم، فقال الرجل: أيهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أوداك إليك؟ إنما ذلك إلى الله؛ يجعل أيهما شاء.

وذكر الزرقاني: روى ابن أبي ذئب، عن نافع أن ابن عمر قال: إن صلاته هي الأولى. وقوله هذا مخالف لرواية مالك. فكأن ابن عمر شك في أول الأمر، ثم بان له أن الأولى هي الفرض، فرجع من شكه إلى اليقين، ولا يقال عكس هذا. فمن المحال أن يرجع إنسان من اليقين إلى الشك، إلا أن المذهب المختار عندهم هو هذا. قال ابن عبد البر: حسب النظر الفقهي الديني الفريضة هي الصلاة الأولى، وأما باعتبار الأخرى فالأمر مفوض إلى الله تعالى، ولهذا لا يجوز لمن صلى في بيته ثم أتى المسجد، فأقيمت الصلاة أن يتقدمهم؛ لأنه لا يدري أيتهما صلاته.

وهذا هو مذهب المدونة وعليه علماء المالكية. راجع التفصيل في حاشية الدسوقي (٢٩٧/٢).

وبعد هذه الدراسة يظهر جليا بأن الفرض هو الأولى، وتقع الثانية نافلة. والله تعالى أعلم بالصواب.

« انْطَلِقُوا بنا إلى الشهيدة فَتَزُورْهَا » - يعني أم ورقة - وأمر أن يُؤذَّن لها، ويقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض^(١).

٥٩٠- وروينا عن عائشة أنها أمت نسوة في المكتوبة؛ فأمتهن

(١) إسناده حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٠/٣) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في مستدرک الحاكم (٢٠٣/١) ورواه في المعرفة (٢/ب/٥٣) بإسناد آخر عن عبد الله بن داود الخريبي به.

قال الحاكم: وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة، لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا، وقد روينا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء.

ووافقه الذهبي على قوله: احتج مسلم بالوليد.

والوليد بن جميع هو: ابن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي وثقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد وأبو زرعة ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث. انظر الميزان (٣٣٧/٤).

وقال الحافظ في التقریب (٣٣٣/٢): صدوق يهتم، ورمي بالتشيع، من

الخامسة /بخ م س.

وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داود (٣٩٧/١) وابن الجارود (١٦٩)

والدارقطني (٤٠٣/١) من هذا الوجه، ويلي بنت مالك لا تعرف، وعبد

الرحمن بن خلاد مجهول، إلا أن أحدهما يقوي الآخر والإسناد لا ينزل

عن درجة الحسن لغيره.

بينهن وسطاً^(١).

٥٩١- وعن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً^(٢).

(١) حديث إمامة عائشة أخرجه عبد الرزاق (١٤١/٣) والدارقطني (٤٠٤/١) والبيهقي (١٣١/٣)، كلهم من طريق سفيان الثوري قال: حدثني ميسرة بن حبيب، عن رائطة الحنفية قالت: أمتنا عائشة، فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٣/١-٢٠٤) من وجه آخر عن ليث، عن عطاء، عن عائشة، ومن هذا الطريق رواه أيضاً البيهقي في الكبرى. قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح. انظر نصب الراية (٣١/٢). قلت: وفيه ليث بن سليم، إلا أنه توبع.

(٢) وحديث إمامة أم سلمة رضي الله عنها أخرجه الشافعي في الأم (١٦٤/١) عن سفيان، عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة أن أم سلمة أمتهن، فقامت وسطاً. وعن الشافعي رواه البيهقي في الكبرى (١٣١/٣) وفي المعرفة (٥٣/ب/٢).

ورواه عبد الرزاق (١٤٠/٣) والدارقطني (٤٠٥/١) عن سفيان به مثله. قال النووي: إسناده صحيح.

وفي الموضوع آثار أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٣١/٢، ٣٢). قال الشافعي رحمه الله تعالى: تؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها، وأن تقوم في وسط الصف، وإن كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف =

الثاني خلف صفها، وكذلك الصفوف، وصفهن صفوف الرجال إذا كثرن، لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن إلا أن تقوم المرأة وسطاً، وتخفف صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره، فإن قامت المرأة أمام النساء، فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة. انتهى.

وذهب إلى استحباب إمامة المرأة للنساء في الفرائض والنوافل مع الشافعي، الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وأبو حنيفة رحمهم الله جميعاً.

وهذا هو الصحيح في ضوء هذه الروايات.

وزوي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله وأتباعه أنه يكره جماعة النساء واستندوا في ذلك لما رواه أحمد والطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد أو في جنازة قتيل ».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/١): وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. ووجه الدلالة كما في إعلاء السنن (٢١٤/٤) أنه ﷺ نفى الخيرية عن جماعة النساء خارج مسجد، ولا يخفى أن جماعتهم في مسجد الجماعة لا تكون إلا مع الرجال؛ لأنه لم يقل أحد بجواز جماعتهم في مسجد الجماعة منفردات عن الرجال، فعلم أن جماعتهم وحدهن مكروهة. انتهى.

وعلى صحة هذا المعنى فالحديث لا يُقاوم الأحاديث السابقة؛ لكثرتها وصحتها. ويمكن أيضاً حمل هذا الحديث ونفي الخيرية منه على دوام جماعة النساء؛ لأن الجماعة واجبة على الرجال دون النساء، ومواظبة النساء على الجماعة في البيوت تجعل تشبه جماعة الرجال في المساجد.

٥٢- باب متى يؤمر الصبي بالصلاة

٥٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه، وغيرهما، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، نا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشَرَ».

٥٩٣- ورواه محمد بن هشام بن مَلَّاسَ النميري، عن حرملة، وقال في الحديث: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ؛ ابْنَ سَبْعِ»^(١).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٢/٣، ٨٣) بهذا الإسناد واللفظ، وهو مستدرک الحاكم (٢٥٨/١) من هذا الوجه وقال: صحيح على شرط مسلم.

ورواه الحاكم في المستدرک (٢٠١/١) أيضاً من وجه آخر عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عنه به وقال: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن آبائه، ثم لم يخرج واحد منهما هذا الحديث. انتهى.

وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٥٩/٢) عن علي بن حجر، عن حرملة بن عبد العزيز به مثله.

ورواه أبو داود (٣٣٢/١) من طريق إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع به وقال: «مروا الصبي بالصلاة...».

قال الترمذي: حسن صحيح.

٥٣- باب الرخصة للمسافر في قصر الصلاة وإن كان آمنا

٥٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [سورة النساء: ١٠١] وقد أَمِنَ الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عنه فقال: « صَدَقَ »

وقال: سيرة هو ابن معبد الجهني، ويقال: هو ابن عوسجة. انتهى.
ونقل الحافظ في الإصابة عن ابن حبان أنه فرق بينهما؛ فجعل سيرة بن معبد الجهني وسيرة بن عوسجة اثنين. انتهى.

وابن ملاس صدوق. انظر ترجمته في السير (٣٥٣/١٢).

قال ابن العربي في العارضة (١٩٨/٢): ليس في سن الصبي الذي يؤمر معها بالوضوء والصلاة حد، وقد صلى أنس مع النبي ﷺ صبيًا، وصلى معه ابن عباس ليلا، وعلى قبر منبوذ، وفي العيد، مع مكانه من الصغر، وجملة الأمر أنه إذا عقل الصبي وحده سبعة أعوام. وقال مالك: يؤمر الصبي إذا تغير - بالتاء المعجمة - يعني: بدلوا أسنانهم، وذلك سبعة أعوام، ويؤدبوا عند ذلك إذا تركوها قاله في العتبية. وقال ابن حبيب: إنما يؤدب لعشر، وهذا على طريق التمرين على الطاعة، واعتقاد العبادة، ليلغ حد الوجوب، فيسهل عليه. انتهى.

تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَّتَهُ»^(١).

٥٩٥- قال الشافعي - رحمه الله -: فدل رسول الله ﷺ على أن القَصْرَ في السفر بلا خوف صدقة من الله، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا^(٢)، وإن عائشة قالت: كل ذلك فعل رسول الله ﷺ؛ أتم في السفر وقصر^(٣).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٤/٣) والمعرفة بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٤٧٨/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس.

ورواه أيضاً أبو داود (٧/٢) وابن ماجه (٣٣٩/١) وأحمد (٢٥٠/١-٢٦) والشافعي في الأم (١٧٩/١) والمؤلف في المعرفة (٥٨/ب/٢)، كلهم من طرق عن عبد الله بن أبي عمار به مثله.

وعبد الله بن باباه: بموحدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال: بابيه، بتحتانية بدل الألف، ويقال بجذف الياء، وهو من الثقات.

وقال البيهقي في الكبرى (١٤١/٣): «وزعم يحيى بن معين أنه ثلاثة: ابن بابين وابن بابا، وابن بابيه، والذي يروي عنه ابن أبي عمار عبد الله بن بابيه، وذهب يعقوب بن سفيان إلى أنهم واحد، وهو مكّي، وعلى مثل قوله دل كلام البخاري رحمه الله».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤١/٣) عن عبد الله الحاكم، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، عن الشافعي. وهو في الأم (١٧٩/١).

(٣) قارن بما في المعرفة (٥٨/ب/٢).

٥٩٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا المحاملي، نا سعيد بن محمد بن ثواب، نا أبو عاصم، نا عمرو بن سعيد - يعني ابن أبي حسين - عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويصوم [ويفطر]^(١).

٥٩٧- قال علي^(٢): هذا إسناد صحيح.

قلت: وروي عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلًا. وهو مرسل حسن شاهد للموصول.

٥٩٨- وروينا عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلاة في حجته بمنى.

٥٩٩- فأتىها أيضاً عبد الله بن مسعود، وقال: الخلاف شر^(٣).

(١) كذا في الكبرى.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤١/٣) والمعرفة (٥٨/ب/٢) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً الدارقطني (١٨٩/٢)، وعنه البيهقي، وقال الدارقطني: صحيح، ووافقه المؤلف، وقال في الكبرى: وله شاهد من حديث دهم بن صالح والمغيرة ابن زياد وطلحة بن عمرو كلهم ضعيف، ثم روى أحاديث هؤلاء.

(٢) أي الدارقطني.

(٣) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٣/٣) ولفظه: « صلى عثمان

٦٠٠- وعن عائشة أنها كانت تتم^(١).

ﷺ عنى أربع ركعات، فقل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ عنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر ﷺ عنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب ﷺ عنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان». قال: رواه البخاري في الصحيح (٥٦٣/٢) عن قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، ثنا إبراهيم قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان ﷺ وكذلك رواه مسلم (٤٨٣/١) والنسائي (١٢٠/٣) عن قتيبة بن سعيد به مثله.

ورواه أبو داود (٤٩٢/٢) من حديث أبي معاوية، عن الأعمش مثله، وفيه: قيل لعبد الله: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، قال: «الخلاف شر».

قال الحافظ في الفتح (٥٦٤/٢): وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزاً، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى، ويؤيده ما روى أبو داود: أن ابن مسعود صلى أربعاً، فقل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعاً! فقال: الخلاف شر.

وفي رواية البيهقي: إني لأكره الخلاف. انتهى.

(١) إشارة إلى حديث النسائي (١٢٢/٣) عن عبد الرحمن بن الأسود قال: اعتمرت عائشة مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت

مكة قالت: يا رسول الله ﷺ بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت، وفطرت وصمت! فقال: « أحسنت يا عائشة، وما عاب علي ».

وهذا الحديث أخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى (١٤٣/٣) والمعرفة (٢/ب/٥٨) كما رواه أيضاً الدارقطني (١٨٨/٢).

قال البيهقي: عبد الرحمن بن الأسود قد أدرك عائشة، فدخل عليها وهو مراهق، وروي من طريق آخر عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة وقال: هذا متصل وإسناد حسن.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩١/٢): العلاء بن زهير قال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به، كذا قال في كتاب المجرحين (١٨٣/٢)، ثم ذكره في الثقات (٢٦٥/٧) فتناقض كلامه. كذا نقل عنه الزيلعي.

وزهير بن العلاء وثقه ابن معين وغيره، قال الذهبي في الميزان (١٠١/٣): العبرة بتوثيق يحيى.

ويقال أيضاً: إن في متن هذا الحديث نكارة؛ فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، كما أخرج الشيخان عن قتادة، عن أنس قال: حج النبي ﷺ حجة واحدة واعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجه.

ويمكن أن يجمع بين هذا وذلك بأن خروجه من المدينة كان في أواخر رمضان ووصوله إلى مكة كان في أوائل ذي القعدة، إلا أنه بعيد لطول المدة. أو يقال: لعل عائشة كانت فيمن خرج مع النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وكان سفره في رمضان، ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر

وفي كل ذلك دلالة على أن القصر في السفر مباح، وأنه إن شاء قصر، وإن شاء أتم.

٦٠١- وروينا عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين^(١).

٦٠٢- قال الشافعي: ولو كان فرضه ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم، يعني أربعاً، وإذا صلى مقيم خلف مسافر صلى أربعاً، ولا يقصر المغرب^(٢).

عمرة الجعرانة، فأشارت بالقصر والإتمام والفطر والصيام، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: إن هذا كذب على عائشة رضي الله عنها؛ فإنها لم تكن لتصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون، كيف والصحيح أنها قالت: إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيدت في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف النبي ﷺ والمسلمين معه. انظر زاد المعاد (١/٤٦٤).

ولكن الصحيح أنها أتمت أحياناً ولو بعد وفاة النبي ﷺ كما سبق ذكره.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/١٥٧)، بإسناده وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٤٨٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثم ساق إسناده.

(٢) قارن بما في الأم (١/١٨٠) واختلاف الحديث ص (٧٧).

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث الباب أن القصر في السفر رخصة وليس بواجب.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: أن القصر هو الفرض المتعين على المسافر، لا يجوز إتمامه أبداً.

وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحاب الرأي.

قال الكاساني: «إن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير. وقال

الشافعي: أربع كفرض المقيم إلا أن للمسافر أن يقصر رخصة.

ثم قال: من مشايخنا من لقّب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة،

والإكمال رخصة.

وهذا التلقيب على أصلنا خطأ؛ لأن الركعتين من ذوات الأربع في حق

المسافر ليستا قصرًا حقيقة عندنا، بل هما تمام فرض المسافر، والإكمال

ليس رخصة في حقه بل هو إساءة ومخالفة للسنة. هكذا روي عن أبي

حنيفة أنه قال: من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة.»

البدائع والصنائع (٢٨٣/١).

وقالوا أيضاً: من صلى الفرض الرباعي أربعاً في السفر، فإن قعد في الثانية

بعد التشهد صحت صلاته مع الكراهة لتأخير السلام، وما زاد على

الركعتين نفل. وإن لم يقعد في الركعة الثانية لا يصح فرضه.

وقد بالغ حماد بن أبي سليمان فقال: من أتم صلاته في السفر فعليه

أن يعيدها.

القول الثاني: أن القصر ليس بواجب متعين، وهو رأي الجماهير من الفقهاء

والمحدثين. إلا أنهم اختلفوا في أفضلية القصر وإتمامه؛ فعند أحمد: القصر

والإتمام سواء، وإن المسافر إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أتم. وروي

عنه التوقف في هذه المسألة؛ فقال: أحب العافية من هذه المسألة.
وقال الشافعي: القصر أفضل، وروي أنه قال: الإتمام؛ قياساً على أفضلية الصوم في السفر، والقصر سنة. والقول الأول يرجحه ابن دقيق العيد، والثاني يرجحه النووي عن الإمام الشافعي.
وقال مالك: القصر سنة؛ فمن فعل فقد أصاب، ومن لم يفعل فليس عليه شيء.

أدلة أبي حنيفة ومن معه لوجوب القصر:

١- حديث عائشة: أنها قالت: « الصلاة أول ما فرضت ركعتين؛ فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر ». قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان. رواه البخاري (٥٦٩/٢) ومسلم (٤٧٨/٢) وأبو داود (٥/٢).

وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء: أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعاً، فإذا احتجوا عليها تقول: إن النبي ﷺ كان في حرب، وكان يخاف، فهل تخافون أنتم.

أخذ الإمام أبو حنيفة بظاهر قولها: « فرضت صلاة السفر ركعتين ».

وقال غيره: معنى قولها: فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار، وثبتت دلائل الإتمام، فوجب المصير إليها. انظر: شرح مسلم للنووي (١٩٥/٥).

ويقال أيضاً: إن عائشة لم تدرك تشريع الأحكام بمكة؛ لأنها كانت

صغيرة، والحديث موقوف عليها لم تسنده إلى رسول الله ﷺ، فوجب التأويل. وقد قال بعض العلماء: إن ذلك كان من فقهها؛ منهم القاضي عياض، وقالوا: لو كان ذلك من قول رسول الله ﷺ لتواتر نقله عن جملة من الصحابة؛ لأن الصلاة من معالم الدين، ولا يمكن أن تكون خافية على جمهور الناس.

ثم روي عن عائشة رضي الله عنها كما ذكره الترمذي في جامعها (٤٣٠/٢) وغيره أنها كانت تتم الصلاة في السفر، فلو كانت تعتقد أن الصلاة في السفر ركعتان لا زيادة عليهما، وأنهما على سبيل الوجوب فما كان لها أن تخالف هذا. يقال إنها تأولت كما تأول عثمان، وسوف يأتي هذا.

قال الحافظ: وقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً فيما أخرجه البيهقي (١٤٣/٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أخي! إنه لا يشق عليّ. إسناده صحيح. وهو دال على أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل. انتهى كلامه. الفتح (٥٧١/٢).

٢- وحديث ابن عباس: قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». رواه مسلم (٤٧٩/١) وأبو داود (٤٠/٢) والنسائي (١٦٩/٣) وابن ماجه (٣٩٩/١) وأبو عوانة (٣٣٥/٢)، كل من طريق بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، إلا أن ابن ماجه لم يذكر قوله: «وفي الخوف ركعة».

يقال في هذا الحديث مثل القول في حديث عائشة لمن أراد الاقتصار على الركعتين في السفر.

وأما قوله: « وفي الخوف ركعة » فقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف، وهو الذي فهمه أبو داود فبُوب في سننه بقوله: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، ومن قال بهذا الحسن والضحاك وإسحاق بن راهويه، وقد روي عن الأخير أنه قال: أما عند الشدة فتجزئك ركعة واحدة تومئ بها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة؛ لأنها ذكر الله. وأما غيره فقالوا بركعة واحدة.

والجمهور على أن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات؛ فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وبه قال الجمهور: مالك وأبو حنيفة والشافعي. هذا ملخص ما قاله الخطابي في معالم السنن (هامش سنن أبي داود ٣٩/٢).

ولكن يصلي على حسب الإمكان ركعتين، أي وجه يوجهون إليه؛ رجالا وركبانا، يومئون إيماء.

قال الإمام أحمد: كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز. انتهى.

وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم صلوا صلاة الخوف ركعة واحدة؛ منهم حذيفة، قال ثعلبة بن زهدم: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا؛

فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا.

رواه أبو داود (٣٨/٢) والنسائي (١٦٧/٣)، قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وعبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ويزيد الفقير وأبو موسى (رجل من التابعين ليس بالأشعري) جميعاً عن جابر، عن النبي ﷺ، وقد قال بعضهم: عن شعبة في حديث يزيد الفقير: إنهم قضوا ركعة أخرى. وكذلك رواه سماك الحنفي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: فكانت للقوم ركعة، وللنبي ﷺ ركعة. انتهى.

يقول بعض العلماء: إنما ذلك عند شدة الخوف، كما روي عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول: الركعتان في السفر ليستا بقصر، إنما القصر واحدة عند القتال.

وكذلك روى زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «فكان للقوم ركعة، وللنبي ﷺ ركعتان». رواه النسائي (١٦٨/٢) وإسناده حسن.

وأما الجمهور فتأولوا هذه الأحاديث: بأن المراد به ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة. انظر: شرح مسلم للنووي (١٩٧/٥).

قال الإمام الشافعي: وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد.

وحديث ابن عباس من جملة الأحاديث التي ذكرها ابن الهمام في معرض أدلة أبي حنيفة، مع أنه لا يصلح أن يكون دليلاً له؛ لأنه لا يقول بالشرط الأخير من الحديث، وهو قوله: «وفي الخوف ركعة».

٣- وحديث عمر بن الخطاب قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان؛ تمام غير قصر على لسان محمد رسول الله ﷺ».

رواه النسائي (١١٨/٣) وابن ماجه (٣٣٨/١) وأحمد (٣٧/١) وابن حبان (موارد الظمان ص ١٤٤)، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر ابن الخطاب.

قال النسائي: إن فيه انقطاعاً؛ لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر. انتهى.
قال ابن الهمام: «وإعلاله بأن عبد الرحمن لم يسمع من عمر مرفوع بثبوت ذلك؛ حكم به مسلم في مقدمة كتابه» انتهى. انظر: شرح فتح القدير (٣٩٦/١).

يقصد به ابن الهمام قول مسلم في مقدمة صحيحه، وهو: «وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وحفظ عن عمر بن الخطاب.. وصحب علياً، وروى عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ حديثاً».

والقصة معروفة بين أهل العلم، وهي رواية المعنعن؛ فذهب الإمام مسلم إلى أن روايته تحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقي، أو أمكن ولم يثبت بالتصريح مع احتمال الإرسال، وذهب المحققون من أهل العلم كعلي بن المديني والبخاري وغيرهما إلى تضعيف رواية المعنعن إذا لم يثبت لقاءه بمن

روى عنه في عمره ولو مرة واحدة، وذلك كما قال النووي: « دليل هذا المذهب المختار أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال؛ لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع، ثم الاستقراء يدل عليه؛ فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس، ولهذا رددنا رواية المدلس، فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبة الظن فاكفينا به، وليس هذا المعنى موجودا فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت، فإنه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز العمل على الاتصال، ويصير كالمجهول، فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه، بل للشك في حاله » انتهى. انظر: شرح مقدمة مسلم للنووي (١/١٢٨).

وأما سماع ابن أبي ليلى فقد اتفق يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي على أنه لم يسمع من عمر بن الخطاب؛ ولذا روى أبو يعلى الموصلي من طريق الثوري، عن زبيد اليامي، عن عبد الرحمن، عن الثقة، عن عمر بن الخطاب؛ فإنه جعل بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبين عمر وسطا. انظر: تفسير ابن كثير (١/٣٥٠). وعلى هذا فمن لم يثبت لقاءه، بل نص أهل العلم على عدم لقائه فلا تنفع المعاصرة، وإنما الذي ينفعه إذا لم ينص على عدم لقائه وثبتت معاصرته وهو غير معروف بالتدليس، فتحمل عنعنته حينئذٍ على الاتصال عند مسلم وغيره من أهل العلم.

٤- وحديث ابن عمر: قال: إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلّال، فعلمنا فكان مما علمنا أن الله عزّ وجلّ أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر.

رواه النسائي. هكذا عزاه صاحب المنتقى به، ولم يقل الشوكاني شيئاً في شرح المنتقى، ولم أجدّه في سنن النسائي، وكذا قال أيضاً الزيلعي. انظر: نصب الراية (١٩٠/٢) فعله في الكبرى.

٥- وحديث ابن عمر أيضاً: قال: صحبت النبي ﷺ، وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك. متفق عليه.

وقول ابن عمر يقضي أن النبي ﷺ لم يتم في طول حياته في السفر. وليس فيه دليل لمن ذهب إلى الوجوب؛ لأن النبي ﷺ عمل بالرخصة لبيان الجواز، ولذلك ليس فيه حصر بأن النبي ﷺ لم يتم طول حياته؛ لأن ابن عمر لم يلازمه في جميع أسفاره، وسوف يأتي من عائشة ما يخالف هذا.

٦- وحديث أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «التم للصلاة في السفر كالمقصر في الحضر».

رواه الدارقطني عن شيخه أحمد بن محمد المغلس، وهو كذاب، وفيه أيضاً بقية ابن الوليد، وهو مدلس وقد عنعن عن أبي يحيى المديني.

ولم أجد هذا الحديث في سنن الدارقطني في مظانه، لكنه عزاه الزيلعي في نصب الراية (١٩٠/٢) إليه.

وأدلة الجمهور على أن المقصر ليس بواجب:

قال الإمام الشافعي: «قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] قال: فكان بيننا في قوله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه، لا أن فرضاً عليهم أن

يقصروا كما قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] رخصة، لا أن حتما أن يطلقوهن في هذه الحال، وكما كان قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] يريد - والله تعالى أعلم - أن تتجروا في الحج، لا أن حتما عليهم أن تتجروا، كما كان قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، وكما كان قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا﴾ [سورة النور: ٦٠] لا أن حتما عليهم أن يأكلوا من بيوتهم، ولا بيوت غيرهم».

ثم قال: «والقصر في الخوف والسفر بالكتاب ثم بالسنة، والقصر في السفر بلا خوف سنة، والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خلاف رخصة من الله عز وجل لا أن حتما عليهم أن يقصروا، كما ذلك في الخوف والسفر» انتهى. انظر: الأم (١/١٧٩).

وإليكم بعض الأدلة من سنة رسول الله ﷺ :

١- عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أمن الناس، قال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

رواه مسلم (٤٧٨/١) وأبو داود (٧/٢) وابن ماجه (٣٣٩/١) وأحمد (٢٥/١-٢٦) والشافعي في الأم (١/١٧٩)، كلهم من طرق عن عبد الله ابن عمار، عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن أمية.

وعبد الله بن باباه: بموحدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال: بابيه: بتحتانية بدل الألف، ويقال بحذف الهاء؛ وهو من الثقات.

فقول النبي ﷺ: « صدقة » يدل صراحة بأنه ليس بعزائم، والمعلوم أن المتصدق عليه يكون مختاراً في قبول الصدقة وردها، والأمر في قوله: « فاقبلوا صدقته » أمر ندب لا إيجاب.

ولا تناقض بين هذا الحديث والحديث المتقدم: « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر » أي غير ناقص في الأجر والثواب؛ لمواظبة النبي ﷺ عليه، وأمره بذلك ما فيه من العلة.

قال الخطابي: وفي هذا حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم شروط الخوف، فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك. انتهى.

قال الربيع: قال الشافعي: فدل قول رسول الله ﷺ على أن القصر في السفر بلا خلاف صدقة من الله، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا.

ودل على أن يقصروا في السفر بلا خوف إن شاء المسافر، وإن عائشة قالت: كل ذلك فعل رسول الله ﷺ؛ أتم في السفر وقصر. انظر: سنن البيهقي (١٤١/٣).

وقد روى ابن مردويه عن ابن عمر أنه قال: الركعتان في السفر رخصة نزلت من السماء؛ فإن شئتم فردوها. انظر: تفسير ابن كثير (٣٤٨/٢).

وحديث عمر بن الخطاب هذا أولى بالقبول؛ لأنه لا يحتمل كما يحتمل قول عائشة؛ فإنه فيه التصريح بأنه سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية

الكرامة فقال: إن القصر في السفر رخصة، وكان مشروطاً في بداية الإسلام بالسفر والخوف، وبعد ذهاب الخوف هي هدية من الله؛ فمن شاء قبلها، ومن شاء ردها، بينما يحتمل قول عائشة رضي الله عنها بأن يكون ذلك من فقهاء أو اجتهداها كما قال القاضي عياض وغيره.

قال البغوي: قوله: « صدقة تصدق الله بها عليكم » دليل على أن القصر رخصة وإباحة لا عزيمة. انظر: شرح السنة (١٦٩/٤).

٢- وحديث أنس بن مالك (رجل من بني عبد الله بن كعب) قال أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغذى فقال: « ادن فكل » فقلت: إني صائم، فقال: « ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام؛ إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام » والله لقد قالها النبي ﷺ جميعاً أو أحدهما، فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ.

رواه الترمذي (٨٥/٢) وأبو داود (٧٩٦/٢) والنسائي (١٧٨/٤) في سياق آخر عن النمري، وابن ماجه (٥٣٣/١).

قال الترمذي: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس ابن مالك عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. انتهى.
نقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

وفي الحديث دليل صريح لمن قال بأن الصلاة في السفر لم تفرض ركعتين، وإلا لما قال النبي ﷺ بأن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، فكان الأصل هو الإتمام والقصر رخصة من الله.

٥٤- باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة

٦٠٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا ابن بكير، نا مالك. قال: ونا القعني فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه ركب إلى ريم، فقصر الصلاة في مسيره ذلك^(١).

قال مالك: وذلك نحو أربعة بُرد.

٦٠٤- وبهذا الإسناد عن مالك عن نافع، عن سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك^(٢).

قال مالك: وبين ذات النصب وبين المدينة أربعة برد.

قلت: وكل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال.

هذه بعض أدلة الجمهور، ويظهر من قوة أدلتهم أن القصر في السفر رخصة.

(١) إسناده صحيح، وريم موضع متسع كالإقليم.

أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٦/٣) والمعرفة (٥٦/٢) من وجه آخر عن مالك. وهو في الموطأ (١٤٧/١) وعن مالك رواه الشافعي في الأم (١٨٣/١).

(٢) موطأ مالك (١٤٧/١).

٦٠٥- وبهذا الإسناد عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة^(١).

٦٠٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع ابن سليمان أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء ابن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: القصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى جدّة، وعسفان، والطائف^(٢).

(١) موطأ مالك (١/٤٨).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/١٣٧) من هذا الوجه، وهو في الأم (١/١٨٣).

مذاهب الأئمة في مسافة القصر:

فيه عدة أقوال للعلماء، جعلها ابن المنذر وغيره أكثر من عشرين قولاً، ولكن أهمها الآتي:

١- مذهب ابن حزم: أقل مسافة القصر هو الميل، لما رواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن ابن عمر، وأيضاً إطلاق قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، والسنة لم تخصص سفراً دون سفر، وإنما لم يسم دون الميل قصراً لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يخرج إلى البقيع لدفن الموتى، وإلى الفضاء لقضاء الحاجة وما كان يقصر الصلاة، قال رحمه الله تعالى بعد نقل الأخبار الكثيرة عن الصحابة: وبه يقول أصحابنا في السفر إذا كان على ميل فصاعداً في حج أو عمرة أو جهاد، وفي الفطر في كل سفر. (المحلى ٥/١٣).

٢- مذهب الظاهرية: مسافة القصر ثلاثة أميال، لحديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شك شعبة) صلى ركعتين.

رواه مسلم (٤٨١/١) وأبو داود (٨/٢) عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصره الصلاة.

وشكَّ شعبة في هذا الحديث، يطل استدلال الظاهرية به؛ فإن الفرسخ ثلاثة أميال، فإن قال: «ثلاثة فراسخ» فيكون تسعة أميال. والمعروف أن الأخذ بالكثير أحوط؛ لأن القليل يندرج تحت الكثير. إلا أن يقال: إنهم أخذوا بالقليل واستأنسوا في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري أنه قال: إن النبي ﷺ إذا سافر فرسحا قصر الصلاة. رواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وسعيد بن منصور، ذكره الحافظ في التلخيص (٤٧/٢)، وعزاه لسعيد بن منصور فقط ولم يتكلم عليه بشيء. وفيه أبو هارون العبدى، وهو عمار ابن جوين، قال عنه في التقريب: متروك، ومنهم من كذبه، وكان شيعيا.

ولا دليل لهم في حديث أنس، قال: صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً، وخرج يريد مكة فصلّى بذى الحليفة العصر ركعتين. رواه البخاري (٥٦٩/٢) ومسلم (٤٨٠/١، ٤٨١) وأبو داود (٩/٢) والترمذي (٤٢١/٢)، كلهم عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن إبراهيم بن ميسرة، عن أنس. ورواه النسائي (٢٣٧/١) بإسناد آخر.

لأنه يدل على ابتداء القصر، وجميع الأحاديث التي ذكروها تحمل على ذلك.

٣- وذهب الشافعي ومالك وفقهاء أهل الحديث وغيرهم - إلى أنه لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدتين، وهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً، والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة، والأصبع ست شعيرات معتدلات. شرح مسلم للنووي (١٩٥/٥).

وروى مثل هذا ابن قدامة عن الإمام أحمد أيضاً، وقدر هذه المسافة بمسير يومين، وهو تقدير ابن عباس؛ فإنه قدر مسيرة يومين من عسفان إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة. انظر المغني (٢/٢١٠).

أخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ولا تقصروا الصلاة إلا في اليوم التام، ولا تقصروا فيما دون اليوم، فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك من الأرض، إلى أرض لك، أو ماشية فاقصر الصلاة، فإذا قدمت فأوف. المصنف (٥٢٤/٢).

ولكن هذه الرواية مخالفة لرواية مسيرة يومين التي أشار إليها ابن قدامة. هذا هو المذهب المعروف عن الأئمة الثلاثة؛ فإنهم جميعاً قالوا: لا تقصر الصلاة إلا في مسيرة يومين. كما نقله النووي والحافظ والبغوي، إلا أن صاحب الهداية نسب إلى الإمام الشافعي مسيرة يوم واحد بالسير الوسط، وقدر بالفرسخ مثل تقدير اليومين وهو ستة عشر فرسخاً، أو ثمانية وأربعون ميلاً، فالذي يظهر من هذا أن العبرة بالفرسخ لا بالأيام. والله تعالى أعلم.

٤- وذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أن مسافة القصر ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشى الأقدام، لقوله ﷺ: «يمسح المقيم كمال يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» هكذا قال صاحب الهداية.

قال ابن الهمام: أما تقدير أحد وعشرين فرسخا، أو ثمانية أو خمسة عشر فهي على اعتقاد مسيرة ثلاثة أيام، ولا تصح هذه التقديرات بل العبرة بثلاثة أيام. انظر شرح فتح القدير (٣٩٢/١).

وقال الكاساني: ومن مشايخنا من قدر بخمسة عشر فرسخا، وجعل لكل يوم خمسة فراسخ، ومنهم من قدر بثلاث مراحل. انظر بدائع الصنائع (٢٨٨، ٢٨٧/١).

يقال: إن في هذا لبانا لأكثر من مدة المسح، وليس فيه ما يدل على أن المسافر لا يكون مسافرا إلا بعد ثلاثة أيام.

٥- وذهب الإمام البخاري إلى أن مسافة القصر مسيرة يوم وليلة، هكذا بوب في صحيحه، إلا أنه ذكر تحت الباب حديثين؛ أحدهما: حديث ابن عمر ولفظه: «لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم» البخاري مع الفتح (٥٦٦/٢).

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة ولفظه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم». وهو موافق لترجمة الباب.

قال الحافظ: إن البخاري اختار أن أقل مسافة القصر يوم وليلة. انظر فتح الباري (٥٦٦/٢).

وبعد هذه الأقوال المختلفة نحا المحققون إلى بيان الراجح بعدة وجوه:

- منها ما قال الشيخ الكاساني الحنفي: ولنا ما روينا من الحديثين، ولأن وجوب الإكمال كان ثابتاً بدليل مقطوع به، فلا يجوز رفعه إلا بمثله. وما دون الثلاث مختلف فيه، والثلاث مجمع عليه، فلا يجوز رفعه بما دون الثلاث. انظر: البدائع والصنائع (٢٨٩/١).

وقال الخرقي: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو وجد لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكره بوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناهما، ولظاهر القرآن، لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ولقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية، فيبقى ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض. وقول النبي ﷺ: «يُمَسَّحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به ها هنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام. وقد سماه النبي ﷺ سفراً فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

والثاني: أن التقدير باباه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر

لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه. انظر المغني (٢/٢١٢). وبهذا يصح أن يقصر المسافر في كل سفر يسمى سفرا في العرف، بدون قيد مسافة معينة، وبدون نظر إلى نوعية السفر ووسائله كالطائرة والقطار والسيارة وغير ذلك. إلا أن الأحوط في هذه المسألة أن تقيّد المسافة بثمانين كليومترا فأكثر؛ جمعا بين الأحاديث والآثار وأقول أهل العلم. وأما المسافر إذا رجع من السفر، ولم يبق إلا مسافة قليلة، وحضرت الصلاة ويغلب على ظنه أن يصل إلى البلد قبل خروج الوقت؛ فالأولى أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى بلده، ويصل إليها تامة؛ لأنه إذا وصل البلد انتهت أحكام السفر، ولكن لو صلى في طريقه صلاة المسافر فصلاته صحيحة؛ لأنه لا يزال مسافرا إلى أنه يدخل البلد. انظر: المنتقى للشيخ فوزان (٣/٦٠).

وأما الموضع الذي يقصر فيه: فقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها.» انظر: الإجماع (ص ٤٣).

وهو رأي مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، وحكي ذلك عن جماعة من التابعين. المغني (٢/٢١٤).

وحكي عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر، وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلّى بهم في منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله.

وروى عبد الرزاق، عن عطاء بطريق ابن جريج قولاً مثل الجمهور

٥٥- باب المسافر يجمع مُكْتَأً

والذي يقيم على شيء يراه ينجح في اليوم واليومين فطال به

٦٠٧- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا علي بن الفضل الخزاعي، أنا إبراهيم بن هاشم، نا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثني عمي جويرية بن أسماء، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا أَجْمَعَ المقام ببلد أتم الصلاة^(١).

ولفظه: « إذا خرج حاجا فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة فإن شاء قصر، وإن شاء أوفى ». وما سمعت في ذلك من شيء. مصنف عبد الرزاق (٥٣١/٢).

والذي عليه أكثر أهل العلم أن من وجب عليه الصلاة وهو لا يزال في داخل البنيان، فإنه يصلّيها تَمَامًا، وفي وقتها كالحاضرين.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٦/٣) بهذا الإسناد واللفظ. وعن ابن عمر روايات أخرى تشبه هذا، منها: ما رواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر أقام بأذريجان ستة أشهر يقصر الصلاة، قال: وكان يقول: إذا أُرْضِعَتْ إقامة فأتّم.

ورواه أيضاً عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عمر قال: لو قدمت أرضاً لصليت ركعتين ما لم أجمع مُكْتَأً، وإن أقمت اثنتي عشر ليلة.

ثم قال عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر مثله. (٥٣٣/٢-٥٣٤). وسيدكر المؤلف رواية ابن شهاب.

٦٠٨- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا القعني، فيما قرأ على مالك، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة^(١).

٦٠٩- وبإسناد فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه كان يقول: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة^(٢).

٦١٠- أخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو، نا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبد الله هو ابن المبارك، نا عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين.

(١) أخرجه المؤلف في المعرفة (٦١/٢) من هذا الوجه. وأخرجه في الكبرى (١٤٨/٣) من وجه آخر عن مالك.

وهو في الموطأ (١٤٩/١).

وزاد الشيخ في المعرفة: قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا. قال الشافعي: فكان هذا أقل ما قال الناس فيه، فكان له أن يتم، وله أن يقصر، أحب إلينا من أن يقصر عليه أن يتم. انتهى.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٨/١) وعبد الرزاق في المصنف (٥٣٤/٢)

عن ابن جريج، عن ابن شهاب به مثله، وسبق ذكره قريباً في الحاشية.

قال ابن عباس: فنحن نصلّي ركعتين تسعة عشر يوماً، فإن أقمنا أكثر من ذلك أتممنا^(١). وكذا قاله جماعة.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٩/٣) والمعرفة (٦٢/٢) بهذا الإسناد، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢١/٨) عن عبدان، وكذلك رواه ابن حبان، عن عبد الله بن المبارك: تسعة عشر يوماً. ورواه أيضاً الترمذي (٤٣٤/٢) من حديث أبي معاوية، وابن ماجه (٣٤١/١) من حديث عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عاصم به مثله. قال الترمذي: حسن صحيح. ورواه أيضاً عبد الرزاق (٥٣٣/٢) عن عبد الله بن المبارك به، إلا أن فيه: «سبع عشرة». كذا عنده.

ورواه أبو داود (٢٤/٢)، ومن طريقه المؤلف في المعرفة (٦١/ب/٢) والكبرى (١٥١/٣) من طريق حفص، عن عاصم، وفيه: «سبع عشرة»، ثم قال المؤلف في المعرفة: وكذلك رواه عبد الرحمن ابن الأصفهاني، عن عكرمة «سبع عشرة»، ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة فقال: «تسع عشرة»، واختلف فيه على أبي عوانة وابن شهاب وأبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، فقيل عن كل واحد منهم: «سبع عشرة»، وقيل: «سبع عشرة» و «تسع عشرة» عنهم أكثر. ورواه عبد الله بن المبارك - وهو إمام - عن عاصم فقال: أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلّي ركعتين. انتهى.

وقال في الكبرى (١٥١/٣): وأصحها عندي رواية من روى «تسع

عشر»، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح، فأخذ من رواها، ولم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول. انتهى.

مذاهب العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر:

كثر الخلاف بين العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر، وذلك لعدم ورود نص صريح من الشارع، وأنه أمر مسكوت عنه، قال ابن رشد في بدايته (١/١٦٩): ولذلك هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحول التي نقلت عنه عليه السلام أنه أقام فيها مقصراً، أو أنه جعل لها حكم المسافر.

ويمكن حصر أقوال العلماء في قولين:

أحدها : عدم تحديد المدة ؛ لأن المسافر إذا خرج من بيته فهو في حالة السفر حتى يعود.

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة في قول، وهو مروي عن الشافعي ومالك وأحمد أيضاً.

وقالوا أيضاً: وما روي من قصره ﷺ في مكة وتبوك لا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة.

والثاني: التحديد. ثم اختلفوا في التحديد؛ فذهب الشافعية إلى أن من نوى أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخيص، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع. وهو مذهب عثمان بن عفان، وابن المسيب، وأبي ثور، وهو المشهور عن أحمد أيضاً؛ فإنه قال: من نوى إقامة أربعة أيام أتم،

وإن نوى دونها قصر.

وذهب أبو حنيفة والثوري والمزني إلى أن من نوى خمسة عشر يوماً مع الدخول أتم، وإن نوى أقل من ذلك قصر.

ودليل الحنفية ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ص (٣٨) عن أبي حنيفة، ثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فأقصر الصلاة.

وروي مثل هذا عن ابن عباس وابن عمر. أخرجه الطحاوي.

وحجة أحمد رحمه الله تعالى: أن الثلاث حد القلة؛ بدليل قول النبي ﷺ: « يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثاً » ، وضرب عمر ثلاثة أيام لأهل الذمة؛ لمن قدم منهم للتجارة، فدل على أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد فهو في حكم الإقامة.

ثم المشهور عنه أنه إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن نوى أكثر من ذلك يتم.

قال الخطابي: وهذا التحديد يرجع إلى قريب من قول مالك والشافعي، إلا أنه رأى تحديده الصلوات أحوط وأحصر، فخرج من ذلك زيادة صلاة واحدة على مدة أربعة أيام ولياليهن. انتهى.

وحجة الشافعية حديث ابن عباس في صحيح البخاري (٥٦٥/٢) وغيره أنه قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج... الخ. وخرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى. الخ.

٦١١- ورواه حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، وقال: سبع عشرة، وكذلك قاله جماعة، واختلف عليهم فيه، وكذلك على عكرمة، وأصح الروايات فيه رواية ابن المبارك، ومن تابعه، والله أعلم.

٥٦- باب الجمع بين الصلاتين في السفر

٦١٢- حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، نا محمد بن يحيى الذهلي، نا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن عبد الله بن عمر أسرع السير، فَجَمَعَ بين المغرب والعشاء، سألت نافعا فقال: بعد ما غاب الشفق بساعة وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جَدَّ به السير^(١).

ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام. وأما من خرج مسافرا ولم يعزم الإقامة فله أن يقصر سنين بدون خلاف بين أهل العلم.

راجع التفاصيل الأخرى في عمدة القارئ (٣/٥٢٧-٥٢٨) وفتح الباري (٢/٤٦٢) والمغني (٢/٢٣٧) وشرح المذهب (٤/٣٦٤) ونيل الأوطار (٣/٢٥٨) وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/٣٩٩) ومسائل الإمام أحمد لابنه (٢/٣٩٥) ومعالم السنن للخطابي مع أبي داود (٢/٢٤).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/١٥٩).

وأصله في الصحيحين وغيرهما: البخاري (٥٧٢/٢) ومسلم (٤٨٨/١) والنسائي (٢٨٧/١) وأبو عوانة (٣٤٩/٢) وابن خزيمة (٨١/٢)، كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه.

رواه مالك في الموطأ (١٤٤/١) عن نافع، عن ابن عمر مثله. ورواه مسلم أيضاً عن يحيى بن سعيد، والترمذي (٤٤١/٢) من عبيدة بن سليمان، كلاهما عن عبيد الله بن عمر به مثله. وهو في الكبرى من طريق مسلم.

قال الترمذي: حسن صحيح.

فقه الحديث:

والحديث يدل على الجمع بين الصلاتين لمن جَدَّ به السير. وهو قول مشهور عن مالك. وبه قال أسامة بن زيد وابن زيد. قال مالك: لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يَجِدَّ به السير، فإن جَدَّ به السير بين الظهر والعصر يؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها، ثم يصليها، ثم يصلي العصر في أول وقتها، ويؤخر المغرب حتى يكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق، ثم قال: والأمر عندنا في الجمع بين الصلاتين لمن جد به السير.

هذا هو رأي مالك في الجمع بين الصلاتين، وأما ما نقله ابن قدامة بأن الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز، في قول أكثر أهل العلم ومنهم مالك؛ فهو مخالف لمذهب المدونة، ولكن يبدو من أقوال

٦١٣- وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائيني، أنا أبو الخير البربهاري، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا ابن أبي نجيح، أخبرني إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي، قال: صحبت ابن عمر، فلما غابت الشمسُ رهبنا أن نقول له: انزل فصلٌ، فلما أن غاب الشفق نزل فصلى بنا المغرب ثلاثاً، ثم صلى بنا العشاء ركعتين، ثم التفت إلينا فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل^(١).

الأئمة المالكيين المتأخرين أن الجمع يجوز مطلقاً؛ ففي حاشية الدسوقي: جواز الجمع مطلقاً سواء جد في السير أم لا، كان جدُّه لإدراك أمر أم لأجل قطع المسافة، والذي حكى تشهيره هو ابن رشد، ثم الصورة التي بينها الإمام مالك والأئمة المالكيون أنها جمع صوري لا جمعاً حقيقياً، والقيد في حديث ابن عمر وأنس بن مالك لمن جد به السير للغالب، وليس شرطاً في الجمع؛ لما نرى إطلاق الأمر في أحاديث الجمع.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦١/٣) وفي المعرفة (٢/ب/٦٧) من وجه آخر عن ابن عيينة.

وهو في مسند الحميدي (٢٩٩/٢) من هذا الوجه.

ورواه النسائي (٢٨٦/١-٢٨٧) من طريق سفيان.

وإسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، وقيل: ابن أبي ذؤيب، من ثقات التابعين وأتباعهم.

٦١٤- وروينا عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمثله فجمع بينهما بسرف^(١).

قال هشام بن سعد: بينهما عشرة أميال، يعني بين مكة وسرف.
٦١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك جابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق^(٢).

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٤/٣) من طريق أبي داود، وهو في سننه (١٦/٢-١٧) ورواه أيضاً النسائي (٢٨٧/١)، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير عنه.
وأبو الزبير المكي وإن كان من رجال مسلم إلا أن الناس تكلموا فيه ؛ وكان مدلساً، وقد عنعن.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦١/٣) والمعرفة (٢/٢-ب/٦٦) وقال: رواه مسلم في الصحيح (٤٨٩/١) عن أبي طاهر وغيره، عن ابن وهب.

ورواه أيضاً أبو داود (١٨/٢) والنسائي (٢٨٧/١) وابن خزيمة (٨٣/٢)، كلهم عن جابر بن إسماعيل، عنه به. وأصله في صحيح البخاري (٣٩/٢).

٦١٦- ورواه شعبة بن سوار، عن الليث، عن عقيل بإسناده، وقال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما^(١).

ورواه أيضاً شعبة، عن الليث، عن عقيل بإسناده، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل^(٢).

٦١٧- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو

(١) كذا عند مسلم (٤٨٩/١) وعنه البيهقي في المعرفة (٦٦/٢).

(٢) أخرجه المؤلف في المعرفة (٦٦/٢) عن الحاكم أبي عبد الله، نا أبو بكر ابن إسحاق، نا عبد الله بن محمد، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، نا شعبة، فذكر مثله.

وأخرجه في الكبرى (١٦٢/٣) من وجه آخر عن إسحاق به.
وقال في الخلافات: « وهذا تمام الحديث الأول، لا أنه يخالفه » انظر:
مختصر الخلافات (٣٢٥/٢).

يقصد به - والله أعلم - أن الذي في الصحيحين من حديث أنس فيه تأخير الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وهذا الحديث لما كان إسناده صحيحاً فهو تمام للحديث الذي في الصحيحين في تقديم الجمع.

داود، نا يزيد بن خالد بن عبد الله الرملي، نا المفضل بن فضالة، والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما^(١).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٢/٣-١٦٣) من هذا الوجه. وهو في سنن أبي داود (١٢/٢).

ثم روى أبو داود (١٨/٢) والترمذي (٤٣٨/٢)، كلاهما عن قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل بإسناده ولفظه: « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليةما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليةا مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب ».

قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

وقال الترمذي: حديث معاذ حديث حسن غريب؛ تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره، وحديث الليث، عن يزيد بن أبي

حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ حديث غريب؛ والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. رواه قره بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد، عن أبي الزبير المكي. انتهى.

أقول: لقد زال تفرد قتيبة برواية أبي داود، عن الرملي، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي لكنه قال: عن الليث بن سعد؛ فجعل الليث شيخ المفضل، وإنما هو قرينه، ولم يتنبه الحافظ ابن القيم فقال: فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به، ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال: حدثنا، ولم يعنعن، فكيف يقدر في سماعه مع أنه بالمكان الذي جعله الله فيه من الأمانة والحفظ والثقة والعدالة. انتهى. أنظر: زاد المعاد (١/٤٧٩).

والصواب: أن الذي تابع قتيبة إنما هو الرملي، لكنه خالف في إسناده فقال: الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، فإما أن يصار إلى الجمع فيقال: الليث بن سعد له إسناده عن أبي الطفيل؛ روى أحدهما قتيبة والآخر الرملي، وإما أن يصار إلى الترجيح فيقال: قتيبة أجل وأحفظ من الرملي فروايته أصح، والجمع أولى. انظر إرواء الغليل (٣/٣٠). وأما ما أشار إليه الترمذي من حديث قره بن خالد فرواه مسلم (٢/٤٩٠) وأحمد (٥/٢٢٨، ٢٢٩). وليس في روايته جمع تقديم، وإنما فيه جمع تأخير.

وحديث مالك في الموطأ (١٤٣/١) وعنه أبو داود (١٠/٢) والنسائي (٢٨٥/١) وابن خزيمة (٨٢/٢) والبيهقي في المعرفة (٢/ب/٦٥).
وحديث سفيان الثوري فرواه ابن ماجه (٣٤٠/١).

كل هؤلاء عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عامر بن معاذ.
وقد أطل العلماء الكلام في رواية قتيبة بن سعيد، وملخص هذه الأقوال
كما ذكره الشوكاني هي خمسة:

أحدهما: أنه حسن غريب، كما قال الترمذي.

الثاني: أنه محفوظ صحيح، قاله ابن حبان.

الثالث: أنه منكر، قاله أبو داود.

الرابع: أنه منقطع، قاله ابن حزم.

الخامس: أنه موضوع، قاله الحاكم. انتهى. انظر نيل الأوطار (٣/٢٦٢).

أقول: هذه الأقوال جميعاً تدور حول علتين؛ إحداهما: تفرد قتيبة بن سعيد، والثانية: عننة يزيد بن أبي حبيب.

ويجاب عن الأولى بأن قتيبة بن سعيد ثقة ثبت كما قال الحافظ، فلا يضر تفرده كما هو معلوم في علم الحديث، وتخطئة الثقات بالظن أمر مرفوض؛ لأنه يؤدي إلى الشك في جميع الثقات.

ويجاب عن الثانية بأن يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالتدليس، وقد أدرك أبا الطفيل حتماً؛ فإنه ولد سنة ٥٣ ومات سنة ١٢٨، وتوفي الطفيل سنة ١١٠ على الصحيح، وعمر يزيد حينئذ ٤٧ سنة.

وأما دعوى الحاكم في كتابه علوم الحديث (١١٩-١٢٠) بأنه موضوع؛

فباطلة، قال الحافظ: في التهذيب (٣٦٠/٨): إن البخاري قال: قلت لقتيبة: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ قال: مع خالد المدائني. قال محمد بن إسماعيل: وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ، وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط، وأن الصواب عن أبي الزبير، ثم قال الحافظ: وما اعتمده الحاكم من الحكم على ذلك بأنه موضوع فليس بشيء، فإن مقتضى ما استأنس به من الحكاية التي عن البخاري أن خالدًا أدخل هذا الحديث عن الليث؛ ففيه نسبة لليث - مع إمامته وجلالته - إلى الغفلة حتى يدخل عليه خالد ما ليس من حديثه، والصواب ما قاله أبو سعيد بن يونس أن يزيد بن أبي حبيب غلط من قتيبة، وأن الصحيح عن أبي الزبير، وكذلك رواه مالك وسفيان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، لكن في متن الحديث الذي رواه قتيبة التصريح بجمع التقديم في وقت الأولى، وليس في حديث مالك، إذا جاز أن يغلط في رجل من الإسناد فجائز أن يغلط في لفظة من المتن، والحكم عليه مع ذلك بالوضع بعيد جدا. وهذه الغلطة التي نسبها الحافظ إلى قتيبة بن سعيد غير مسلمة؛ لأنه من الثقات، فإذا زاد في روايته ولم ينكر عليها أحد من زملائه فلا يحكم عليه بالغلط، بل هو من قبيل زيادة الثقة، وهي مقبولة.

ولحديث معاذ من طريق قتيبة بن سعيد في جمع التقديم شاهد من حديث ابن عباس قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قال: قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب،

وإذا لم ترغ في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تكن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما.

رواه الشافعي في الأم (١١٩/١) وأحمد (٣٦٧/١) والدارقطني (٣٨٨/١) والبيهقي (١٦٣/٣) من طرق عن ابن جريج، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة وكريب، كلاهما عن ابن عباس.

وحسين ضعيف؛ قال الحافظ في التلخيص (٤٨/٢): واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف حسين، ويقال إن الترمذي حسنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصحح إسناده، لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وروى إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس نحوه. انتهى.

قال الشيخ الألباني: فالحديث صحيح عن ابن عباس بهذه المتابعات والطرق، وقواه البيهقي بشواهده، فهو شاهد آخر لحديث معاذ من رواية قتيبة تدل على حفظه، وقوة حديثه. راجع إرواء الغليل (٣٢/٣).

فقه الحديث:

هذه الأحاديث تدل على جواز الجمع مطلقا بسبب السفر تقدما وتأخيرا. وهو اختيار الإمامين الشافعي وأحمد، وبه قال جماعة من الصحابة منهم:

علي ابن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأسماء بن زيد، ومعاذ ابن جبل، وأبو موسى، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم. وهو رأي جماعة من التابعين منهم: عطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد، وربيعه، وأبو الزناد، ومحمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم، وهو رأي الثوري وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، ومن المالكية: أشهب وغيره.

والنظر يشهد لذلك؛ فإن الله أباح للمسافر أن يقصر من الصلوات بسبب السفر الذي هو مظنة للمشقة، فالجمع أولى بالرخصة؛ فإن أداء الصلوات في أوقاتها أعظم مشقة في السفر.

قال هي: الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة فيما بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، مع الثابت عن النبي ﷺ ثم عن أصحابه، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ومزدلفة. الكبرى (١٦٢/٣-١٦٥).

وذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه إلى أن الجمع خاص بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن وابن سيرين، ومذهب ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. قال ابن عباس: أي مفروضا. انظر تفسير ابن كثير.

ثم بجميع أحاديث المواقيت، مثل إمامة جبريل، وغيره. وقالوا: لا يجوز أن نترك ما ثبت بالتواتر في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ بخبر الآحاد.

وذكروا أيضاً تحذير النبي ﷺ لمن يفرط في أداء الصلوات في أوقاتها؛ مثل حديث رواه مسلم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: « ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة؛ أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ».

ومثل حديث ابن عمر قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قطّ في السفر إلا مرة. رواه أبو داود (١٣/٢).

وفي إسناده: عبد الله بن نافع، وهو أبو محمد المخزومي مولا هم الصائغ، يروي عن أبي مودود، عن سليمان بن يحيى، عن ابن عمر. قال البخاري: يعرف حفظه وينكر، وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، وهو لين يعرف حفظه وينكر، ووثقه ابن معين.

وقال أبو داود بعد رواية الحديث: وهذا يروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر، أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قطّ إلا تلك الليلة، يعني ليلة استصرخ على صفية، وروي من حديث مكحول، عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين. انتهى.

وقد حمل علماء الحنفية هذا الحديث - على تقدير صحته - على الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة.

وأما الأحاديث التي مر ذكرها فقالوا: إنها على ثلاثة أقسام: بعضها يدل على الجمع الفعلي، وبعضها يوهم الجمع الوقي، وبعضها يدل على مطلق الجمع. وأول من أجاب عن هذه الأحاديث - بعد تسليم صحتها - هو أبو جعفر الطحاوي؛ فقال: هو تأخير الأولى وتعجيل الآخرة. انظر شرح معاني الآثار (١٦٦/١)، وهو المعروف بين الحنفية بجمع صوري، أو بجمع فعلي.

وقد أجاب المحدثون عن هذه الإشكالات وأطالوا البحث فيها؛ فقال الخطابي: الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة. الفتح (٥٨٠/٢).

وقال ابن قدامة: وهذا فاسد لوجهين؛ أحدهما: أنه جاء الخبر صحيحا في أنه كان يجمعها في وقت إحداهما، والثاني: أن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره لكان أشد ضيقا، وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها، ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا، ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك، والعمل بالخبر على وجه السابق إلى الفهم منه أولى من هذا التكلف الذي يصاب كلام رسول الله ﷺ من حملة عليه. المغني (٢٢٤/١).

والدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس: «أراد أن لا يخرج أمته» رواه مسلم.

وأما من خص الجمع بمن جد به السير فيرد عليه بما وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعا، رواه مالك في الموطأ (١٤٣/١).

قال الإمام الشافعي: قوله: «دخل ثم خرج» لا يكون إلا هو نازل،

فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً، وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد من قال: لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع للالتباس. انظر فتح الباري (٥٨٣/٢).

وأما قول علماء الحنفية: لا يجوز أن نترك ما ثبت بالتواتر في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ بخبر الآحاد؛ فيجاب: ليس هناك ترك لما في الكتاب والسنة، وإنما هو البيان والتخصيص بالحديث الصحيح، وهو معلوم من أصول الدين.

يقول العلامة عبد الحي اللكنوي المحقق الحنفي: حمل أصحابنا - يعني الحنفية - الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري، وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في شرح معاني الآثار، ولكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحة بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مروية في صحيح البخاري وسنن أبي داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها، فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التمييز لهم فطنوا قرب خروج الوقت، فهذا بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو أبعد مع إخراج الأئمة لها، وشهادتهم بتصحيحها، وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم في أول الوقت؛ فهو أعجب، فإن الجمع بينهما بحملها على اختلاف الأحوال ممكن بل هو الظاهر. انتهى.

انظر: التعليق المجد (١٢٩).

٥٧- باب الجمع بين الصلاتين بعذر المطر

٦١٨- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا ابن بكير، نا ملك. ح- قال: وحدثنا القعني فيما قرئ على مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر^(١).

قال مالك: أرى ذلك في مطر.

٦١٩- وبهذا الإسناد عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٦/٣) والمعرفة

(٢/ب/٦٨) من أوجه عن مالك، وهو في الموطأ (١٤٤/١).

وأخرجه أيضاً مسلم (٤٨٩/١) والنسائي (٢٩٠/١) وأبو داود (١٤/٢)

وأبو عوانة (٣٥٣/٢) وابن خزيمة (٨٥/٢) والشافعي (١١٨/١)، كلهم

عن مالك به.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١٥/٢) والنسائي (٢٩٠/١) والترمذي

(٣٥٤-٣٥٦)، من طرق عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

سعيد بن جبير، به مثله. ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً مسلم.

وللحديث طرق أخرى. انظر إرواء الغليل (٣٨-٣٤/٣).

وسئل ابن عباس عن ذلك، فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته.

كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم^(١).

(١) صحيح: رواه مالك في الموطأ (١٤٥/١) وعنه البيهقي (١٦٨/٣).

معنى الحديث:

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة. ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين. انتهى.

وقال في أول كتابه العلل: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين؛ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر - بالمدينة - والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبي ﷺ أنه قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب. » انتهى.

هكذا قال، ولم يبين علة حديث ابن عباس إلا قوله: وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ غير هذا، فقال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر». وقال: وحنش هذا هو أبو علي الرحي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره. انتهى.

قلت: وقال العقيلي في الضعفاء (٢٤٧/١): «حدثنا عبد الله قال: سألت أبي عن حسين بن قيس، يقال له: حنش فقال: متروك الحديث، ضعيف الحديث».

وقال: «ورواه عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر»، وله غير حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به». ثم قال: «وقد روي عن ابن عباس بإسناد جيد أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء» انتهى.

وتعقبه النووي في شرح مسلم (٢١٩/٥) فقال: في حديث شارب الخمر هو كما قاله؛ فهو حديث منسوخ، دل الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال؛ منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى: «من غير خوف ولا مطر»، ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر، ثم انكسف الغيم وبأن وقت العصر دخل فصلاها، وهذا أيضاً باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء، ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع. وهذا أيضاً ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلالة بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل، ومنهم من قال: هو محمول على الجمع

بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والرويانى من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر. وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، عن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره. والله أعلم.

وهذا كلام الخطابي في معالم السنن: «هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء، وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق، قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيهن وهو قوله: أراد أن لا يخرج أمته، وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت الحاجة أو شيء ما لم يتخذ عادة». انتهى.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على الترمذي: «وهو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث. وأما التأويل بالمرض أو العذر أو غيره، فإنه تكلف لا دليل عليه، وفي الأخذ بهذا الحديث رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطربهم أعمالهم، أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين

٥٨ - باب صلاة المريض

٦٢٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا أبو إسحاق الطالقاني، نا ابن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المكي، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ، فقال: « صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فْقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »^(١).

الصلاتين، ويتأثمون من ذلك ويتخرجون، ففي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة ما لم يتخذة عادة » انتهى.

وراجع في هذا كلام شيخ الإسلام في فتاواه (٧٢/٢٤ - ٨٤) يقول رحمه الله تعالى: « فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة ... ».

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٤/٢) بهذا الإسناد واللفظ. وأخرجه أيضاً بأسانيد أخرى عن عبد الله بن بريدة. انظر: (٣٠٨/٢)، (١٥٥/٣).

وأصله في البخاري (٥٨٧/٢) عن عبدان بن المبارك به، ورواه أيضاً أبو داود (٥٨٥/١) والترمذي (٢٠٨/٢) وابن ماجه (٣٨٦/١) والدارقطني (٣٨٠/١) وأحمد (٤٢٦/٤)، كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان به.

قال الترمذي: لا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان، وقد روى أبو سلمة وغير واحد، عن حسين المعلم نحو رواية عيسى ابن يونس.

والحديث هو: كما قال الترمذي: ثنا علي بن حجر، ثنا عيسى بن يونس، ثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهذا الحديث رواه أيضاً البخاري (٥٨٦/٢) عن عبد الوارث، وأبو داود (٥٨٤/١) عن يحيى، والنسائي (٢٢٣/٣) عن سفيان بن حبيب، وابن ماجه (٣٨٨/١) عن يزيد بن زريع، كلهم عن حسين المعلم به.

وكلام الترمذي يشعر بتضعيف إبراهيم بن طهمان، كذا فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطلال، كما قال الحافظ، ثم قال: ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول، ورواية غيره تخالفها، فتكون رواية إبراهيم أرجح؛ لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد، وإلا فاتفق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة، والحق أن الروایتين صحيحتان كما وضع البخاري، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى. انتهى. انظر فتح الباري (٥٨٧/٢).

وما قاله الحافظ كلام خبير، فهما حديثان لا روايتان لحديث واحد.

معنى الحديث:

يحمل هذا في التطوع دون الفرض؛ لأن الفرض لا جواز له قاعدا والمصلي يقدر على القيام، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات، كذا قال الخطابي في المعالم. وقال أيضاً: قوله: «وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعدا» فإني لا أعلم أنني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم رخص في صلاة التطوع نائماً، كما رخصوا فيها قاعدا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ - ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبره بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود - فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز أن يصلي مضطجعا كما يجوز له أن يصلي قاعدا؛ لأن العقود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة. انتهى.

ثم قال: واختلفوا فيه إذا صلى نائماً، أي واقفا بالأرض، كيف يصلي؟ فقال أصحاب الرأي: يصلي مستلقيا ورجله إلى القبلة. وقال الشافعي: يصلي على جنبه، متوجها إلى القبلة على ما جاء في الحديث. انتهى.

ورد عليه العراقي فقال: أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود؛ فإن في مذهب الشافعية وجهين، الأصح منها الصحة، وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاهما القاضي عياض في

٦٢١- وروينا في حديث أهل البيت عن علي بن أبي طالب مرفوعا: « يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أو مأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا؛ رجله مما يلي القبلة »^(١).

الإكمال؛ أحدها: الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض. وقد روى الترمذي عن الحسن البصري جوازه، فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق. انتهى. انظر: النيل (٣/١٠٠).
وأما شرح الحديث: فقد قال الخطابي: إن المراد من حديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيبا له في القيام، مع جواز قعوده. وأظهر الحافظ رضاه بهذا المعنى فقال: هذا حمل متجه.
انظر فتح الباري (٢/٥٨٥).

وفي هذا الحمل نظر؛ لأن الجمهور متفقون على أن المريض إذا أتى بما يجب عليه من الفريضة قائما أو مضطجعا يكتب له أجر كامل بدون نقص، فلا بد أن نحمل حديث عمران على التطوع لا غير.

(١) كذا قال في الصغرى: « عن علي بن أبي طالب »، وقال في الكبرى (٢/٣٠٧): « عن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ » فذكر الحديث عن الدارقطني، وهو في سننه (٢/٤٢) من طريق حسن بن حسين العرنى، ثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن

أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث.

ورواه أيضاً ابن الجوزي في التحقيق (٢٦٩/١) من هذا الوجه، وسكت عليه، وإسناده ضعيف جداً.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٧٦/٢): وأعله عبد الحق في أحكامه بالحسن العرني، وقال: كان من رؤساء الشيعة، ولم يكن عندهم صدوقاً، ووافقه ابن القطان. وحسين بن زيد لا يعرف له حال. انتهى.

وقال: قال ابن عدي: روى أحاديث مناكير، ولا يشبه حديثه حديث الثقات. وقال ابن حبان: يروي المقلوبات، ويأتي عن الأثبات بالمرويات.

قال الزيلعي: وحسين بن زيد: هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: ما تقول فيه؟ فحرك يده وقلبها، يعني تعرف وتنكر.

وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به، إلا أنني وجدت في حديثه بعض النكرة».

وقال الحافظ في التلخيص (٢٢٦/١): الحسن بن الحسين العرني متروك. وقال النووي في الخلاصة: هذا حديث ضعيف. انتهى.

وبوب البيهقي في السنن الكبرى بما يشعر تضعيفه.

فقه الحديث:

قال الحافظ الزيلعي: واعلم أن المنصف احتج بهذا الحديث على أن المريض إذا عجز عن العقود استلقى على ظهره ماراً رجله إلى القبلة.

٦٢٢- وأخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا يحيى بن جعفر، نا أبو بكر الحنفي، نا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآها يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، فقال: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»^(١).

والشافعي يخالف ويقول: يصلي على جنبه مستقبلاً بوجهه، وحجته حديث عمران بن حصين المتقدم، وحديث علي ليس بحجة لنا. انتهى.
وكذا قال أيضاً الخطابي في معالنه (٤٤٦/١).
وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢٦٩/١): إذا عجز عن العقود صلى على جنبه، فإن صلى مستقبلاً على ظهره رجلاه إلى القبلة أجزأه.
وقال أبو حنيفة: لا يجزئه أن يصلي إلا مستقبلاً رجلاه إلى القبلة، وعن الشافعي كقوله، وعنه لا يجزئه على جنبه.
ثم قال: لنا حديثان؛ أحدهما: حديث عمران بن حصين، والثاني: حديث علي بن أبي طالب هذا. والأخير ضعيف جداً كما عرفت، فوجب المسير إلى حديث عمران.

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٦/٢) من هذا الإسناد واللفظ، وقال: وهذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري. كذا قال.

٦٢٣- وروي عن عبد الوهاب، عن عطاء، عن الثوري معناه، ويحتمل أن يكون المراد به إذا رفع إلى جبهته شيئا فسجد عليه فنهاه عنه، أو كان شيئا عاليا، فإن كانت وسادة خفيفة لاصقة بالأرض^(١) فقد رويناه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سجدت على وسادة من آدم من رمَد كان بعينها^(٢).

وقال أيضاً: تابعه عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن الثوري.
قال الحافظ في التلخيص (٢٢٦/١) قال البزار: لا أعلم أحدا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي، ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سفيان نحوه، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوف، ورفع خطأ، قيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعاً؟ فقال: ليس بشيء. انتهى.
ثم قال الحافظ: فاجتمع ثلاثة؛ أبو أسامة، وأبو بكر الحنفي، وعبد الوهاب، وروى الطبراني من حديث ابن شهاب، عن ابن عمر قال: عاد النبي ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً فذكره، وروى أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً: «يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى نائماً؛ يؤمى برأسه إيماء، فإن نالته مشقة سَبَّح». وفي إسناده ضعف. انتهى.

(١) قارن بما في الأم (٨١/١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٨١/١) وعنه البيهقي في الكبرى (٣٠٧/٢)، قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن يونس، عن الحسين، عن أمه قالت: رأيت أم سلمة، فذكرت الحديث.

وأما قعود المريض في موضع القيام فقد روي عن أنس بن مالك أنه صلى متربعاً^(١)، وروي عن ابن عمر.

٦٢٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح بن هاني، نا السري بن خزيمة، نا محمد بن سعيد الأصبهاني، نا حفص بن غياث، عن حميد بن قيس، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة أنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً هكذا^(٢).

وفيه من لم يسم.

(١) ذكره البخاري معلقاً، ورواه المؤلف في الكبرى (٣٠٥/٣) من طريق أحمد بن حنبل، ثنا عمر بن علي المقدمي قال: سمعت حميد الطويل قال: رأيت أنس بن مالك يصلي متربعاً على فراشه.

(٢) إسناده صحيح: وهو في المستدرک (٢٥٨/١) وعنه البيهقي في الكبرى (٣٠٥/٢).

وأخرجه أيضاً النسائي (٢٢٤/٣) والدارقطني (٣٩٧/١) وابن خزيمة (٢٣٦/٢)، كلهم من طرق عن أبي داود الحفري، عن حفص بن غياث، كما قال البيهقي.

قال النسائي بعد إخراج الحديث: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ.

قلت: إسناده صحيح؛ وأبو داود هو: عمر بن سعد الحفري، ثقة، وقد تابعه محمد بن سعيد عند الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وعزاه الحافظ في التلخيص (٢٢٦/١) لابن خزيمة، إلا أنه لم يرو إلا من طريق أبي داود الحفري.

هكذا قال عن حميد بن قيس.

٦٢٥- وروي عن أبي داود الحفري، عن حفص، عن حميد الطويل، ورواه عمر بن علي المقدمي، عن حميد الطويل قال: رأيت أنس بن مالك يصلي مُتَرَبِّعاً^(١).

٦٢٦- وإذا ثبت حديث التربع فقول ابن مسعود: «لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة»^(٢) يكون محمولا على التربع في حال التشهد، وقد حمله الشافعي على الإطلاق في كتاب عَلَيَّ وعبد الله، وقال في كتاب (البويطي): يُقْعَدُ في موضع القيام متربعا وكيف أمكنه، وكأنه حمله على الخصوص ببعض ما مضى. والله أعلم^(٣).

٥٩- باب فرض الجمعة^(١)

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة: ٩].

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٦/٢).

(٣) كذا في الكبرى أيضاً.

(٤) الجمعة: بضم الميم على المشهور.

وحكى الواحدي إسكان الميم وفتحها؛ ووجه الفتح أن هذا اليوم يجمع الناس، كما يقال: همزه ولمزه لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك.

والجمعة اسم إسلامي، وكانوا يسمونه في الجاهلية: العروبة، بفتح الغين وضم الراء، وأيام الجاهلية كانت تبدأ من: أول، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شبار.

وكان كعب بن لؤي في الجاهلية يجمع قومه، فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويخبرهم بأنه سيعث نبي.
يقول الشاعر:

نفسى الفداء لأقوام همو خلطوا يوم العروبة أزوادا بأزواد
وأخرج عبد بن حميد، عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة ، وكانوا يسمونه يوم العروبة ، فصلى بهم وذكرهم ؛ فسموه الجمعة.

ووقع بين الفقهاء خلاف في تفاضل يوم الجمعة ويوم عرفة؛ فذهب الحنفية إلى أن عرفة أفضل، وهو وجه عند الشافعية وعند الحنابلة والمالكية، ورأي آخر عند الشافعية: أن الجمعة أفضل؛ لأن الله خلق آدم يوم الجمعة وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة.

وقد ذكر الإمام الحافظ ابن القيم جملة من خصوصية يوم الجمعة. انظر زاد المعاد (٣٦٤/١-٣٧٢).

وثمره الخلاف تظهر في النذر في أفضل يوم من السنة ، أو الطلاق والعقاق وما أشبههما.

وكذلك اختلف العلماء في مبدأ الجمعة.

٦٢٧- أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزياتي الفقيه، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ قال: « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّنْدُ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، فَهَمُّ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ فَالْيَهُودُ

فقال الحنفية: إنها فرضت بمكة، إلا أن المسلمين لم يتمكنوا من أدائها لغلبة الكفار على مكة، ويدل على ذلك قصة تجميع أسعد بن زرارة بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ. وقد سبق ذكر القصة، وسوف تأتي بالتفصيل.

وقال غيرهم: إنها فرضت بالمدينة؛ لأن الآية مدنية. ذكر ابن كثير حديث أبي هريرة: «لو كان الإيمان في الثريا لناله رجال أو رجل من هؤلاء» ووضع النبي ﷺ يده على سلمان الفارسي، وقال: ففي هذا الحديث دليل على أن هذه السورة مدنية؛ لأنه ﷺ فسر قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ﴾ بفارس، وكتب كتبه إلى أهل فارس والروم وغيرهم من الأمم. انظر تفسير ابن كثير (١٤٢/٨).

ولكن الصحيح أنها فرضت بمكة، وإن تأخر نزول الآية إلى المدينة، وقد ذكر السيوطي عدة أمثلة لما تأخر حكمه عن نزوله، وما تأخر نزوله عن حكمه. انظر الإتيان (٣٧/١).

غدا والنصارى بَعْدَ غَدٍ»^(١).

٦٢٨- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري وأبو

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧١/٣) بهذا الإسناد، وقال: رواه مسلم

(٥٨٦/٢) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق.

ورواه أحمد (٣١٢/٢) في أول صحيفة همام بن منبه، عن عبد الرزاق.

ورواه البغوي في شرح السنة (٢٠٠/٤-٢٠١) من طريق أبي طاهر

الزيادي به مثله. قال: متفق على صحته.

وقد رواه البخاري (٣٥٤/٢) والنسائي (٨٦/٣) وابن ماجه (٣٤٤/١)

وابن خزيمة (١١٠/٣) وأحمد (٢٤٩/٢، ٢٧٤، ٥٠٣)، بأسانيد أخرى

عن أبي هريرة.

قال البغوي: يريد أن الفروض على اليهود والنصارى تعظيم يوم الجمعة،

فاختلفوا؛ فقالت اليهود: هو يوم السبت؛ لأنه كان فيه الفراغ من خلق

الخلق، فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالشكر، وقالت النصارى:

هو يوم الأحد؛ لأن الله سبحانه وتعالى بدأ فيه بخلق الخليقة، فهو أول

بالتعظيم، فهدى المسلمين إليه، فهو سابق على السبت والأحد. انتهى.

وقوله: «نحن الآخرون السابقون»؛ أي الآخرون زمانا، والسابقون منزلة.

قال الحافظ: والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها عن الأمم الماضية،

فهي سابقة لهم في الآخرة؛ بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول

من يقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة. وفي حديث حذيفة عند مسلم:

«نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلاق».

عبد الله الحافظ قالاً: ثنا الحسين بن الحسين بن أيوب الطوسي، نا أبو حاتم الرازي، نا أبو توبة، نا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني الحكم بن ميناء، أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثنا أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو على أعواد منبره: « لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ »^(١).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧١/٣) بهذا الإسناد، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٥٩١/٢) عن الحسن بن علي الحراني، عن أبي توبة الربيع بن نافع.

ورواه أيضاً النسائي (٨٨/٣) وابن ماجه (٢٦٠/١) والدارمي (٣٦٩/١) وأحمد (٢٣٩/١) والبغوي في شرح السنة (٢١٤/٤)، كلهم من طرق عن الحكم بن ميناء به مثله، والبعض ذكر ابن عباس بدل أبي هريرة. وأبو سلام هو: ممتور الأسود الحبشي، تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكبير (٥٧/٢/٤).

والحكم بن ميناء: بكسر الميم بعدها تحتانية ثم نون ومد، الأنصاري المدني، صدوق.

وذكر الحافظ أن له في الكتب الستة حديثاً واحداً، هو هذا، ترجمه البخاري في الكبير (٣٤٠/٢/١-٣٤١).

والحكم سمع هذا الحديث من الثلاثة؛ ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، فرواه على الوجهين، وهذا لا يوهن في صحة الحديث.

٦٢٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، نا محمد بن عبد الله، أنا يعلى بن عبيد، نا محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ تَهَاوَنَّا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١).

(١) إسناده حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٧/٣) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٦٣٨/١) والترمذي (٣٧٣/٢) والنسائي (٨٨/٣) وابن ماجه (٣٥٧/١) وأحمد (٤٢٤/٣) والحاكم (٢٨٠/١) والبغوي في شرح السنة (٢١٣/٤)، كلهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال البغوي: هذا حديث حسن، ولا يعرف لأبي الجعد البصري إلا هذا الحديث، وله صحبة ولا يعرف اسمه.

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص: الليثي المدني، صدوق له أوهام /ع. والطبع: الختم، يقال: طبع يطبع طبعاً إذا ختم، والطابع الخاتم.

وجوب الجمعة:

استدل الإمام الشافعي على فرضية الجمعة من قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَنْ يَكُونَ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ، بَيِّدَ أَنْهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُنَا، ثُمَّ

هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالتناس لنا فيه تبع؛ اليهود غدا، والنصارى بعد غد». قال: التنزيل والسنة يدلان على إيجابها. وعلم أن يوم الجمعة اليوم الذي بين الخميس والسبت من العلم الذي يعلمه الجماعة عن الجماعة عن النبي ﷺ، وجماعة من بعده من المسلمين، كما نقلوا الظهر أربعاً والمغرب ثلاثاً. انظر الأم (١٨٨/١-١٨٩). وعنه البيهقي في المعرفة (٧١/٢).

وتبعه الإمام البخاري، فبوب في صحيحه في كتاب الجمعة بقوله: فرض الجمعة، وذكر فيه الآية وحديث أبي هريرة.

وقال ابن قدامة: الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فأمر بالسعي، ويقتضي الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها.

ثم ذكر بعض الأحاديث، وقال في الأخير: وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة. انظر المغني (٢٤٣/٢).

وقد ادعى الخطابي بأنها من فروض الكفاية عند أكثر الفقهاء، وقال: وهو ظاهر مذهب الشافعي أيضاً.

قال العراقي: نعم، هو وجه لبعض الأصحاب، وأما ما ادعاه من أكثر الفقهاء ففيه نظر؛ فإن مذهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين، لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب، وترك الجمعة جائز بالاتفاق بعذر.

٦٠- باب فضل الجمعة

٦٣٠- قال الله عز وجل: ﴿وَشَاهِدْ وَمَسْهُودٌ﴾ [سورة البروج: ٣]. قد روينا عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: «الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة». فهذان اليومان مما أقسم الله بهما مع اليوم الموعود، وهو يوم القيامة^(١)، فدلّ على كبر محلّهما.

٦٣١- أخبرني يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا ابن بكير، نا مالك. (ح) قال: ونا القعني فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: خرجتُ إلى الطُّور فلقيتُ كعب الأحمير فجلست معه فحدثني عن التوراة،

وقد كان ابن عباس يقول لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، وقال: إن الجمعة عزمة، فإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض. متفق عليه.

وقد دُعِيَ ابن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت، وابن عمر يستحم للجمعة فاتاه وترك الجمعة. أخرجه الشافعي (١٨٩/١) وإسناده صحيح.

(١) انظر الكبرى (١٧٠/٣).

وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرَ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيبُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ يُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ». فقال كعب: ذلك في كل سنة يوم. فقلت: بل هو في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة. فقال: صدق رسول الله ﷺ.

فقال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ قال: فقلت: من الطور، قال: لو أدركتكَ قبل أن تخرج إليه ما خرجت؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُعْمَلُ الْمُطِئَةُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَا أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، يشك أيهما قال.

قال: قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقال عبد الله: كَذَبَ كعب، فقلت: نعم، ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبد الله: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمتُ أَيْةَ سَاعَةٍ هِيَ؟ قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها ولا تَضِنَّ عني، قال عبد الله بن

سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: وكيف تكون آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: « لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي »، وتلك ساعة لا يصلّي فيها؟! فقال عبد الله ابن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: « مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي »؟ قال أبو هريرة: قلت: بلى، قال: هو ذلك^(١).

٦٣٢- قلت: وروينا بإسناد غير قوي عن فاطمة بنت رسول الله

(١) صحيح الإسناد، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٠/٣-٢٥١) من طريق ابن بكير به مثله.

وهو في موطأ مالك (١٠٨/١-١١٠).

ورواه أيضاً أبو داود (٦٣٤/١) والترمذي (٣٦٢/٢-٣٦٣) والحاكم (٢٧٨/١) عن مالك به.

ورواه أحمد (٥١٩/٢) وابن خزيمة (١١٤/٣) عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عنه.

ورواه النسائي (١١٣/٣) عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد به مثله، وقد أخرج البخاري طرفاً منه في ذكر الساعة، ومسلم الجزء الأول في فضل الجمعة.

وقوله « شققا »: أي خوفاً من قيامها، وفيه أن البهائم تعلم الأيام بعينها، وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة. كذا قال السيوطي. وقوله: « مصيخة »: مستمعة، مصغية، وسيأتي تفسيره.

ﷺ عن أبيها: أنها إذا تَدَلَّى عَيْنُ الشَّمْسِ للغروب.

٦٣٣- وفي الحديث الصحيح عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإمامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»^(١).

(١) رواه مسلم (٥٨٤/٢) وأبو داود (٦٣٦/١) ومن طريقه البيهقي (٢٥٠/٣).

ويؤيد هذا ما رواه أيضاً عمرة بن عوف، عن النبي ﷺ ولفظه: «إِنْ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ؛ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيْةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قال: «حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْانْصِرَافِ». رواه الترمذي (٣٦١/٢) وقال: حسن غريب.

وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف جداً، بل رماه بعضهم بالكذب؛ قال الذهبي في الميزان: وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

واختلف العلماء في ترجيح الروايات في ساعة الإجابة يوم الجمعة: فرجح البعض قول عبد الله الذي رواه عنه أبو هريرة، إلا أنه كان استنباطاً منه ولم يعزه إلى النبي ﷺ، ولذلك تأول قوله: «يُصَلِّي» بأنه: ينتظر الصلاة، وأما حديث أبي موسى الأشعري وعمرو بن عوف المزني فهو نص في الموضوع بأن الساعة هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.

و به قال جماعة من السلف منهم الشعبي وغيره.

قال ابن العربي في عارضته (٢/٢٧٥): واختلفت الروايات في تحديدها؛ فذكر أبو عيسى الترمذي وغيره عن أنس بن مالك أنها بعد العصر، وروى الدارقطني عن أبي موسى أنها عند نزول الإمام، وروى مسلم عن أبي موسى أنها من حين يجلس الإمام على المنبر حتى تفرغ الصلاة؛ وهو أصح، وبه أقول؛ لأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة، فينتظم به الحديث لفظاً ومعنى. انتهى.

قلت: أما حديث أنس بن مالك فرواه الترمذي من طريق محمد بن أبي حميد، عن موسى بن وردان، عن أنس ولفظه: «الشمس الساعة التي في يوم الجمعة، بعد العصر إلى غروب الشمس» وقال: «حسن غريب من هذا الوجه، ومحمد بن أبي حميد يضعف من قبل حفظه، ويقال له: حماد بن أبي حميد». وروي مثل هذا عن جابر وغيره، وقال به أيضاً طاوس وغيره، فصار في الموضوع عدة أقوال:

- منها أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس، كما في حديث عبد الله بن سلام، ومثله في حديث جابر رواه أبو داود وغيره وفيه: «التسموها آخر ساعة في العصر».

وبه قال ابن عباس وغيره من السلف، ورضي أبو هريرة بحجة عبد الله ابن سلام.

- ومنها: أنها من حين قيام الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة. وهو الذي رجحه ابن العربي.

وقال له في الحديث الطويل: مسيخة يعني مصيخة، قال أبو سليمان الخطابي: معناه: مُسْخِية ومستمعة، يقال: أصاخ وأساخ بمعنى واحد.

٦٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا الحسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قالوا: يا رسول الله! وكيف تُعرض عليك صلاتنا وقد أَرِمْتَ؟ - يقولون: قد بَلَيْتَ - قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ

=

- ومنها: أنها رُفِعَتْ، إلا أن القائل بهذا قد انقرض.

عن عبد الله بن يُحْنَس مولى معاوية قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعو فيها مسلم إلا استجيب له - قد رُفِعَتْ، قال: كذب والله من قال ذلك. قلت: فهي كل يوم جمعة استقبلها؟ قال: نعم.

رواه عبد الرزاق (٢٦٦/٣) إلا أن عبد الله بن يُحْنَس لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته.

- ومنها: أنها على الإبهام؛ من وقت طلوع الشمس يوم الجمعة إلى غروبها، ليجتهد المجتهد يوم الجمعة كله. والله أعلم بالصواب.

تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).

٦٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن المؤمل،
نا الفضل بن محمد الشعراني، نا نعيم بن حماد، نا هُشَيْمٌ، نا أبو هاشم،
عن أبي مَحَلْز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ
قال : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا
بَيْنَ الْجَمْعَتَيْنِ »^(٢).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٤٨، ٢٤٩) بهذا الإسناد،
وقال: أخرجه أبو داود في كتاب السنن، وهو في سننه (١/٦٣٥) من
هذا الوجه.

ورواه أيضاً النسائي (٣/٩١) وابن ماجه (١/٣٤٥) والدارمي (١/٣٦٩)
وأحمد (٤/٨)، كلهم من طريق الحسين بن علي الجعفي؛ وهو ابن الوليد
الكوبي المقرئ، ثقة عابد.

وقوله «أرمت»: أي بليت، وأصله (أرمت) أي: صرت رميماً،
فحذفوا إحدى الميمين، وهو لغة لبعض العرب كما قالت: (ظلت أفعل)
أي: ظلللت، وكما قيل: (أحسنت) بمعنى أحسست في نظائر ذلك، وقد
غلط في هذا بعض من يفسر القرآن برأيه ولا يعأ بقول أهل التفسير ولا
يعرج عليهم لجهله فقال: إن قوله تعالى: ﴿فَظَلَّمْتُمْ نَفْسَكُمْ﴾ [من سورة
الواقعة: ٦٥] من ظال يظال، وهذا شيء اختلقه من قبل نفسه، لم يسبق
إليه. كذا قال الخطابي.

(٢) إسناده حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٤٩) بهذا الإسناد، وهو

٦١- باب من تجب عليه الجمعة

٦٣٦- أخبرنا أبو علي الرُّوذَبَارِي، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، نا هريم - يعني ابن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: « الجمعة حق واجب على كُلِّ

في المستدرک (٣٦٨/٢)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه الدارمي (٤٥٤/٢) عن أبي النعمان، عن هشيم به إلا أنه قال: بينه وبين البيت العتيق.

وقال الذهبي: نعيم ذو مناكير.

والبيهقي رواه عن الحاكم من هذا الوجه، ثم قال: ورواه يحيى بن كثير، عن شعبة، عن أبي هاشم بإسناده أن النبي ﷺ قال: « من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورا يوم القيامة ». وبهذه المتابعة يرتقي الحديث إلى درجة حسن.

وفي المختارة للحافظ الضياء المقدسي من حديث عبد الله بن مصعب بن منظور بن زيد بن خالد الجهني، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي مرفوعا: « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، وإن خرج الدجال عصم منه ».

أورده ابن كثير في تفسيره (١٣١/٥).

وهو شاهد قوي لحديث أبي سعيد.

مُسْلِمٌ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ،
أَوْ مَرِيضٌ»^(١).

(١) مرسل صحابي: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٢/٣) وقال: قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. والحديث في سنن أبي داود (٦٤٤/١) كما رواه أيضاً الدارقطني (٣/٢) من إسحاق بن منصور به.

وأبو داود أثبت الصحبة لطارق بن شهاب ونفى السماع؛ ولذا قال الخطابي: وليس إسناد هذا الحديث بذلك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ إلا أنه قد لقي النبي ﷺ. انتهى.

فهو مرسل صحابي، وهو حجة عند الجمهور؛ ولذا علق الزيلعي على قول أبي داود فقال: قال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادح في صحته؛ فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين. (نصب الراية ١٩٩/٢).

وقال الحافظ في الفتح (٣٥٧/٢): رجاله ثقات.

وقد أعاد البيهقي هذا الحديث في الكبرى (١٨٣/٤) باب من لا تلزمه الجمعة، وقال: هذا الحديث وإن كان فيه إرسال؛ فهو مرسل جيد؛ فطارق من خيار التابعين، ومن رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد. انتهى.

وأخرجه الحاكم (٢٨٨/١) من طريق عبيد بن محمد العجلي، عن العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر أبي موسى الأشعري، وقال: صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه.

وقال البيهقي: وهذا ليس بمحفوظ؛ فقد رواه غير العباس أيضاً عن

٦٣٧- قلت: وله شواهد بأسانيد ذكرناها في كتاب السنن: منها

حديث جابر وحديث تميم الداري، وفيهما من الزيادة: «أو مُسَافِر»^(١).

إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه (١٧٣/٣).

يقول الشيخ الألباني في الإرواء (٥٥/٣): ذكر أبي موسى في الإسناد شاذ ومنكر عندي؛ لأن عبيد بن محمد العجلي قد خالف أبا داود بذكر أبي موسى، ولم أجد من ترجمه، ولا سيما قد رواه جماعة عن إسحاق بن منصور به، ولم يذكروا أبا موسى، ثم ذكر قول البيهقي.

(١) حديث جابر مرفوعاً ولفظه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

رواه الدارقطني (٣/٢) وابن عدي في الكامل (٢٤٢٥/٦) وعنه البيهقي (١٨٤/٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٨٥)، كلهم عن ابن لهيعة، ثنا معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير عنه. قال ابن عدي: ومعاذ لا أعرفه إلا في هذا الحديث. انتهى.

وفي الإسناد علتان أخريان؛ إحداهما: ابن لهيعة؛ وفيه كلام معروف.

والثانية: عننة أبي الزبير؛ فإنه كان مدلساً.

وحديث تميم الداري: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٢٢/٢) والطبراني في الكبير (٣٩/٢) والبيهقي (١٨٣/٣، ١٨٤) عن محمد بن طلحة، عن الحكم ابن عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عنه مرفوعاً، ولفظه: «الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد

٦٢- باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

٦٣٨- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملأء وقراءة، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، نا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهيل، عن أبيه قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنتُ قائدَ أبي حينَ كُفَّ بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فيسمع الأذان بها استغفر لأبي أمامة أسعد بن زُرارة، فمكث حيناً أسمع ذلك منه، فقلت: إن عجز أن لا أسأله عن هذا، فخرجت به كما كنت أخرج،

أو مسافر».

قال العقيلي: ضرار بن عمرو لا يتابع عليه، ونقل عن البخاري أنه قال: «فيه نظر»، وهو في التاريخ الكبير (٣٣٩/٢/٢)، وقال أيضاً: وفيه رواية أخرى نحواً من هذا اللين، وكأنه يشير إلى حديث جابر. وفيه علل أخرى؛ منها: أبو عبد الله الشامي؛ ضعفه الأزدي. والحكم بن عمرو؛ ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو زرعة: هذا حديث منكر، كما في علل ابن أبي حاتم (٢١٢/١). وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٨٨/١) - بعد أن نقل قول البخاري في ضرار بن عمرو -: قال ابن القطان: فيها مع ذلك أبو عبد الله الشامي مجهول، والحكم بن عمرو قال أبو حاتم: شيخ مجهول، فظهر من هذا أن أصح شيء في الباب هو حديث طارق بن شهاب، وهو حجة في الموضوع.

فلما سمع الأذان بالجمعة استغفر له، فقلت: يا أبتاه! أرأيت استغفارك
لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة؟ قال: أي بني كان أسعد
أول من جُمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هَزمٍ من حرة بني
بياضة في نقيع يقال له: الخَضَمَات، قلت: وكم كنتم يومئذ؟ قال:
أربعون رجلاً^(١).

٦٣٩- وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: إذا بلغ أهل

(١) إسناده حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٦/٣-١٧٧)، وفي المعرفة
(٢/٧٢) بهذا الإسناد، وهو في مستدرک الحاكم (١/٢٨١) وقال:
صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً أبو داود (١/٦٤٥) وابن ماجه (١/٣٤٣) والدارقطني
(٢/٥) وابن خزيمة (٣/١١٣) وابن الجارود رقم (٢٩١)، كلهم من
طرق عن محمد بن إسحاق به مثله.

قال الحافظ في التلخيص (٢/٥٦): إسناده حسن.
وقال البيهقي: محمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوي
ثقة استقام الإسناد. وهذا حديث حسن الإسناد صحيح. وهو كما قال؛
فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية الدارقطني والحاكم.
وهزم النبيت - بفتح الهاء وسكون الزاء - : المطمئن من الأرض، والنبيت
- بفتح النون وكسر الموحدة وسكون الياء وبعدها تاء - : موضع في
حرة بني بياضة، في المكان الذي يجتمع فيه الماء، واسمه نقيع الخَضَمَات،
على ميل من المدينة.

القرية أربعين رجلاً فليجمعوا^(١).

قلت: فإن كان في موضع لا يبلغ عدد أهله أربعين رجلاً حُرّاً بالغاً صحيحاً مُستَوْطِناً غير أن النداء يبلغه من موضع يجب فيه الجمعة وهو مسلم بالغ عاقل حر صحيح مقيم فعليه حضور الجمعة.

٦٤٠- وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وموقوفاً:

« الجمعة على من سمع النداء »^(٢) وهو قول سعيد بن المسيب، واحتج من قال ذلك لظاهر الآية، وهو قوله عز وجل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ

(١) انظر: الكبرى (١٧٣/٣).

(٢) ضعيف رواه أبو داود (٦٤٠/١) عن محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قبيصة،

ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد، - يعني الطائفي - عن أبي سلمة بن نُبَيْه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة. انتهى.

قلت: وكذا رواه أيضاً الدارقطني (٦/٢) عن قبيصة، ونقل عن شيخه عبد الله ابن أبي داود: محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف. انتهى.

وجعل الحافظ في تقييده محمد بن سعيد: ضعيفاً.

وفي الإسناد علة أخرى: وهي جهالة أبي سلمة بن نُبَيْه شيخ محمد بن سعيد، كما قاله الحافظ في التقریب أيضاً.

فالحديث لا ينهض للاستدلال به.

الْجُمُعَةُ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴿٩﴾ [سورة الجمعة: ٩] ^(١).

(١) فقه الحديث:

والحديث يدل على أن الجمعة تنعقد بأربعين فما فوقها، وهو مذهب الأئمة الثلاثة؛ مالك والشافعي وأحمد، والرواية الأخرى عن الشافعي: أنها لا تنعقد إلا بخمسين.

إلا أن هذا الحديث - مع ثبوته - لا يدل على اشتراط الأربعين رجلاً؛ لأنها واقعة عين، وأن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم. وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس، فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا، واتفق أن كان عدتهم أربعين. وليس فيه ما يدل على أن ما دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة.

واستدلوا أيضاً بحديث جابر، وهو قوله: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوقها جمعة وفطر وأضحى».

رواه الدارقطني (٤/٢) والبيهقي (١٧٧/٣) من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، ثنا خفيف، عن عطاء عنه.

قال البيهقي: تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف. انتهى.

وقال الحافظ: قال أحمد في عبد العزيز: اضرب على حديثه؛ فإنها كذب أو موضوعة.

وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن

حبان: لا يجوز أن يحتج به.

وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج به. انظر التلخيص (٥٥/٢).
وبحديث أبي أمامة؛ ذكر ابن قدامة حديث أبي أمامة قال: روى أبو بكر
النجار، عن عبد الملك الرقاشي، حدثنا رجاء بن سلمة، حدثنا عباد بن
عباد المهلي، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال
رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على خمسين رجلا، ولا تجب على ما دون
ذلك» انظر المغني (٢٧٢/٢).

قال الحافظ: لا أصل له، بل روى البيهقي والطبراني من حديثه: «على
خمسين جمعة»، ليس فيها: «دون ذلك». زاد الطبراني في الأوسط: «ولا
تجب على من دون ذلك»، وفي إسناده: جعفر بن الزبير، وهو متروك.
وبحديث ابن مسعود قال: جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن
أربعون رجلا، فقال: «إنكم مصييون ومنصرون ومفتوح لكن؛ فمن أدرك ذلك
فليتنق الله، وليأمر بالمعروف، ولينه عن المنكر، وليصل الرحم، ومن كذب عليّ
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» ورواه الثوري ومسعر بن كدام، عن سماك،
وفي رواية مسعر: «جمعنا نحو من أربعين». انظر البيهقي (١٨٠/٣).

قال السيوطي: إيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من
الاستدلال ما يدل للمسألة صريحا.

قال الشيخ الألباني: وفي الباب أحاديث أخرى بأكثر من هذا العدد وأقل،
وكلها معلولة لا يصح منها شيء، وقد ساقها الدارقطني والبيهقي
والحافظ وغيرهم، وبينوا عللها. انظر الإرواء (٧٠/٣).

القول الثاني: تنعقد الجمعة بأقل من أربعين، وفيه أقوال:

- ١- أنها تصح من الواحد. قاله ابن حزم.
- ٢- الاثنان كالجماعة. قال به الظاهرية.
- ٣- الاثنان مع الإمام. قال به أبو يوسف، وهو مذهب الأوزاعي ورأي أحمد أيضاً كما في المغني.
- ٤- ثلاثة ومعهم الإمام. قال به أبو حنيفة وصاحبه محمد. انظر البدائع (٦٨٠/٢).

وهناك أقوال أخرى ذكرها الحافظ في الفتح، وقال: الخامس عشر: جمع كثير بغير قيد، وهو رواية عن مالك. وقال: ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل.

وقد صحَّ عن جابر رضي الله عنه أنه قال: إن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت غير من الشام، فانتقل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

رواه مسلم والترمذي وصححه.

وفي رواية: أقبلت غير ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، فانفض الناس إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية. رواه البخاري.

وفي الحديث دليل واضح بانعقاد الجمعة بأقل من أربعين.

قال الشوكاني: إنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد، وأما من قال إنها

تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجماعة. ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، وهذا القول هو الراجح عندي. انظر نيل الأوطار (٣/٢٨٥).

وأما قول ابن حزم فبطلانه ظاهر، إذ الواحد لا يسمى جماعة، وما سميت الجمعة إلا بوجود الجماعة، ولذا اشترط بعض الفقهاء وجود جماعة لانعقاد الجمعة.

حكم الجمعة في القرى:

فيه رأيان للعلماء:

الأول: تجوز إقامة الجمعة في المدن والقرى، وهو رأي الأئمة الثلاثة. وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب الجمعة في القرى والمدن. وذكر فيه حديث ابن عباس أنه قال: إن أول جمعة جمعت - بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ - في مسجد عبد القيس بجواناء من البحرين. وفي رواية الإسماعيلي ووكيع: « قرية من قرى البحرين »، وفي رواية عنه: « من قرى عبد القيس » كما ذكره أبو داود (٦٤٤/١) وبوب بقوله: باب الجمعة في القرى.

ووجه الدلالة من الحديث كما قال الحافظ: إن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ؛ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل

فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه. انتهى. انظر فتح الباري (٣٨١/٢).

وحكى الجوهري والزنجشري وابن الأثير بأن جوائز اسم حصن بالبحرين، وهذا لا ينافي كونها قرية؛ لأن الحصن في الغالب يكون في مواجهة العدو، فأكثر ما يقال في هذا أنه يشبه ثكنة الجيش.

ولعلماء الحنفية تفسير آخر لهذا الحديث، وهو: أن القرية تطلق على المدينة في القرآن الكريم: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ يعني مكة والطائف.

والوجه الثاني في التفسير: أن وجود الحصن في القرية يدل على أنه مصر؛ إذ فيها قائد أو حاكم أو قاض، ولذا قال السرخسي في المبسوط: إنها مدينة بالبحرين. انظر شرح فتح القدير (٤٠٩/١).

ويجاب عن الأول بأن إطلاق القرآن - وهو القرية على المدينة - إطلاق لغوي من قرى الضيف، وأهل مكة والطائف كانوا معروفين بقرى الضيف، ثم هذا الإطلاق لا يستلزم تسمية جميع المدن بالقرية.

ويجاب عن الثاني: بأن وجود الحصن لا يستلزم وجود المدينة، بل الحصن في الغالب يكون في مواجهة العدو.

ولا مانع أن هذه القرية صارت فيما بعد مدينة، وقد نص العلماء على أن ما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح من غيرها.

وحديث عبد الرحمن بن كعب الذي مضى وفيه: أن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة؛ وهي قرية على ميل من المدينة، كما نص

على ذلك الخطابي وغيره.

ولكن قال ابن الهمام: كان هذا قبل مقدم النبي ﷺ المدينة وبغير علمه. ولكن يجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ لم ينكر على ذلك بعد ما علم، ولا نشك بأن الخير وصل إليه بعد وصوله إلى المدينة. فإن قيل: وأيضاً لم يثبت بأنه أقره، فيقال: الإقرار هو الأصل، وهو لا يحتاج إلى دليل، والإنكار هو الطارئ، وهو الذي يحتاج إلى دليل. ثم تأول ابن الهمام بقوله: إن الحرية من أفنية المصر وللغناء حكم المصر. ولا دليل على ذلك. وأخرج البيهقي في المعرفة (٧٣/أ/٢) أن النبي ﷺ حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بني سالم، وهي قرية بين قباء والمدينة، فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة، وكانت أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ.

وحديث أم عبد الله الدوسية؛ أشار إلى هذا الحديث الشوكاني، وأحال ما تقدم ذكره، إلا أنني لم أجده في كتابه، وكلام الشوكاني عليه. والحديث رواه الدارقطني بثلاثة أسانيد بلفظ: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم فيها إلا أربعة».

ثم قال: لا يصح هذا عن الزهري. قال الحافظ: رواه الدارقطني وابن عدي وضعفاه، وهو منقطع.

قال السيوطي: حصل من اجتماع هذه الطرق نوع من القوة للحديث. وفيه نظر؛ إذ لا يخلو طريق من هذه الطرق من متروك أو ضعيف غير محتمل ضعفه، وأخرج ابن أبي شيبة، عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى

أهل البحرين: أن أجمعوا حيث كنتم. صححه ابن خزيمة.

قال الحافظ: وهذا يشمل المدن والقرى.

وقال الشافعي: في أي قرية كنتم.

وعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، ولمن يريد أن يقيد هذا الإطلاق بالمصر وغيره فعليه بدليل قاطع من كتاب، أو سنة متواترة، أو خبر مشهور؛ إذ إطلاق القرآن لا يقيد بالأدلة المحتملة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة أيضاً.

ومن أدلة أبي حنيفة وأصحابه:

قال صاحب الهداية: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر، ولا تجوز في القرى؛ لقوله عليه السلام: «لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع» وكذلك رفع هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ صاحب (البدائع والصنائع)، والمصر الجامع: كل موضع له أمير وقاض ينفذ ويقيم الحدود.

قوله ﷺ: «لا الجمعة ولا تشريق...» قال ابن الهمام: رفعه المصنف، وإنما رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على عليٍّ ﷺ وصحح ابن حزم وقفه ورواه عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن السهمي، عن عليٍّ ﷺ قال: «لا تشريق ولا الجمعة إلا في مصر جامع».

ثم قال ابن الهمام: وكفى بقول عليٍّ ﷺ قدوة. انتهى.

وقلت: وضعف الإمام أحمد رفعه، وصحح ابن حزم وقفه، وأيضاً فيه الحارث الأعور؛ وهو ضعيف جداً لا يحتاج بمثله، وقد اعترف الإمام

٦٣- باب الهيئة للجمعة والتبكير لها

٦٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر القطيعي،
 نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن
 محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن وأبي أمامة ابن سهل، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا:
 سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَنَّْ، وَمَسَّ مِنْ
 طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَتَخَطَّ
 رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ
 حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا».

يقول أبو هريرة: وثلاثة أيام زيادة؛ إن الله قال: الحسنة

الزليعي أيضاً بأن حديث علي لا يثبت مرفوعاً، وقال النووي: إنه ضعيف
 جداً. انظر شرح المذهب (٣١٧/٤).

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن جرير، عن منصور، عن طلحة، عن سعيد
 بن عبيد، عن أبي عبد الرحمن أنه قال: قال علي عليه السلام

قال صاحب البذل: إسناده صحيح. انظر بذل المجهود (٤٧/٦).

وعلى كل فإن صح ذلك فهو عن علي، وقوله لا يعارض فعل رسول الله ﷺ وقوله.

وأما تحديد المصير الجامع؛ فلعلماء الحنفية عدة آراء متناقضة متباينة. راجع:
 شرح فتح القدير، والبدائع والصنائع.

بعشر أمثالها^(١).

٦٤٢- ورواه سلمان الفارسي عن النبي ﷺ وقال: «وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَيُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ»^(٢).

٦٤٣- ورواه أوس بن أوس، عن النبي ﷺ وقال فيه: «مَنْ غَسَّلَ

(١) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٣/٣) بهذا الإسناد، كما أخرجه أيضاً بأسانيد أخرى. انظر (١٩٢/٣، ٢٣١)، وهو في مستدرک الحاكم (٢٨٣/١) ومسنَد أحمد (٨١/٣)، ورواه أيضاً أبو داود (٢٤٤/١) والبيهقي (٢٣١/٤).

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية الحاكم فانتفت شبهة التدليس.
(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٢/٣) بإسناده عن البخاري وهو في صحيحه (٣٧٠/٢) ولفظه: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطَّهَوْرِ، ثُمَّ أَذَّنَ مِنْ دَهْنِهِ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ أَوْ أَهْلِهِ، ثُمَّ رَاحَ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

ورواه أيضاً الدارمي (٣٦٢/١)، كلهم عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري قال: أخبرني أبي، عن عبد الله بن وديعة، عنه.

وعبد الله بن وديعة تابعي جليل، وذكره ابن سعد في الصحابة، وكذا ابن مندة وعزاه لأبي حاتم، ومستندهم أن بعض الرواة لم يذكروا بينه وبين النبي ﷺ في هذا الحديث أحداً، ولكنه لم يصرح بسماعه، فالصواب إثبات الوساطة، كذا قال الحافظ في الفتح (٣٧١/٢).

وَاغْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبَ»^(١).

والمراد بقوله: «غسل» أي غسل رأسه من الخطمي وغيره، و«اغتسل» يعني: غسل جسده^(٢)، وبذلك فسر مكيحول وسعيد بن عبد العزيز.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٩/٣) من طريق أبي داود السجستاني وهو في سننه (٢٤٦/١) في كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة. ورواه أيضاً الترمذي (٣٦٨/٢) والنسائي (٩٧/٣) وابن ماجه (٣٤٦/١) والحاكم (٢٨٢/١) وابن خزيمة (١٢٨/٣، ١٣٢) والطيالسي في مسنده (١٤٣/١-١٤٤) وأحمد (٨/٤، ١٠٤).

قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) وقال البغوي في شرح السنة (٢٣٧/٤): قوله: «غسل وَاغْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ» اختلفوا في معناها، منهم من قال: معنى اللفظين واحد، وقصد به التأكيد والمبالغة؛ كقوله: «مشى ولم يركب» هما لفظان معناهما واحد، والعرب تشتق من اللفظة لفظة أخرى عند المبالغة كقولهم: جاد مجداً، وليل لائلاً، وشعر شاعراً.

وقال بعضهم: (غسل) معناه: غسل الرأس خاصة؛ لأن العرب لهم لم وشعور، وفي غسلها مؤونة، فأفردوها بالذكر، و(اغتسل) يعني سائر جسده، وإليه ذهب مكيحول، وبه قال ابن المبارك.

وقيل: غسل يعني أعضاء وضوئه، وَاغْتَسَلَ يعني سائر جسده.

وقال بعضهم: (غسل) يعني أصاب أهله قبل الخروج إلى الجمعة؛ ليكون

٦٤٤- وروي مفسراً في حديث روي عن ابن عباس وأبي هريرة في ذلك مرفوعاً.

٦٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالاً: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، نا الأوزاعي، حدثني يحيى قال: حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة ودخل عثمان بن عفان رضي الله عنه المسجد، فعرض له عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: الوضوء أيضاً! أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(١).

أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره، ومن هذا قول العرب: (فحل غُسْلة) إذا كان كثير الضراب، و(اغتسل) بنفسه. يحكى هذا المعنى عن وكيع. وقوله: «بكر وابتكر» قيل: معنى (بكر): أتى الصلاة لأول وقتها، و(ابتكر) أدرك باكورة الخطبة وهي أولها. وقال ابن الأنباري: معنى (بكر) أي تصدق قبل خروجه، وتأول فيه الحديث: «باكروا بالصدقة؛ فإن البلاء لا يتخطاها». (وهذا حديث موضوع. انظر الآلي المصنوعة ٧٣/٢).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٩٤-٢٩٥) في كتاب

قلت: في هذا الحديث تأكيد التذكير إلى الجمعة، والغسل لها، وفيه دلالة على جواز ترك الغسل حيث لم يغتسل عثمان ولم يأمره عمر بالرجوع إلى الغسل، وإن أمر النبي ﷺ بالغسل للجمعة على الاختيار. والله أعلم^(١).

٦٤٦- أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ؛ فَالْمُهْجَرُ لِلصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بِقَرَّةٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ وَاجْتَمَعُوا لِلْخُطْبَةِ»^(٢).

الطهارة بهذا الإسناد، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٥٨٠/٢) عن إسحاق ابن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وأخرجه البخاري (٢٧٠/٢) وأبو داود (٢٤٢/١) والدارمي (٣٦١/١)، كلهم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير.

(١) كذا قال في الكبرى (٢٩٥/١) وعزاه للشافعي.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٥-٢٢٦) بهذا الإسناد.

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما؛ البخاري (٤٠٧/١) ومسلم (٥٨٧/٢) والنسائي (٩٧/٣) وابن ماجه (٣٤٧/١) والدارمي

(٣٦٢/١) وأحمد (٢٣٩/٢، ٢٥٩) وابن خزيمة (١٣٣/٣) وعبد الرزاق (٢٥٧/٣) وابن أبي شيبة (١٥٢/٢)، كلهم من طريق عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث الباب أن غسل يوم الجمعة مستحب. وبه قال جمهور أهل العلم. ولم يخالفهم إلا أهل الظاهر فقالوا بوجوبه. ولعل مستندهم حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين وغيرهما مرفوعاً: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، وحديث أبي هريرة في الموطأ وغيره مرفوعاً: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة». والظاهر من الحديثين - وهما صحيحان - الوجوب، إلا أن هذا الوجوب منصرف بأحاديث الباب وغيرها إلى الاستحباب، وأبو سعيد نفسه راوي الحديث الأول قد روى: «من أتى يوم الجمعة فتوضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، وهو صحيح وإن لم يخرج به الشيخان. ومثله حديث الحسن، عن سمرة بن جندب: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» مخرج في السنن وغيرها قال الترمذي: حسن.

وأما حديث أبي هريرة وفيه: «كغسل الجنابة» فقال ابن عبد البر: «إنه أراد الهيئة والكيفية، لا في الفرض الوجوب» انظر: الاستذكار (٢١/٥). ثم قال: «وقد أجمع العلماء على أن صلاة من شهد الجمعة على وضوء

٦٤- باب وقت الجمعة

٦٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا شريح بن النعمان، نا فليح، عن عثمان بن عبد الرحمن، أن أنس بن مالك رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ^(١).

دون غسل جائزة ماضية ». واستدل بقصة عثمان ، وأن عمر لم يأمره بالرجوع للغسل، فدلّ سكوت عمر، ومن معه من الصحابة، على أن الأمر به على معنى الاستحباب دون الوجوب.

(١) أخرجه المؤلف في المعرفة (٧٥/ب/٢) عن فليح بن سليمان به، وقال: رواه البخاري (٣٨٦/٢) عن شريح بن النعمان، عن فليح، وأخرجه مسلم (٥٨٩/٢) من حديث سلمة بن الأكوع، ولفظه: كنا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ فنرجع وما نجد للحيطان فيماً نستظل به. وحديث أنس رواه أيضاً أبو داود (٦٥٤/١) والترمذي (٣٧٧/٢) كلاهما من طريق فليح بن سليمان به.

وحديث سلمة بن الأكوع رواه أيضاً البخاري (٤٤٩/٧) والنسائي (١٠٠/٣) وابن ماجه (٣٥٠/١) والدارمي (٣٦٣/١) وأحمد (٤٦/٤) والبيهقي (١٩٠/٣).

فقه الحديث:

قال البيهقي في المعرفة (٧٥/ب/٢): « قال الشافعي: ولا اختلاف عند

أحد لقيته أن يصلي الجمعة حتى تزول الشمس. قال: وقتها بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر» انتهى. وهو قول أبي حنيفة ومالك، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. ونقل الإجماع ابن العربي وغيره. قال العبدري: قال العلماء كافة لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال.

وقال الترمذي: وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم؛ إن وقت زوال الشمس كوقت الظهر، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال: ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً. قال أحمد: ومن صلاها قبل الزوال فإنه لم ير عليه إعادة. انتهى.

وفي مذهب أحمد في ذلك روايتان؛ إحداهما: أن وقتها العيد، والثانية: أنه تجوز صلاتها قبل الزوال في الساعة الخامسة والسادسة، ولا تجوز قبلها، وهو ظاهر كلام الخرقي، كما في المغني (٢/٢١٠).

ثم قال ابن قدامة: المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله، ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله. انتهى.

ومن أدلته في ذلك: حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، أن عبد الله بن مسعود صلى بهم ضحى وقال: خشيت عليكم الحر. رواه ابن أبي شيبة (٢/١٠٧) وحديث سهل بن سعد: كنا نقيّل ونتغدى بعد الجمعة، قال ابن الإمام أحمد في مسائله (٢/٤٢٠): كأنه يدل على أنه قبل الزوال.

٦٥- باب الأذان للجمعة

٦٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا عبد الله بن الحسين القاضي، نا الحارث بن أبي أسامة، نا محمد بن عيسى بن الطباع، نا مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة وقعد على المنبر أذن بلال^(١).

ومن أدلته أيضاً في ذلك أثر عبد الله بن سيدان السلمي قال: شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره.

رواه عبد الله بن الإمام أحمد وابن أبي شيبه (١٠٧/٢) والدارقطني (١٧/٢). قال النووي في شرح المذهب (٥٢١/٤): ابن سيدان ضعيف عندهم. وقال الحافظ في الفتح: غير معروف العدالة، وقال ابن عدي: شبه مجهول. وقال النووي رحمه الله تعالى: ولو صحَّ لكان متأولاً؛ لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ. انتهى.

وهذا هو الصواب؛ فإن وقت صلاة الجمعة يبدأ من الزوال إلى خروج وقت الظهر، فلا يجوز أن تصلى قبله ولا بعده؛ لأن صلاة الجمعة تنوب عن صلاة الظهر، فوقتهما واحد، فمن فاتته فيصلّي الظهر قضاء.

(١) ضعيف الإسناد، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٥/٣) بهذا الإسناد

٦٤٩- ورينا عن جابر وغيره أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلّم^(١).

واللفظ، وهو في المستدرك (٢٨٣/١) وقال الحاكم: صحيح الإسناد؛ فإن هشام بن الغاز ممن يجمع حديثه. وهو كما قال؛ فإن هشام بن الغاز الجرشي قال فيه الحافظ: ثقة. ولكن الذهبي تعقب الحاكم في مصعب بن سلام فقال: ليس بحجة.

والمعنى صحيح؛ فإنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إلا أذان واحد عندما يصعد الإمام على المنبر، ومن قال: بأذنين يريد الأذان والإقامة، فلما كان عثمان ؓ وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء، وفي رواية: أمر بالأذان الأول، وهو الثالث باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا مع الإقامة.

أخرجه البخاري (٣٩٣/٢) وأبو داود (٦٥٥/١) والترمذي (٣٩٢/٢) والنسائي (١٠٠/٣) وابن ماجه (٣٥٩/١) والبيهقي (١٢٩/٣) وأحمد (٤٥٠/٣)، كلهم من طرق عن السائب بن يزيد.

(١) إسناده ضعيف، رواه ابن ماجه (٣٥٢/١) والبغوي في شرح السنة (٢٤٢/٤)، وفي إسناده ابن لهيعة.

لكن له شاهد عن ابن عمر: رواه البيهقي (٢٠٥/٣) والطبراني في الأوسط، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٤/٢): وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري، وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات.

وله شاهد مرسل عن عطاء، رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٢/٣)،

٦٦- باب الخطبة للجمعة

٦٥٠- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد بن الشرقي، نا محمد بن يحيى الذهلي وعبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر قالوا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب في يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة^(١).

وآخر عن الشعبي رواه عبد الرزاق أيضاً وابن أبي شيبه (١١٤/٢).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٦/٣) بهذا الإسناد، وهو في مصنف عبد الرزاق (١٨٨/٣).

وأصله في الصحيحين وغيرهما؛ البخاري (٤٠٦/٢) ومسلم (٥٨٩/٢) والترمذي (٣٨٠/٢) والنسائي (١٠٩/٢) وابن ماجه (٣٥١/١) وأحمد (٣٥/٢) والدارمي (٣٦٦/١)، كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر، وهو ثقة.

ورواه أبو داود (٦٥٧/١) والطيالسي (١٨٥/١) وأحمد (٩٢-٩١/٢)، كلهم من طريق عبد الله العمري الكبير عن نافع، وزاد أبو داود: ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب.

والعمري هذا ضعيف، وقد تفرد بهذه الزيادة، وأخوه عبيد الله بالتصغير ثقة.

فقه الحديث:

وفي الحديث دليل للشافعي على إيجاب الجلوس بين الخطبتين؛ لمواظبة النبي

٦٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، ويقرأ القرآن ويذكر الناس^(١).

ﷺ على ذلك. وهو محكي عن مالك والمشهور عن أحمد. وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأحمد إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة، وأن من تركها لا شيء عليه. ولعل حجتهم في ذلك بما روى الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبة واحدة قائما، فلما ثقل خطب خطبتين وجلس بينهما يستريح». والحسن بن عمار ضعيف متروك الحديث، والحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وهذا ليس منها. وفي مصنف ابن أبي شيبة (١١٢/٢) أن عليا خطب يوم الجمعة، ولم يجلس حتى فرغ. وهذا إن صحَّ عن علي فيحمل على أنه لم يجلس في حال الخطبة الأولى، لا أنه لم يجلس بين الخطبتين. واختلف في حكمتهما: فقليل: للفصل بين الخطبتين، وقيل: للراحة، والأول أظهر.

هذا ملخص ما في العمدة (٣٠٩/٣) والمغني (١٥٠/٢) والفتح (٤٠٦/٢).
(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٠/٣) من هذا الوجه، وقال: رواه مسلم (٥٨٩/٢) والنسائي (١١٠/٣) وابن ماجه (٣٥١/١)،

٦٥٢- أخبرنا أبو علي الرُّوذَباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا سعيد بن منصور، نا شهاب بن خراش، نا شعيب بن زُرَيْق قال: جلست إلى رجل له صحبةٌ يقال له: الحكم بن حَزْن، فأنشأ يحدثنا قال: وفدتُ إلى النبي ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، ودخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله! زرناك فادع الله لنا بخير! فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دُونَ، فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئا على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلماتٍ خفيفاتٍ مباركات، ثم قال: «أيها الناس إنكم لَن تُطِيقُوا، وَلَن تَفْعَلُوا كَمَا أُمِرْتُمْ، وَلَكِن سَدَّدُوا وَأَبْشَرُوا»^(١).

كلهم من طرق عن سماك بن حرب به مثله.

(١) إسناده حسن، أخرجه المؤلف في المعرفة (٢/٨١) من هذا الوجه، وأخرجه في الكبرى (٣/٢٠٦) بإسناد آخر عن شهاب بن خراش، وهو في سنن أبي داود (١/٦٥٨) من هذا الوجه.

قال المنذري في مختصره: في إسناده شهاب بن خراش، وهو أبو الصلب الحوشي، قال ابن المبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان رجلا صالحا، وكان ممن يخطئ كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا عند الاعتبار. انتهى.

والخلاصة فيه ما قاله الحافظ: صدوق يخطئ.

٦٧- باب الإنصات للخطبة

٦٥٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالوا:
نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية،
عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

وقوله « والشأن إذ ذاك دون »: أي الحال يومئذ كانت ضعيفة.

فقه الحديث:

يستفاد من هذا الحديث أنه لا بد أن تكون الخطبة تشتمل على الحمد
والثناء وقراءة القرآن؛ لما ثبت أيضاً في الأحاديث الأخرى؛ فعن جابر -
كما في صحيح مسلم - قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، فيحمد
الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: « من يهده الله فلا مضل له، ومن
يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر
الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ».

وعنده أيضاً عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أخت لعمرة قالت: أخذت
﴿ق والقرآن المجيد﴾ من في رسول الله ﷺ وهو يقرأ بها على المنبر في كل
جمعة. مسلم (٥٩٥/٢).

وفي الباب أحاديث كثيرة أوردها البيهقي في الخلافيات (٣٤٤/٢)-
(٣٤٧)، وقال: وقال أبو حنيفة: تصح الخطبة بكلمة واحدة، فلو قال:
الحمد لله، أو لا إله إلا الله، صحت خطبته.

وقوله: عن أخت لعمرة: هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان، وكأنها
أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها.

« مَنْ تَوَضَّأَ وَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا »^(١).

٦٥٤- وروينا في حديث معقيب عن النبي ﷺ قال: « لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَوَاحِدَةً، يَعْنِي تَسْوِيَةَ الْحَصَا »^(٢).

٦٥٥- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا جريح، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. قال ابن شهاب: وحدثني عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ^(٣)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمُصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَا »^(٤).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٣/٣) من غير هذا الوجه عن

أحمد بن عبد الجبار به مثله، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٥٨٧/٢)،

(٥٨٨) عن يحيى ابن يحيى وغيره، عن أبي معاوية.

وفيه دليل على أن الوضوء يجزئ عن غسل الجمعة.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٣٦/١) والترمذي (٣٧١/٢) وابن ماجه

(٣٤٦/١) وأحمد (٤٢٤/٢)، كلهم من طريق أبي معاوية به مثله.

(٢) حديث معقيب حديث صحيح؛ أخرجه الجماعة وغيرهم.

(٣) كذا في الهامش.

(٤) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٩/٣) من هذا الوجه، وقال: أخرجه

مسلم في الصحيح (٥٨٣/٢) من حديث ابن جريح، وهو في البخاري

٦٥٦- وروينا عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر ابن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يَتَحَدَّثُونَ، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا؛ فلم يتكلم أحد.

٦٥٧- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا ابن بكير، نا مالك، قال: وحدثني القعني فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك فذكره^(١).

(٤١٤/٢) وابن ماجه (٣٥٢/٢) والنسائي (١٠٤/٣) والترمذي (٣٨٧/٢) والدارمي (٣٦٣/١) وأحمد (٢٧٢/٢)، ٣٩٣، ٤٧٤، ٤٨٥، ٥١٨، ٥٣٢ من طرق عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وتابعه الأعرج، عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم ومالك (١٠٣/١)، وعنه، أبو داود (٦٦٥/١)، وكذا البيهقي في المعرفة (٨٥/أ/٢) والكبرى (٢١٩/٣) وأحمد (٢٤٤/٢)، ٤٨٥. وأما رواية عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عنه فرواه مسلم والنسائي وأحمد (٢٧٢/٢).

(١) مالك في الموطأ (١٠٣/١) عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك به، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤/٢) من قول ثعلبة: أدرت عمر وعثمان؛ فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام.

٦٥٨- وبهذا الإسناد حدثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - قُلْ ما يدع ذلك إذا خطب - : « إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا؛ فإن للمنصت الذي لا يسمع الخطبة مثل للسامع المنصت، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب؛ فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة » ، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر^(١).

(١) مالك في الموطأ (١٠٤/١) وعنه البيهقي في المعرفة (٨٥/٢).

فقه الحديث:

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم؛ كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب، وقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة، واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب؛ فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب، وهو قول أحمد وإسحاق، كره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك، وهو قول الشافعي. انتهى.

وقال النووي في شرح المذهب (٥٢٥/٤): الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم الكلام، وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والشعبي والثوري وداود.

وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد: يحرم. واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وبحديث أبي هريرة.

٦٨- باب من دخل المسجد والإمام يخطب

ركع ركعتين ثم جلس

٦٥٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا يحيى بن الربيع، نا سفيان، عن عمرو، عن جابر قال: دخل رجل والنبي ﷺ يخطب فقال: «صليت؟» قال: لا. قال: «صل ركعتين»^(١).

واحتج الشافعية بحديث أنس قال: بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه، وذكر حديث الاستسقاء، رواه البخاري ومسلم، والمراد باللفظ الكلام الفارغ، وقال: وأما القياس على الصلاة فلا يصح؛ لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة. انتهى.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٣/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

واعلم أن حديث جابر روي بثلاثة وجوه:

الأول: فيه تصريح باسم الآتي؛ وهو سليك الغطفاني.

روى مسلم (٥٩٧/٢) عن قتبية بن سعيد ومحمد بن روح كلاهما عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، وروى أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حشرم كلاهما عن عيسى ابن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٤/٣) عن معمر والثوري، عن أبي

سفيان، ورواه أبو داود (٦٦٧/١) عن محمد بن محبوب وإسماعيل بن

إبراهيم قالوا: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش نحوه، ثم رواه بطريق أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن الوليد أبي بشر، عن أبي سفيان وبطريق الوليد رواه الدارقطني (١٣/٢) كما رواه أيضاً عن معاوية، عن الأعمش مثله.

وسليك: هو ابن هذيل - وقيل ابن عمر - الغطفاني.

قال الحافظ: هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش، عن أبي سفيان، ووافقه الوليد أبو بشر، عن أبي سفيان عند أبي داود والدارقطني، وشذ منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش بهذا الإسناد فقال: النعمان بن نوفل؛ أخرجه الطبراني.

قال أبو حاتم: وهم فيه منصور. انظر فتح الباري (٤٠٧/٢).

الثاني: الوجه الذي أبهم فيه اسم الآتي.

رواه البخاري (٤١٧/٢) عن أبي النعمان، والترمذي (٤١٧/٢) عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، كما روى البخاري أيضاً عن علي بن عبد الله، والترمذي عن محمد ابن أبي عمر، والنسائي (١٠٦/٣) عن محمد بن عبد الله بن يزيد، كلهم عن سفيان، عند البخاري: عن عمرو بن دينار، عن جابر، وعندهما: عن محمد بن عجلان، عن عياض ابن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد، كما روى النسائي (١٠٣/٣) أيضاً عن إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد قالوا: نا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار.

وحديث أبي سعيد أطول من حديث جابر ولفظه من النسائي: قال جاء

رجل يوم الجمعة - والنبي ﷺ يخطب - بهيئة بذة، فقال له رسول الله ﷺ: «أصليت؟» قال: لا، قال: «صل ركعتين»، وحث الناس على الصدقة، فألقوا ثيابا، فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول الله ﷺ يخطب فحث الناس على الصدقة، قال: فألقى أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: «جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة، فأمرت بالصدقة، فألقوا ثيابا، فأمرت له بثوبين، ثم جاء الآن فأمرت بالصدقة، فألقى أحدهما» فانتهره وقال: «خذ ثوبك».

ورواه الترمذي (٣٨٥/٢) عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة، ومروان يخطب فقام يصلي، فجاء الحرس ليجلسوه، فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتيناها فقلنا: رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك! فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ، ثم ذكر قصة رجل جاء يوم الجمعة في هيئة بذة... قال الترمذي: حسن صحيح.

والدليل فيه من قول أبي سعيد: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ.

قوله (بذة): بفتح فتشديد ذال معجمة: أي هيئة تدل على الفقر. وقد فسر هذا الحديث ممن لم يأخذ به بأن النبي ﷺ أمره للصلاة ليراه الناس فيتصدقوا عليه، ولكن السؤال يا ترى هل يأمر النبي ﷺ بأمر لا يجوز فعله في تلك الحال، وسوف يأتي بعض تأويلاتهم أيضاً لحديث جابر والجواب عنها.

٦٦٠- قال: وحدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو سُلَيْك الغطفاني، ورواه أبو سفيان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ وزاد قال: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا »^(١).

قال ابن دقيق العيد: وقد عرف أن التخصيص على خلاف الأصل، ثم يبعد الحمل عليه مع صيغة العموم، وهو قوله ﷺ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ ... » انظر الأحكام (١١٢/٢).

الوجه الثالث: وفيه تعميم لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين. رواه البخاري (٤٩/٣) عن آدم، ومسلم (٥٩٦/٢) بإسناده عن محمد بن جعفر، والدارقطني بعدة أسانيد، كلهم عن شعبة، عن عمرو بن دينار، وقد تابع شعبة في التعميم أبو سفيان طلحة بن نافع عند مسلم بطريق إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حشرم، كلاهما عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، وعند الدارقطني بطرق عن الوليد بن بشر والأعمش، عن أبي سفيان. وروى الدارقطني عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان على العموم، وهو في الحقيقة بالتصريح باسم سليك.

ثم روى الدارقطني بإسناده عن روح بن القاسم وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار على التعميم.

(١) مذاهب العلماء في ذلك:

١- ذهب فقهاء المحدثين والشافعي وأحمد وداود الظاهري إلى استحباب إتيان

ركعتي التحية، وكرهوا الجلوس قبلها، حتى قال النووي: وإن دخل الإمام في آخر الخطبة، وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاته تكبيرة الإحرام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد؛ لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية، وإن أمكنه الصلاة وإدراك تكبيرة الإحرام صلى التحية؛ هكذا فصله المحققون. انظر شرح المذهب (٤/٤٢٩).

وذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة إلى أن الداخل في المسجد في حال خطبة الإمام لا يصلي تحية المسجد، بل عليه أن يجلس ويستمع إلى خطبة الإمام.

واحتجا في ذلك بالأدلة التالية:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

ويجاب بأن الخطبة كلها ليست قرآنا، وإن بعضها كان قرآنا فيخصها حديث جابر وأبي سعيد وغيرهما.

ثم إن الذي يؤدي تحية المسجد يقال له أيضاً إنه منصت؛ لأنه لم يأت بشيء مخل للخطبة.

٢- وذكر صاحب الهداية قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

يجاب: من صلى تحية المسجد فهو في ذكر الله.

٣- وذكر أيضاً صاحب الهداية فقال: ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه

السلام: « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » .

فقال الشيخ ابن الهمام: رفعه غريب، والمعروف كونه من كلام الزهري،

رواه مالك في الموطأ، قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

ثم قال: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر

رضي الله عنهم؛ كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام،
والحاصل أن قول الصحابي حجة، فيجب تقليده عندنا، إذا لم ينفه شيء
آخر من السنة. انتهى. انظر: شرح فتح القدير (٤٢١/١).

يقال له: فقد عارض قول الصحابي سنة رسول الله ﷺ، وهي حديث
جابر وأبي سعيد وغيرهما.

٤- واحتجوا أيضاً في ذلك بحديث عبد الله بن بسر أنه قال: جاء رجل
يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله
ﷺ: «اجلس فقد أذيت».

رواه أبو داود (٦٨٨/١) قال: حدثنا هارون بن معروف، ثنا بشر بن
السري، والنسائي (١٠٣/٣) قال: أخبرنا وهب بن بيان، قال: أنبأنا ابن
وهب؛ كلاهما عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن عبد الله
ابن بسر.

وإسناده صحيح. وأبو الزاهرية هو حدير بن كريب الحضرمي، ويقال:
الحميري؛ وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وغيره،
انظر: تهذيب التهذيب (٢١٨/٢).

وبهذا الحديث استدل الإمام الطحاوي على عدم جواز الركعتين؛ لأن
النبي ﷺ أمره بالجلوس ولم يأمره بأداء ركعتي تحية المسجد. شرح معاني
الآثار (٣٦١/١).

ولكن في استدلاله بهذا الحديث نظر؛ لأنه من الممكن أن الرجل أدى تحية
المسجد في ناحية المسجد، ثم بدأ يتخطى رقاب الناس ليصل إلى أوائل

الصفوف، أو كان ذلك قبل الأمر بإتيان ركعتي تحية المسجد، ثم هو أيضاً واقعة عين لا عموم فيها، فيحتمل أنه أمره بالجلوس لبيان عدم وجوب تحية المسجد، ويحتمل أنه أراد بذلك أن يقدم قبل الجلوس تحية المسجد، ثم يجلس لما كان معروفا لديهم.

٥- كما احتج الإمام الطحاوي أيضاً بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن اللغو يوم الجمعة كمن مسّ الحصى، ونزع الثياب، أو يقول أحد لصاحبه: أنصت، وغير ذلك من الأعمال.

فإذا كان الأمر بالمعروف - وهو أمر اللاغي بالإنصات - ممنوعاً مع قصر زمنه، فلاشتغال بالتحية مع طول زمنه أولى.

أجاب الشوكاني عن هذا فقال: حديث الإنصات وارد في المنع من المكالمة للغير ولا مكالمة في الصلاة.

٦- وقالوا أيضاً: لا يجوز التطوع لمن هو جالس في المسجد والإمام يخطب، فكذلك لا يجوز الابتداء في التطوع للدخول والإمام يخطب.

وفي هذا نظر؛ لأن للنبي ﷺ أمرين: أمر للجالس في داخل المسجد أن يستمع إلى الخطبة، وأمر للدخول بأن يبدأ بتحية المسجد قبل أن يجلس.

٧- واستدلوا أيضاً بحديث ضعيف، وهو حديث ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام».

رواه الطبراني، وفيه أيوب بن نهيك؛ منكر الحديث، وقد عارضه الأحاديث الصحيحة.

٨- وقالوا أيضاً: إن حديث جابر يبيح الصلاة وحديث الإنصات يحرم؛ فاجتمع المبيح والمحرم، فيترجح المحرم كما هو معروف.

يجاب بأن هذا ليس بجمع، والجمع هنا ممكن؛ وهو الإنصات لمن هو جالس في المسجد، والصلاة لمن يدخل؛ لأن كليهما من أمر الشارع، وأمر الشارع لا يتعارض.

٩- وأجابوا عن حديث جابر بأجوبة بعضها لا يستحق الذكر، وأحسنها ما قاله العيني في عمدة القاري (٢٣١/٦) وتواتر نقله في كتب الحنفية منه، وهو أن النبي ﷺ أمر سليكا بالركعتين وتوقف عن الخطبة، ثم استأنف. واستدل العيني في ذلك بحديث أنس، رواه الدارقطني في سننه (١٥/٢) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا محمد بن إبراهيم الصدري، ثنا عبيد بن محمد العبدى، ثنا معمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس قال: دخل رجل من قيس ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «قم فاركع ركعتين»، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته. وقال: أسنده هذا الشيخ عبيد الله بن محمد العبدى، عن معتمر، عن قتادة، عن أنس، ووهم فيه والصواب: عن معتمر عن أبيه مرسلًا، كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل، عن معتمر، عن أبيه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال: «يا فلان! أصليت؟» قال لا، قال: «فصل»، ثم انتظر حتى صلى. انتهى.

وذكر هذا أيضاً ابن الهمام وقال: والمرسل حجة، فيجب اعتقاد مقتضاه علينا، ثم رفعه زيادة؛ إذ لم يعارض ما قبلها، فإن غيره ساكت عن أنه أمسك عن

الخطبة أو لا، وزيادة الثقة مقبولة، ومجرد زيادته لا توجب الحكم بغلطه، وإلا لم تقبل زيادة، وما زاده مسلم فيه من قوله: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجاوز فيما» لا ينفي كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب، لما ثبت في السنة من ذلك، أو كان قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة، فتسلم تلك الدلالة عن المعارض. انتهى كلامه.

يجاب: على فرض كون المرسل حجة عنده، فإن في إسناده عبيد بن محمد العبدى؛ من الضعفاء، وقال فيه الحافظ - بعد ذكر حديث الباب عن الدارقطني -: «وقال في حاشية السنن: عبيد بن محمد هذا ضعيف، وقال في العلل: بصري ليس بشيء» انتهى. انظر: لسان الميزان (١٢٣/٤).

فالزيادة هذه غير مقبولة؛ لأنها جاءت من الضعيف.

ولهم مرسل ضعيف آخر عن أبي معشر، عن محمد بن قيس، أن النبي ﷺ حين أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من الركعتين، ثم عاد إلى الخطبة.

قال الدارقطني بعد نقله: هذا مرسل لا تقوم به الحجة، وأبو معشر اسمه نجيح؛ وهو ضعيف. انتهى.

ثم ذكر العيني الوجوه الأخرى، وهي في الحقيقة جواب عما قاله الحافظ في الفتح.

١٠- وقالوا أيضاً: إن في حديث جابر بن عبد الله شذوذاً؛ اعتماداً على قول الدارقطني؛ فإنه قال: أخرجا جميعاً حديث شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بلفظ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين».

ورواه ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وأيوب وورقاء وحبيب بن

يحيى، كلهم عن عمرو بن دينار بلفظ: إن رجلاً دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: «صليت...». هدي الساري (ص ٣٥٥).

فخالف شعبة هؤلاء الجماعة في سياق المتن واختصره فوهم، وإنما أوردوه على حكاية قصة رجل، وهي محتملة للخصوص، وسياق شعبة يقتضي العموم في حق كل داخل.

يجاب: كيف يُحكم على هذا الحديث بالشذوذ والإدراج مع روايته عن روح ابن القاسم، عن ابن عينة، عن عمرو بن دينار في سننه بوجهين، كما تابع عمرو بن دينار أبو سفيان طلحة بن نافع، عن جابر عند أحمد ومسلم وأبي داود والدارقطني أيضاً.

فدعوى الشذوذ والإدراج غير صحيح.

وأبو سفيان وثقه أبو زرعة، وأخرج عنه أصحاب الستة.

فكان جابراً روى من وجهين، فاكتفى أبو سفيان بوجه عام، بينما روى عمرو ابن دينار بوجهين، ثم تلاميذه بوجهين أيضاً؛ فانتفى حكم الشذوذ والإدراج.

هذه بعض أدلة المانعين من أداء ركعتي تحية المسجد والإمام يخطب، ويظهر من دراستها أن ما قال به المحدثون هو الراجح في الموضوع. وقد قال ابن حزم: «وسبحان من يسر هؤلاء لعكس الحقائق فقالوا: من جاء والإمام يخطب فلا يركع، ومن جاء والإمام يصلي الفرض ولم يكن أوتر ولا ركع ركعتي الفجر فليترك الفريضة وليشتغل بالنافلة؛ فعكسوا أمر رسول الله ﷺ». انتهى. انظر: المحلى (١٠٢/٥).

٦٩- باب صلاة الجمعة

٦٦١- وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام ليس بقصر على لسان النبي ﷺ.
 ٦٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أسيد بن عاصم، نا الحسين بن جعفر، عن سفيان، عن زبيد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: فذكره. وقد قيل فيه: عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر، وقيل عنه: عن الثقة، عن عمر^(١).

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٣/١٩٩-٢٠٠) بغير هذا الإسناد عن سفيان. وزُيِّد: - بموحدة مصغرا - ابن الحارث أبو عبد الله الكريم بن عمرو بن كعب اليامي أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين أو بعدهما /ع.

فقه الحديث:

لم أقف من الحديث المرفوع في كون صلاة الجمعة ركعتين، ولكن مواظبة النبي ﷺ وأصحابه بعده والتابعون ومن تبعهم إلى يومنا أكد دليل على كون صلاة الجمعة ركعتين، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين.

٧٠- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة بعد الفاتحة،

وما يقرأ به في صلاة الغداء يوم الجمعة

٦٦٣- أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا
يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن المخول، عن مسلم، عن
سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة: سورة
الجمعة والمنافقين، وكان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم. تنزيل﴾
و ﴿هل أتى﴾^(١).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٠/٣) من هذا الوجه، وقال:
أخرجه مسلم في الصحيح (٥٩٩/٢) من حديث غندر، عن شعبة.
ورواه أيضاً أبو داود (٦٤٨/١) والنسائي (١١١/٣) والترمذي
(٣٩٨/٢) وابن ماجه (٢٦٩/١) والطيالسي (٢٦٣٤) وأحمد (٣٠٧/١)،
٣١٦، ٣٢٨) وابن أبي شيبة (١٤٢/٢) من طريق سعيد بن جبير.
ومنهم من اقتصر في قراءة صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الم تنزيل﴾
و ﴿هل أتى﴾.

والمخول: - بوزن محمد، وقيل: بوزن مخنف - ابن راشد أبو راشد بن
أبي مجالد النهدي مولاهم الكوفي الحنط، ثقة، نسب إلى التشيع، من
السادسة، مات بعد سنة أربعين، /ع.

ومسلم هو: ابن عمران البطين، ويقال: ابن أبي عمران أبو عبد الله
الكوفي، ثقة، من السادسة، /ع.

٦٦٤- وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير قال: كان رسول

ورواه أبو هريرة في حديثين مختلفين فجاء في أحدهما: « استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ سورة الجمعة، وفي السجدة الثانية ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَاقِقُونَ﴾ ». قال عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: فأدركت أبا هريرة فقلت له: تقرأ بسورتين كان عليّ يقرأ بهما بالكوفة، قال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما.

رواه أحمد (٤٣٠/٢) وعبد الرزاق (١٨٠/٣) ومسلم (٥٩٨/٢) وأبو داود (٦٧١/١) والترمذي (٣٩٧/٢) وابن ماجه (٣٥٥/١) والبيهقي (٢٠٠/٣) وابن أبي شيبة (١٤٢/٢)، كلهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع عنه. وجاء في الحديث الثاني: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى﴾.

رواه البخاري (٣٧٧/٢) ومسلم (٥٩٩/٢) وأحمد (٤٣٠/٢، ٤٧٢) والنسائي (١٥٩/٢) والدارمي (٣٦٢/١) وعبد الرزاق (١٨١/٣) والبيهقي (٢٠١/٣)، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن سعيد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج عنه.

الله ﷺ يقرأ في الجمعة يوم الجمعة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وإذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد قرأ بهما جميعاً في الجمعة والعيد^(١).

٦٦٥- وروينا عن عبيد الله بن عبد الله أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكرى (٢٠١/٣) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٥٩٨/٢) عن يحيى بن إبراهيم وإسحاق ابن إبراهيم.

ورواه أيضاً ابن ماجة (٤٠٨/١) والترمذي (٤١٣/٢) والنسائي (١١٢/٣) والدارمي (٣٦٨/١) وأحمد (٢٧١/٤)، ٢٧٣، ٢٧٦، ٣٧٧ وابن أبي شيبة (١٤٢/٢) وابن الجارود (رقم ١٥٢) كلهم من طريق حبيب بن سالم به.

ووهم من جعل حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان، قال عبد الله بن الإمام أحمد: حبيب بن سالم سمعه من النعمان؛ وكان كاتبه، وكان سفيان يخطئ فيقول: حبيب بن سالم، عن أبيه، وهو سمعه من النعمان. ويقول الترمذي: «وأما سفيان بن عيينة فيختلف عليه في الرواية؛ فيُروى عنه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير، قال: ولا تعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه، وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، وروى عن النعمان بن بشير أحاديث».

على إثر سورة الجمعة؟ وفي رواية سوى سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

وليس ذلك باختلاف، ولكن يقرأ بهذه السورة في أيامه مرة أو مرات بهاتين، ومرة بهاتين^(١).

٧١- باب ما يقرأ به

في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة

٦٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن السماك وأبو العباس يعقوب قالوا: ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي نا أبي، نا سعيد بن سماك بن حرب، حدثني أبي، ولا أعلمه إلا عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين^(٢).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٠/٣-٢٠١) بإسناده عن سفيان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله به. وقال: رواه مسلم في الصحيح (٥٩٨/٢) عن عمرو الناقد، عن سفيان، ورواه النسائي (١١٢/٣) عن مالك، والدارمي (٣٦٨/١) عن أبي أويس، كلاهما عن ضمرة بن سعيد المازني به.

(٢) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠١/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

وسعيد بن سماك بن حرب قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو

٧٢- باب ما تدرك به الجمعة

٦٦٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار العسكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ أدرك ركعة من الصلوة فقد أدركها »^(١).

قال الزهري: فالجمعة من الصلاة^(٢)، هكذا رواية الجماعة.

٦٦٨- وفي رواية يونس بن يزيد، عن الزهري: « مَنْ أدرك ركعة

متروك الحديث. انظر الجرح والتعديل (٣٢/٢/١). وأما أبوه سماك - بكسر السين - ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفي؛ فصدوق، وقد تغير بآخره فكان يتلقن /خت م عم.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٣/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في مصنف عبد الرزاق (٥٨٤/١) نحوه، ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد (٢٥٤/٢، ٢٧١، ٢٨٠) ومسلم (٤٢٤/١).

(٢) كذا في المعرفة (٢/ب/٨٠).

ورواه مالك في الموطأ (١٠٥/١) بدون إسناد، وعنه البخاري (٥٧/٢) ومسلم (٤٢٤/١) عن ابن شهاب به مثله. وللحديث طرق أخرى.

من الصَّلَاة مَعَ الإمام فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، وفي رواية عبد الله بن عمر، عن الزهري: «فَقَدْ أَذْرَكَهَا كُلَّهَا»^(٢).

٦٦٩- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، نا أحمد بن حماد، نا ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، نا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى» تابعه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري^(٣).

(١) كذا عند مسلم.

(٢) كذا رواه أحمد (٣٧٥/٢) ومسلم (٤٢٤/١) وعنه البيهقي في المعرفة (٨٠/ب/٢).

(٣) كذا أخرجه المؤلف في المعرفة (٨١/ب/٢) ورواه في الكبرى (٢٠٣/٣) من وجه آخر عن سعيد بن أبي مريم به مثله.

ورواه الحاكم في المستدرک (٢٩١/١) من ثلاثة طرق، وقال: كلها صحاح على شرط الشيخين.

قلت: ويحيى بن أيوب هو الغافقي، قال النسائي: ليس بالقوي، وكذا أسامة ابن زيد قال فيه أحمد: ليس بشيء، وقال: روى عن نافع أحاديث مناكير.

ورواه ابن ماجه (٣٥٦/١) عن عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به مثله، وعمر بن حبيب متفق على ضعفه.

ورواه النسائي (١١٢/٣) عن قتيبة ومحمد بن منصور، عن سفيان، عن

٦٧٠- ورويناه عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر في الرواية عنهما من قولهما: ومن أدرك القوم جلوساً صلى أربعاً^(١).

الزهري به بلفظ: « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك »
ورجاله ثقات.

(١) أثر عبد الله بن مسعود رواه ابن أبي شيبة (١٢٨/٢) والبيهقي (٢٠٤/٣) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عنه.

ورجاله ثقات غير أبي إسحاق السبيعي؛ فإنه اختلط ويخشى من اختلاطه أن يرفع الموقوف إلا أنه لم يرفع؛ لذا حسن الهيثمي إسناد هذا الأثر في مجمع الزوائد (١٩٢/٢) بعد أن عزاه للطبراني في الكبير.

وقال الشافعي مما بلغه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً.

قال الشافعي: وبهذا نقول؛ لأنه موافق معنى ما روينا عن النبي ﷺ، وقد خالفوه، فذكر مذاهب العراقيين في ذلك.

قال البيهقي: وقد روينا عن عبد الله بن عمر نحو هذا. (المعرفة ٨٠/٢/٢).
وأثر ابن عمر رواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٢٩/٢) قال: حدثنا هشيم، عن يحيى ابن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى. ورواه البيهقي من طريق جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد به بلفظ: ... فقد أدركها، إلا أنه يقضي ما فاته.

وإسناده صحيح، رجاله على شرط الشيخين.

قال النووي في شرح المذهب (٥٥٦/٤): أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: إذا أدرك المسبوق ركوع الإمام في ثانية الجمعة بحيث اطمأن قبل رفع الإمام عن أقل الركوع كان مدركا للجمعة، فإذا سلم الإمام أتى بثانية وتمت جمعته، وإن أدركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا، فيقوم بعد سلام الإمام إلى أربع للظهر.

ثم قال: وبه قال أكثر العلماء؛ حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصري وعروة ابن الزبير والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقال طاوس وعطاء ومجاهد ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً، وقال: وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب.

وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة: من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة، فيصلّي بعد سلام الإمام ركعتين، وتمت جمعته. انتهى.

ولعل حجتهم في ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «من أدرك يوم الجمعة والإمام في التشهد يصلي ثنتين».

رواه ابن أبي شيبة (١٣١/٢)، وفيه محمد بن جابر؛ لا يحتاج به، والصحيح من قوله: «إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً» رواه الدارقطني (١٣/٢).

واستدلوا أيضاً بما روى نوح بن أبي مريم أبو عصمة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم

٧٣- باب الصلاة بعد الجمعة

وما يستحب للمصلي من الانحراف

٦٧١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا عبد الرحمن ابن بشر، نا سفيان، عن عمرو، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين^(١).

فقد أدرك الصلاة».

رواه الدارقطني وقال: لم يرو هكذا غير نوح، وهو ضعيف الحديث، متروك. ويتبين من هذا أن هذه الأحاديث كلها معلولة، وهي لا تعارض الأحاديث الصحيحة التي أوردها المؤلف في أول الباب.

ولعل من حجتهم أيضاً قوله ﷺ: « ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا »؛ فمن أدرك الإمام قبل السلام لم يفتة إلا ركعتان.

وأما قول طاوس وعطاء ومجاهد وغيرهم: من فاتته الخطبة يصلي أربعاً؛ فلعل حجتهم في ذلك أن الإجماع منعقد أن الإمام لو لم يخطب بالناس لم يصلوا إلا أربعاً، إلا أن عموم السنة يرد على هذا الفهم، فإن قوله ﷺ: « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » لم يخص فيها جمعة من غيرها.

وعلى هذا الفهم وجد مالك أهل العلم في بلده.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٩/٣) بهذا الإسناد واللفظ، وقال:

رواه مسلم في الصحيح (٦٠١/٢) عن زهير بن حرب وغيره، عن سفيان.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٧٤/١) والنسائي (١١٣/٣) والترمذي

٦٧٢- وروينا عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً ».

٦٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس الحبوبى، نا سعيد بن مسعود، نا عبيد الله بن موسى، نا سفيان، عن سهيل، فذكره^(١).

=

(٢/٣٩٩) وابن ماجه (١/٣٥٨)، كلهم من طرق عن الزهري به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٤٠) والمعرفة (٢/ب/٩٢) من

أوجه أخرى عن سهيل بن أبي صالح.

وأصله في صحيح مسلم (٢/٦٠٠)، كما أخرجه أيضاً أبو داود (١/٦٧٣)

والنسائي (٣/١١٣) والترمذي (٢/٦٠٠) وابن ماجه (١/٣٥٨) والدارمي

(١/٣٧٠) وأحمد (٢/٢٤٩، ٤٤٣، ٤٤٩)، كلهم من طرق عن سهيل

بن أبي صالح، عن أبيه عنه.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وزاد مسلم من قول سهيل: « فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في

المسجد وركعتين إذا رجعت »، وجعله أبو داود من قول أبيه.

وأما أحمد فقال: قال ابن إدريس (وهو عبد الله بن إدريس الأودي)

الراوي عن سهيل: لا أدري هذا الحديث لرسول ﷺ أم لا؟

والمستحب في هذه الصلوات وغيرها من النوافل بعد الفريضة ألا يَصِلَها بالفريضة حتى يتكلم أو يخرج أو يتحول عن مكانه.

فقد رويناه عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن النبي ﷺ أمر بذلك؛ ألا توصل بصلاة حتى تخرج أو تتكلم^(١).

٦٧٤- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا أبو عمرو ابن السماك، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عمرو بن عبد الغفار، نا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله قال: سمعت علياً عليه السلام

ولا مجال للشك بعد التصريح في رواية أبي داود بأنه من كلام أبي صالح.
(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩/٢) وعنه مسلم (٦٠١/٢) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٩٢/أ/٢) والكبرى (٢٤٠/٣)، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر ابن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب - ابن أخت عمر - يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: لا تعد لما فعلت... فذكر الحديث.

وكان ابن عمر إذا صلى الجمعة تنحى من مكانه فصلى ركعتين فيهما خفة، ثم تنحى من مكانه ذلك فصلى أربعاً هي أطول من تيك، وقد ذكر ابن أبي شيبة آثاراً أخرى.

يقول: « إن من السنة إذا سلم الإمام ألا يقوم من موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعاً، حتى ينصرف أو يتحول أو يفصل بكلام »^(١).

٦٧٥- وروينا عن يزيد بن الأسود أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا انصرف انحرف^(٢).

وعن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نكون عن يمينه ليقبل علينا بوجهه^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩١/٢) وإسناده ضعيف.

وعمر بن عبد الغفار هو الفقيمي الكوفي، ليس بالثابت في الحديث؛ قال أبو حاتم: متروك، وذكره العقيلي والساجي والعجلي في الضعفاء. انظر الكامل (١٧٩٥/٥) ولسان الميزان (٣٦٩/٤).

وعباد بن عبد الله هو الأسدي الكوفي، قال البخاري: « فيه نظر » ، وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث، وضرب أحمد بن حنبل على حديثه عن عليّ « أنا الصديق الأكبر » ، وقال: هو منكر الحديث. وأما ابن حبان فذكره في الثقات على قاعدته.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٠٩/١) ومن طريقه البيهقي (١٨٢/٢) ورواه أيضاً النسائي (٦٧/٣).

وفيه جابر بن يزيد بن الأسود الراوي عن أبيه؛ صدوق، ولأبيه صحبة.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٢/١) وأبو داود (٤٠٩/١) والنسائي (٩٤/٢) وابن ماجه (٣٢١/١) ورواه البيهقي (١٨٢/٢) من طريق مسلم، كلهم عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء.

٦٧٦- وروينا في حديث أبي رَمْثَةَ إنكار عمر على مأوم قام بعد فرائض الصلاة يشفع، وقوله: اجلس؛ فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فقال النبي ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»^(١).

٧٤- باب من استحَب رد النافلة إلى بيته

٦٧٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا»^(٢).

وزاد مسلم: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٣/١) وعنه المؤلف في الكبرى (١٩٠/٢).

وفيه أشعث بن شعبة؛ مقبول.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٩/٢) بهذا الإسناد واللفظ.

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٢٨/١) عن مسدد، ورواه مسلم

(٥٣٨/١) عن أبي موسى وزهير، كلهم عن يحيى، كذا قال، ولم أجده

في صحيح مسلم إلا رواية أبي موسى محمد بن المثني، عن يحيى.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٣٢/١) والترمذي (٣١٣/٢) والنسائي

(١٩٧/٣) وابن ماجه (٤٣٨/١)، كلهم من طرق عن نافع به.

٦٧٨- وروينا عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»^(١).

٦٧٩- وقيل: عن جابر، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ وﷺ^(٢).

٧٥- باب من استحَبَّ المكث في مصلاه

ليذكر الله في نفسه

٦٨٠- حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، نا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بابويه المزكي، نا أحمد بن يوسف، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الملائكة تصلي على أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ؛ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ

ولفظ الترمذي والنسائي وفي رواية، عن مسلم: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا».

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٣٩/١) عنه البيهقي (١٨٩/٢) وأحمد (٥٩/٣) والخطيب في تاريخه (٣١١/٤)، من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

(٢) كذا رواه ابن ماجه (٤٢٨/١) والمؤلف في الكبرى (١٨٩/٢).

وإسناده صحيح.

ارحمه، ما لم يُحدث»^(١).

٦٨١- وروينا عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس.
قلت: وهذا بعد ما كان ينصرف^(٢).

٦٨٢- فقد روينا عن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح أقبل علينا بوجهه.

٦٨٣- وروينا عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيرا.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٥/٢-١٨٦) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٤٦٠/١) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق. وهو في مصنفه (٥٨٠/١) وصحيفة همام بن منبه رقم (٩)، وعنه الترمذي (١٥٠/٢، ١٥١).

وقال رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: فساء أو ضراط. وللحديث طرق أخرى غير همام بن منبه رواه البخاري (١١٤/١)، (١١٥) ومسلم ومالك في الموطأ (١٦٠/١) والبيهقي في الكبرى (١٨٥/٢).

وقوله «ما دام في مصلاه»: ليس المراد به البقعة التي صلى فيها، بل المراد به المسجد كله؛ بدليل قوله: «ما دام في المسجد».

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٦٣/١) وعنه البيهقي (١٨٦/٢).

٦٨٤- قال ابن شهاب: فترى مكثه ذلك لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم^(١).

٧٦- باب انصراف المصلي

٦٨٥- أخبرنا أبو محمد بن يوسف، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً وناعلاً، وقائماً وقاعداً، وينفتل عن يمينه وعن شماله^(٢).

(١) صحيح، رواه المؤلف في الكبرى (١٨٢/٢)، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣٣٤/٢)، ورواه أيضاً أبو داود (٦٣١/١) والنسائي (٦٧/٣).

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٥/٢) بهذا الإسناد واللفظ. ورواه أيضاً عبد الرزاق (٣٨٥/١) وأحمد (٢٤/٢)، كلاهما عن سفيان، إلا أن عبد الملك بن عمير قال في مصنف عبد الرزاق، عن رجل، ثم رواه عبد الرزاق عن ابن التيمي، عن أبيه، عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني أبو الأوبر في سياق أطول، وفيه قال أبو هريرة: لقد رأيت رسول الله ﷺ ههنا عند المقام يصلي وعليه نعلاه، ثم انصرف وهما عليه. فتبين أن المبهم هو (أبو الأوبر).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٤/٢): رواه أحمد، وفيه زياد بن الأوبر الحارثي؛ لم أجد من ترجمه بثقة أو ضعف.

وقال الحافظ في التعميل ص(٩٧).

٦٨٦- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، نا محمد بن عبيد الله بن المنادي، نا محمد بن عبيد، نا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله: « لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان نصيباً من صلاته؛ يرى أن حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه؛ فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره »^(١).

٦٨٧- قال الشافعي رحمه الله: « فإن لم تكن لحاجة في ناحية أحببت أن يكون بوجهه عن يمينه »^(٢).

٦٨٨- قلت: وروينا عن أنس بن مالك أنه قال: « أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه ».

زياد الحارثي، عن أبي هريرة وعنه عبد الملك بن عمير قال شيخنا: لا أعرفه، قال الحافظ: قد جزم الحسيني بأنه أبو الأوبر، وهو معروف، ولكنه مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد سماه زيادا النسائي والدولابي وأبو أحمد الحاكم، ووثقه ابن معين وابن حبان، وصحح حديثه. انتهى.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٩٥) من غير هذا الوجه عن الأعمش، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢/٣٣٧) عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم (١/٤٩٢) من أوجه عن الأعمش.

ورواه أيضاً أبو داود (١/٦٣١-٦٣٢) وابن ماجه (١/٣٠٠) عن الأعمش به مثله.

(٢) كذا قال في الكبرى أيضاً (٢/٢٩٥).

أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنا عبد الله بن محمد بن محمد بن الشرقي، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا أبو قتيبة، نا سفيان، نا السدي، عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه»^(١). قلت: وهذا من الاختلاف المباح؛ وكل واحد منهما أدى ما رأى.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٩٥) بهذا الإسناد واللفظ. وأبو قتيبة الشيعري صدوق، وتابعه وكيع عند مسلم (١/٤٩٢)، ورواه مسلم أيضاً عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن السدي عنه نحوه. وفي صحيح البخاري (٢/٣٣٣) عن سمرة بن جندب: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه. **فقه الحديث:**

إذا أراد الإمام أن يفتل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز أن يفتل كيف شاء، وأما الأفضل فقال البغوي: الأفضل أن يفتل عن يمينه، وقال في كفيته وجهان: أحدهما: -وبه قال أبو حنيفة - يدخل يمينه في المحراب ويساره إلى الناس، ويجلس على يمين المحراب. الثاني: - وهو الأصح - وهو يدخل يساره في المحراب ويمينه إلى القوم، ويجلس على يسار المحراب، هذا لفظ البغوي في التهذيب. انظر شرح المهذب (٣/٤٩٠).

وجزم البغوي في شرح السنة (٣/٢١٣) بهذا الثاني، واستدل عليه بحديث البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ

٧٧- باب صلاة الخوف

قال عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢].

٦٩٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، نا الحسن بن مكرم، نا روح بن عباد، نا شعبة. (ح) قال: وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب - واللفظ له - نا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر وأحمد بن نصر بن عبد الوهاب وحسن بن سفيان وعمران بن موسى قالوا: نا عبيد الله بن معاذ العنبري، نا أبي، نا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن

أحبينا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، فسمعتة يقول في قنوته: «رب قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك». رواه مسلم. انتهى.
وقيل: إن الحكمة في ذلك:

١- أن يعلم المأمومون ما يحتاجون إليه.
٢- وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة قد انقضت؛ إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد.

٣- وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة؛ فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبلهم حيث يرفع الخيلاء والرفع على المأمومين.

انظر: فتح الباري (٣٣٤/٢).

صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فجعلهم خلفه صفين، فصلّى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذي خلفه ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قد أمهم، فصلّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلّفوا ركعة، ثم سلم^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٣/٣) بأسانيد مختلفة عن صالح ابن خوات به.

وحديث سهل بن أبي حثمة أخرجه كل من البخاري (٤٢١/٧، ٤٢٢) ومسلم (٥٧٥/١) وأبو داود (٣٠/٢) والترمذي (٤٥٥/٢) والنسائي (١٧٠-١٧١/٣) ومالك (١٨٣/١) والدارمي (٣٥٨/١) وأبو عوانة (٣٦٢-٣٦٣/٢) والدارقطني (٦٠/٢) وعبد الرزاق (٣١٣/١) وابن خزيمة (٢٩٩/٢)، كلهم عن صالح بن خوات عنه.

وصالح بن خوات: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو، وآخره مثناة، أي: ابن جبير بن النعمان الأنصاري.

وصالح تابعي ثقة، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد. قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال أحمد: قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثا صحيحا، واختار حديث سهل بن أبي حثمة.

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم، قال: وثبتت الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف، ورأى أن كل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف؛ فهو

٦٩١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا أبو الزبير، عن جابر قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوما من جهينة، فقاتلوا قتالا شديدا، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلا لاقتطعناهم، فأخبر جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ بذلك، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ، قال: وقالوا: إنه سيأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد، يعني فلما حضرت العصر صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة، قال: فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع وركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع وركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعا، فسلم رسول الله ﷺ.

قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلي أمراؤكم هؤلاء^(١).

جائز على قدر الخوف. وقال إسحاق: ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات.

ثم قال الترمذي: وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فذهب إلى حديث ابن عمر الآتي بعد قليل.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٨/٣) من هذا الوجه، وقال: رواه

٦٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأحمد بن محمد بن أبي الفوارس، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، نا سعيد بن عامر، عن الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ صلى ببعضهم ركعتين ثم سلم، فتأخروا وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللمسلمين ركعتين ركعتين في صلاة الخوف^(١).

مسلم في الصحيح (٥٧٥/١) عن أحمد بن يونس، واستشهد البخاري برواية هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر في ذلك. انتهى.
وهذا من أفراد مسلم.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٥٠٦/٢) عن أبي الزبير مختصراً.

(١) ضعيف لعننة الحسن، وحسن بشواهد.

أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٩/٣-٢٦٠) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه أيضاً أبو داود (٤٠/٢-٤١) والنسائي (١٧٩/٣) والطحاوي في شرح المعاني (٣١٥/١) وابن خزيمة (٣٠٧/٢)، كلهم عن الأشعث به.
قال أبو داود: وبذلك كان يفتي الحسن.
وقال أيضاً: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاث ركعات.

وقال أيضاً: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، وكذلك قال: سليمان الشكري، عن جابر، عن النبي ﷺ.

٦٩٣- وكذلك رواه أبو حَرَّةَ الرقاشي^(١)، عن الحسن.
 ٦٩٤- ورواه قتادة ويونس بن عبيد، عن الحسن، عن جابر
 ابن عبد الله^(٢).

٦٩٥- وهو ثابت صحيح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن
 جابر بن عبد الله^(٣)، وصلاة الخوف على هذه الأحوال الثلاث جائزة.
 ٦٩٦- وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا
 أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العلاف، نا أحمد بن يوسف
 السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن
 عمر، أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا
 مستقبل العدو، يعني: فصلى بهم ركعة، ثم تقدم هؤلاء، وتأخر هؤلاء

(١) وأبو حَرَّةَ الرقاشي مشهور بكنيته، وقيل اسمه: حكيم، ثقة.

(٢) كذا رواه النسائي (١٧٩/٣) عن يونس بن عبيد به.

(٣) صحيح: رواه البخاري تعليقا (٤٢٦/٧) بقوله: وقال أبان (وهو ابن يزيد

العطار) حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، فذكر مثله.

ووصله مسلم (٥٧٦/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عن أبان،

وأبو عوانة (٣٦٥/٢) قال: حدثنا الصنعاني قال عفان بن مسلم، ثنا

أبان العطار.

وأما أبو داود فقد أشار إلى هذه الرواية كما سبق، وتابع معاوية بن سلام

أبان العطار في مسند أبي عوانة.

فصلى بهم ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة^(١).
 ٦٩٧- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا ابن بكير، نا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام. فذكر معنى ما رواه سالم بن عبد الله، أبسط من ذلك، ثم قال: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا قياماً على أقدامهم، أو ركبنا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها». .

٦٩٨- قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا، عن رسول الله ﷺ^(٢).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٠/٣) من هذا الوجه، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤٢٢/٧) عن مسدد، ورواه مسلم (٥٧٤/١) عن عبد ابن حميد، عن عبد الرزاق.

وهو في مصنف عبد الرزاق (٥٠٧/٢) وعنه أحمد (١٤٨/٢) وابن الجارود ص (٨٩) عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق. ورواه أيضاً أبو داود (٣٥/٢) والترمذي (٤٥٣/٢) والنسائي (١٧١/٣) وابن خزيمة (٢٩٨/٢)، كلهم من طرق عن الزهري.

(٢) كذا في الموطأ (١٨٤/١).

ورواه البخاري في الصحيح (١٩٩/٨) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وكذا الشافعي عنه في الأم (٢٢٢/١) والطحاوي في شرح المعاني

٦٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كَفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [سورة الأحزاب: ٢٥].

فدعا النبي ﷺ بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها، فأحسن صلاتها، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف: ﴿فَرَجَالًا أَوْ زُرُكِبَانًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩] ^(١).

(١/٣١٢) وابن خزيمة (٢/٣٠٦) مثله بالشك.

ورواه ابن ماجه (١/٣٩٩) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه بدون شك، وإسناده جيد، والرفع أرجح؛ فإن عبد الله بن عمر ما كان يستطيع أن يقول مثل هذا باجتهاد منه.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٤٠٢) بإسناده عن ابن أبي ذئب به مثله، وقال: وهكذا رواه الشافعي في الجديد عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد (٣/٢٥) والنسائي (٢/١٧) وابن خزيمة

٧٠٠- قال الشافعي: فَيَبَيِّنُ أبو سعيد الخدري أن ذلك كان قبل أن ينزل عزّ وجلّ على النبي ﷺ الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف، ونسخ رسول الله ﷺ سنته في تأخير الصلاة عن وقتها بفرض الله تعالى في كتابه، ثم بسنته؛ فصلاها رسول الله ﷺ في وقتها كما وصفت، وذكر الأحاديث التي وردت في صلاة الخوف، وذكر حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر في صلاة شدة الخوف^(١).

(٢/٩٨-٩٩)، كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود قال: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله؛ فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء».

رواه أحمد (١/٣٧٥) والترمذي رقم (١٣٢) والنسائي (٢/١٧) من حديث أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ويستفاد من الحديث جواز قضاء الصلوات الفائتة على الترتيب، ويجوز أن يؤخرها إلى يوم ثان؛ فيصلّي كل صلاة في وقتها.

(١) وهو رقم (٦٩٨)، ويستفاد من حديث ابن عمر أن الصلاة جائزة مع شدة القتال رجالا وركبانا مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها بالإيماء، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها. وبه قال الشافعي. انظر: الأم (١/٢٢٢).

باب السنة في العيدين

قال الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، [سورة الأعلى: ١٤، ١٥] قيل: أراد به: صلاة الفطر، وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢] قيل: أراد به صلاة النحر، وقيل غير ذلك. وقال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١١٨٥].

٧٠١- قال الشافعي رحمه الله: فسمعت من أروني من أهل العلم بالقرآن يقول: ولتكمّلوا عدة شهر رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، فإذا رأوا هلال شهر شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى، وأحب أن يكبر الناس خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح، وبين ذلك، وغاديا حتى ينتهي إلى المصلى^(١).

٧٠٢- وأما في أيام النحر فقد قال الشافعي رحمه الله: «يكبر خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق،

وقال أبو حنيفة: يؤخر الصلاة عن وقتها، ولا تصح مع المحاربة. انظر:

الهداية (٨٩/١) والمبسوط (٤٨/٢).

(١) قارن بما في الكبرى (٢٧٨/٣) والمعرفة (١٠٥/٢) والنص في الأم

(٢٣١/١).

ثم ساق الكلام أن قال: وقد سمعت من يستحب الابتداء بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر قياساً على أمر الله تعالى في الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدة، ثم قال: وقد روي عن بعض السلف أنه كان يتدئ التكبير خلف صلاة الصبح يوم عرفة، وأسأل الله توفيقه، وحكى الشافعي أيضاً عن بعضهم: أنه يكبر حتى يصلي العصر من آخر أيام التشريق^(١).

٧٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله ابن محمد، نا هناد، نا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق قال: كان علي عليه السلام يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا ينقطع حتى يصلي الإمام في آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد صلاة العصر^(٢).

٧٠٤- وروينا أيضاً عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه من الزيادة: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر

(١) قارن بما في الأم (٢٤١/١).

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٤/٣) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: وكذلك رواه أبو جناب، عن عمير بن سعيد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥/٢) عن حسين بن علي به مثله، وعن علي بن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي عليه السلام وله أسانيد أخرى.

وأجل، الله أكبر على ما هدانا»^(١).

٧٠٥- وروينا في تكرار التكبير ثلاثاً من وجه آخر عنه، وعن جابر وسلمان الفارسي، وهو قول عطاء والحسن.

٧٠٦- وروينا عن نبیشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذکر الله»^(٢).

٧٠٧- وروينا عن ابن عمر وأنس بن مالك في تكبيرهم وصلاتهم غداة عرفة، وهم مع رسول الله ﷺ^(٣).

٧٠٨- أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، أنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا عبد الله بن عمر، عن

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٥/٣) بإسناده عن عكرمة.

وكذا في المعرفة أيضاً (١١٦/٢) وراجع أيضاً ابن أبي شيبة (١٦٦/٢).

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٢/٣) بإسناده، وقال: رواه مسلم

(٨٠٠/٢) عن محمد بن عبد الله بن غير، ثنا إسماعيل بن عليه، عن خالد

الحذاء، ثنا أبو قلابة، عن أبي المليح عنه.

ورواه أحمد (٧٥/٥) عن هشيم، عن خالد به مثله.

ورواه النسائي (١٠٤/٨) عن بشر بن سحيم عن النبي ﷺ في سياق آخر،

وفيه: «وهي أيام أكل وشرب».

(٣) انظر آثارهم في مصنف ابن أبي شيبة (١٦٦/٢).

نافع، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلي، فإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله^(١).

٧٠٩- وروينا عن أبي عبد الرحمن السلمي - وكان من التابعين - أنه قال: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى.
٧١٠- وروينا عن علي وابن عمر وغيرهما في الغسل للعيدين^(٢).

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري، وصحيح بشواهده. أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٩/٣) بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة (٣٤٣/٢) بإسناده عن عبد الله بن عمر العمري مثله، وحديث ابن عمر في الخروج إلى العيد من الطريق والرجوع من طريق؛ أخرجه أبو داود (٦٨٤/١) وابن ماجه (٤١٢/١) من طريق عبد الله بن حفص العمري، وهو ضعيف كما سبق.

وله شاهد عن جابر بن عبد الله رواه البخاري (٤٧٢/٢) وعنه البيهقي (٣٠٨/٣)، ولفظه: « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ». قال الترمذي: « أخذ بهذا بعض أهل العلم؛ فاستحبه للإمام، وبه يقول الشافعي ».

وشاهد عن أبي هريرة يأتي في آخر هذا الباب.

(٢) الأحاديث المرفوعة في الغسل للعيدين كلها ضعيفة، قال الحافظ البزار: لا

٧١١- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد، نا أبو العباس بن حمدان، نا الحسن بن علي السري، نا سعيد بن سليمان، نا هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. زاد فيه مُرجًا بن رجاء، عن عبيد الله: ويأكلهن وتراً^(١).

=

أحفظ في الاغتسال للعید حديثاً صحيحاً. كذا في نيل الأوطار (٢٣٧/١). إلا أنه وردت الآثار عن الصحابة والتابعين تدل على سنية الغسل للعید: - منها: عن عبد الله بن عمر أنه كان يقتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى. رواه مالك (١٧٧/١) موقوفاً عليه، وعنه البيهقي (٢٧٨/٣). - ومنها: عن علي أن رجلاً سأله عن الغسل فقال: يوم الأضحى ويوم الفطر. رواه ابن أبي شيبة (١٨١/٢) وإسناده جيد. وفيه آثار أخرى عن الصحابة والتابعين. وكأنهم قالوا ذلك قياساً على سنية الغسل يوم الجمعة؛ لأنه من أعياد المسلمين وهو قياس جلي؛ لأن القصد منه هو التنظيف والترزين.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٢/٣)، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤٤٦/٢) عن محمد بن عبد الرحيم، عن سعيد بن سليمان. ورواه أيضاً الترمذي (٤٢٧/١) والحاكم (٢٩٤/١) وابن خزيمة (٣٤٢/٢) عن هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس ابن مالك به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح، وفي نسخة: حسن غريب صحيح.

=

٧١٢- وروينا عن بريدة بن خصيب أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته.

٧١٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا أبو مسلم، نا مسلم بن إبراهيم، نا ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: فذكره^(١).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وهذا الإسناد فيه علتان:

إحدهما: هشيم؛ فإنه كان مدلساً، إلا أنه صرح بالسماع في رواية البخاري؛ فأمن تدليسه.

والثانية: محمد بن إسحاق؛ فإنه مدلس أيضاً وقد عنعن، ولا يضر هذا أيضاً؛ فإن هشيماً روى من طريقين: الأول عن عبيد الله بن أبي بكر، وهو الذي اختاره البخاري؛ لأنه على شرطه، والثاني عن محمد بن إسحاق، وهو ليس على شرطه، بل على شرط مسلم وحده، كما قال الحاكم.

(١) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٣/٣) من طريق أبي داود الطيالسي قال: ثنا ثواب بن عتبة المهري، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكر مثله.

ورواه أيضاً الترمذي (٤٢٦/١) وابن خزيمة (٣٤١/٢) والحاكم (٢٩٤/١) عن ثواب بن عتبة به.

٧٩- باب صلاة العيدين

٧١٤- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري إملاء، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، نا يزيد بن هارون، أنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: لقد شهد الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكفا على بلال، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظهم وذكرهم، ومضى متوكفا على بلال، فأتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فقامت امرأة من سُفْلَةِ النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا

قال الترمذي: غريب، قال محمد (البخاري): لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث. انتهى.

وثواب: - بتخفيف الواو - ابن عتبة المهري - بتخفيف الميم وسكون الهاء - البصري. قال الحافظ: مقبول من السادسة / ت ق.

وأما الحاكم فقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يخرج بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين. انتهى.

قلت: وهو كما قال، وفيه آثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ يقول سعيد بن المسيب: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك يوم النحر. انظر: الكبرى.

رسول الله؟ قال: «إِنَّكُمْ تُكْثِرُونَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ» فجعلن يتصدقن من خواتمهن وقلائدهن وأقْلُبْتَهُنَّ يعطينه بلالا يتصدقن به^(١).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٠/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً مسلم (٦٠٣/٢) وأبو داود (٦٧٨/١) والنسائي (١٨٦/٣) وأحمد (٣١٨/٣) والدارمي (٣٧٦/١) والبخاري (٤٥١/٢) مختصراً عن عطاء عنه.

قوله: (سفلة النساء)، وفي رواية: (سطة النساء) وفي رواية: (واسطة النساء) قال القاضي: معناه خيارهن، والوسط: العدل والخيار، وسفعاء الخدين: - من السفعة - سواد مشرب بحمرة.

والشكاة: الشكوى والتذمر.

و(تكفرن العشير) قال أهل اللغة: العشير: المعاصر والمخالط.

وحمله الأكثرون هنا على الزوج، وقال الآخرون: هو كل مخالط؛ قال الخليل: يقال: هو العشير والشعير على القلب.

ومعناه: أنهن يجحدن الإحسان؛ لضعف عقولهن وقلة معرفتهن.

فقه الحديث:

فيه دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد؛ وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله وبعده. انظر شرح مسلم للنووي (١٧٥/٦).

وفيه دليل أيضاً على شهود النساء صلاة العيد مع رسول الله ﷺ، وقد

كان عليه الصلاة والسلام يأمرهن بالخروج كما قالت أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج في الفطر والأضحى العواتقَ والحِيض وذوات الخدور؛ فأما الحِيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله إحداهن لا يكون لها جلباب؟ قال: « لتلبسها أختها جلبابها ». متفق عليه.

فقال أبو بكر وعلي بوجوب خروجهن للعيدين؛ عملاً بظاهر الحديث. وذهب الجمهور إلى أنه سنة مستحبة، ثم اختلفوا على رأيين؛ فبعض الشافعية والحنابلة جعلوا السنة في هذه لكل النساء دون استثناء، وأما جمهور الشافعية ففرقوا بين الشابة والعجوز؛ فالشابة لا تخرج حذر الفتنة، بخلاف العجوز لا تنفء الموانع لها.

وعللوا الأمر بالخروج بشهود الخير ودعوة المسلمين، ولو كان واجبا لما علل بذلك.

وذهب أبو حنيفة وأتباعه إلى أن خروج النساء كان في صدر الإسلام، ثم نسخ؛ فيكون خروجهن الآن مكروها.

وما ذهب إليه الجمهور هو أقرب إلى الصواب؛ لأدلة كثيرة، إلا أنه يجب عليهن أن لا يخرجن متبرجات مزينات معطرات؛ فإنها تدعو إلى الفتنة؛ لأجلها منعها الحنفية، وإليه يشير قول عائشة رضي الله عنها: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل المسجد. متفق عليه.

وليس فيه ما يدل على النسخ، كما قالت الحنفية، بل إنها قالت هذه

٧١٥- ورواه ابن نمير، عن عبد الملك بإسناد ومعناه، وقال: فأمر بتقوى الله وحثاً على طاعته ووعظ الناس وذكرهم.

٧١٦- ورواه ابن عباس، عن النبي ﷺ في حديثه من الزيادة: فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها^(١).

الكلمة العظيمة لتحذير النساء من مخالفة الآداب الشرعية التي ذكرناها.

(١) صحيح، وهو جزء من حديث طويل في وصف صلاة العيد.

أخرجه البخاري (٤٧٦/٢) ومسلم (٦٠٦/٢)، وعنهما المؤلف (٣٠٢/٣). كما رواه أيضاً أبو داود (٦٨٥/١) والترمذي (١٩٣/٢) وابن ماجه (١٣/١).

مذاهب العلماء في صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها:

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المذهب (١٣/٤): أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها، واختلفوا في كراهة النفل قبلها وبعدها:

- فمذهب الشافعي أنه لا يكره صلاة النفل قبل العيد ولا بعدها، لا في البيت ولا في المصلى لغير الإمام، وبه قال أنس بن مالك وأبو هريرة ورافع بن خديج وسهل ابن سعد وأبو بردة والحسن البصري وأخوه سعيد ابن أبي الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وابن المنذر.

- وقال آخرون: تكره الصلاة قبلها وبعدها، حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وجابر ابن عبد الله بن أبي أوفى ومسروق والشعبي والضحاك ابن مزاحم وسالم بن عبد الله والزهري وابن جريج ومعمرو وأحمد.

٧١٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان الفقيه،

نا أحمد ابن محمد بن عيسى القاضي، نا أبو نعيم.

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، أنا

أحمد بن الوليد الفحام، نا أبو أحمد الزبيري قال: نا عبد الله بن عبد

الرحمن بن يعلى الثقفي، أخبرني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين يوم الفطر ويوم الأضحى سبعا

وخمسا؛ في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا، سوى تكبيرة الصلاة^(١).

لفظ حديث الزبيري.

- وقال آخرون: يصلى بعدها لا قبلها، حكاه ابن المنذر عن أبي مسعود

البدرى الصحابي وعلقمة والأسود ومجاهد والنخعي وابن أبي ليلى

والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، وحكاه البخاري في صحيحه

(٤٧٦/٢) عن ابن عباس.

وقال النووي: ودليلنا ما احتج به الشافعي وابن المنذر والمصنف (الشيرازي)

وسائر الأصحاب؛ أن الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهي. انتهى.

وانظر الأحاديث والآثار التي تبيح الصلاة قبل العيد في البيت والمسجد

والطريق والمصلى وحيث أمكنه؛ في السنن الكبرى (٣/٣٠٢-٣٠٣).

وقال الحافظ في الفتح (٣/٤٧٦): وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل

خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام. انتهى.

(١) ضعيف بهذا الإسناد، وصحيح بشواهده.

٧١٨- ورواه معتمر بن سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمن من لفظ النبي ﷺ، وزاد: والقراءة بعدهما كلتاهما^(١)، وروى ذلك أيضاً في حديث عائشة^(٢) وغيرها.

جمع المؤلف السندين من المعرفة (١٠٧/ب/٢) إلى التحويل، والكبرى (٢٨٥/٣) بعد التحويل.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٦٨١/١-٦٨٢) وابن ماجه (٤٠٧/١) والدارقطني (٤٧/٢-٤٨) وابن أبي شيبة (١٧٢/٢) وأحمد (١٨٠/٢)، كلهم من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي الطائفي، وفيه مقال.

قال الحافظ : صدوق يخطئ ويهم ، وقال ابن القطان: ضعفه جماعة منهم ابن معين.

ونقل الترمذي في العلل الكبير (٢٨٧/١-٢٨٨) عن البخاري بأنه صححه، كذا في نصب الراية (٢١٧/٢) ولفظ البخاري في العلل الكبير: « ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول » فتنبه.

(١) كذا في المعرفة (١٠٨/أ/٢).

(٢) حديث عائشة أخرجه أبو داود (٦٨٠/١) والحاكم (٢٩٨/١) والبيهقي في الكبرى (٢٨٦/٣) والدارقطني (٤٦/٢) والفريابي في أحكام العيدين رقم (١٠٤). بلفظ: كان رسول الله ﷺ يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسا.

ومداره على ابن لهيعة، وهو رواه من طريقين: عقيل وخالد بن يزيد،

٧١٩- وأخبرنا ابن بشران، نا إسماعيل الصفار، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان، أخبرني شعيب قال: قال نافع: كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة، فكان أبو هريرة يكبر في صلاة الفطر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، ويكبر في الآخرة خمس تكبيرات قبل أن يقرأ، والأضحى بتلك المنزلة، وهي السنة^(١).

كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قال الحاكم: تفرد به ابن لهيعة.

وهو ضعيف من قبل حفظه.

وقال الترمذي في العلل الكبير (٢٨٨/١-٢٨٩) سألت محمدا عن هذا

الحديث فضعه، وقال: لا أعلمه رواه غير ابن لهيعة.

إلا أنه رواه عنه في بعض طرقه عبد الله بن وهب، وسماعه منه قديم،

وهي رواية صحيحة عند المحدثين كما في تهذيب التهذيب: قال عبد الغني

بن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح؛ وهم ابن

المبارك وابن وهب والمقرئ.

وقد صرح الدارقطني بتحديث ابن لهيعة وسماعه إياه من خالد بن يزيد،

وقد نص على استقامة رواية ابن وهب هذه الإمام الذهلي فقال البيهقي

في المعرفة (١٠٨/٢): قال محمد بن يحيى الذهلي: المحفوظ عندنا حديث

خالد بن يزيد؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة، ومن سمع منه

في القديم فهو أولى؛ لأنه خلط بآخره.

(١) صحيح، كذا أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٨/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

٧٢٠- وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال: مضت السنة أن يكبر في الصلاة في العيدين سبعا وخمسا، يذكر الله ما بين كل تكبيرتين^(١).

وكذا في المعرفة (٢/١٠٨) عن مالك.

وهو في الموطأ (١/١٨٠) بدون زيادة في أوله: « استخلف مروان إياه على المدينة » ، وعنه الشافعي في الأم (١/٢٠٩) وعبد الرزاق في المصنف (٣/٢٩٢)، ورواه الفريابي في أحكام العيدين رقم (١٠٩) بإسناد آخر عن نافع.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٩٢) وفي إسناده علي بن عاصم؛ متكلم فيه. مذاهب العلماء في تكبيرات العيدين:

المذهب الأول: يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي، وبه يقول الفقهاء السبعة، إلا أن الشافعي يرى أن السبع من غير تكبيرة الإحرام. قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المذهب (٤/١٩): حكاه الخطابي في معالم السنن عن أكثر العلماء، وحكاه صاحب الحاوي عن أكثر الصحابة والتابعين، وحكاه عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ويحيى الأنصاري والزهري ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وحكاه المحاملي عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهن وحكاه العبدري أيضاً عن الليث وأبي يوسف وداود.

وقال آخرون: يكبر في كل ركعة سبعا. حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والنخعي.

وقال: وحكى أصحابنا عن مالك وأحمد وأبي ثور والمزني أن في الأولى ستا وفي الثانية خمساً.

وقال ابن مسعود: في الأولى خمس وفي الثانية أربع. كذا حكاه عنه الترمذي، وحكى غيره عن ابن مسعود أن في كل ركعة ثلاث تكبيرات، وهو مذهب أبي حنيفة (ثلاث في الأولى بعد تكبيرة الإحرام يقرأ بعدها بالفاتحة وسورة، وثلاث في الثانية بعد القراءة قبل تكبيرة الركوع).

وإلى أن قال: واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بما روي أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحية والفطر فقال أبو موسى: كان يكبر أربع تكبيرات على الجنائز فقال حذيفة: صدق.

قال: رواه أبو داود (٦٨٢/١) بإسناد فيه ضعف، وأشار البيهقي إلى تضعيفه وشذوذه ومخالفة رواية الثقات، والمشهور وقفه على ابن مسعود. انتهى.

وهذا الحديث رواه أيضاً أحمد (٤١٦/٤) وفيه عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن أبي عائشة.

وعبد الرحمن ضعيف؛ قال الحافظ في التريب: صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بآخره، وأبو عائشة مجهول.

ولهم حديث آخر رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٥/٤) من طريق الوضيين بن عطاء، أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبر أربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف وقال: « لا تنسوا؛ كتكبير الجنائز » وأشار

٧٢١- وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعدين^(١).

بأصبعه وقبض إبهامه.

والوَضِين بن عطاء الخزاعي الدمشقي قال فيه الحافظ: صدوق سيئ الحفظ ورمي بالقدر.

والقاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن: صدوق يرسل كثيراً. ومن أدلتهم ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر في العدين تسعاً؛ أربعاً قبل القراءة، ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع. رواه عبد الرزاق (٢٩٣/٣) وإسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في الكبير بنحوه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/٢): رجال إسناده ثقات. قال الحنفية: وهو وإن كان موقوفاً عليه لكنه مما لا مجال فيه للرأي؛ فله حكم الرفع، ورجحوا العمل به بوجوه منها: أنه أقل مخالفة للأصل المعهود في الصلاة فيكون العمل به أولى.

انظر للمزيد: معارف السنن (٤٣٩/٤ - ٤٤١) للشيخ يوسف البنوري الحنفي رحمه الله.

والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع، كذا قال البيهقي رحمه الله تعالى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٣/٣) من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، عن عمر. ثم قال: وهذا منقطع. ورواه الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكر، عن أبي زرعة اللخمي أن عمر.. فذكره.

وهذا وإن كان متصلاً إلا أن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وقد استدلل البيهقي أيضاً بحديث بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، إلى أن قال: ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته.

وفيه بقية وهو مدلس.

قال ابن الترمذي: في سنده بقية وكان مدلساً، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال أبو مسهر: أحاديث بقية غير نقية؛ فكن منها على تقية، وقال ابن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، وسمعوا عنه ما كان في ثواب وغيره. انتهى.

إلا أنه صرح بالتحديث عند أبي داود (٤٣٦/١) فقال: حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عنه، فذكر مثله. فزالت شبهة التدليس، ثم إنه لم ينفرد بهذا، فقد قال الإمام أحمد (١٣٣/٢-١٣٤): ثنا يعقوب، ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، حدثني سالم به، فذكر الحديث، وفيه: «ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرة كبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته».

قال الشيخ الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وابن أخي الزهري اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم، ثم قال: لكن الاستدلال بهذه الجملة التي في آخر الحديث على ما ذهب إليه ابن المنذر والبيهقي لا يخلو من بعد؛ ذلك لأن سياق الحديث في وصف الرفع في الصلاة المكتوبة التي ليس فيها تكبيرات الزوائد الخاصة بصلاة العيد، والقول بأن ابن عمر

٧٢٢- وعن عطاء بن أبي رباح أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة ، ثم يمكث هَيْئَةً ، ثم يحمّد الله ، ويصلى على النبي ﷺ ، ثم يكبر ؛ يعني في صلاة العيد^(١).

٧٢٣- وروينا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في افتتاح الإمام الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى، ويقول: هي السنة^(٢).

أرادها في هذا الحديث فمما لا يساعد عليه السياق. انتهى.

مذاهب العلماء في رفع اليدين في التكبيرات الزائدة:

قال النووي في شرح المذهب (٢١/٤): مذهبا استحباب الرفع فيهن، واستحباب الذكر بينهما، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر، وقال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف: لا يرفع اليد إلا في تكبيرة الإحرام. انتهى.

(١) انظر الكبرى (٢٩٣/٣).

(٢) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٩/٣-٣٠٠) عن الشافعي قال:

أنبا إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عتبة.. فذكر مثله، وهو في الأم (٢٣٩/١) من هذا الوجه.

وقال الشافعي: ويقول عبيد الله بن عبد الله نقول؛ فنأمر الإمام إذا قام يخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهما، فإذا قام

٧٢٤- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم العبيدي، نا ابن بكير، نا مالك بن أنس، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق. والقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و ﴿اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(١).

ليخطب الثانية أن يكبر سبع تكبيرات ترى لا يفصل بينهما بكلام يقول: الله أكبر الله أكبر.. حتى يوفي سبعا، فإن أدخل بين التكبيرتين الحمد والتهليل كان حسنا، ولا ينقص من عدد التكبيرات شيئا ويفصل بين خطبتيه بتكبير.

وإبراهيم بن محمد ضعيف كما هو معروف.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٤/٣) وفي المعرفة (١٠٩/ب/٢)

بإسناد غير هذا عن مالك بن أنس به مثله. وقال فيهما: رواه مسلم في الصحيح (٦٠٧/٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

وقال فيهما أيضاً: قال الشافعي في رواية حرملة: هذا ثابت إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثي. ثم قال: وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته إياه.

وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في الصحيح وأخرجه مسلم، لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة، عن عبيد الله، عن أبي واقد قال: سألي عمر رضي الله عنه فصار الحديث بذلك موصولا.

٧٢٥- ورواه فليح بن سليمان، عن ضمرة، عن عبيد الله، عن أبي واقد قال: سألني عمر^(١).

٧٢٦- وقد مضى حديث النعمان بن بشير في قراءة النبي ﷺ في العيدين والجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٢).

٧٢٧- وروينا عن فليح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه.

وزاد في المعرفة دون الكبرى: وهذا يدل على حسن نظر الشافعي، ومعرفته بصحيح الأخبار وسقيهما. انتهى.

والحديث في موطأ مالك (١٨٠/١) ورواه عنه أبو داود (٦٨٣/١) والترمذي (٤١٥/٢) والشافعي في الأم (٢٣٧/١) وعبد الرزاق (٢٩٨/٣) والدارقطني (٤٥/٢) وأحمد (٢١٧/٥) والفريابي رقم (١٣٨). ورواه النسائي (١٨٣/٣) وابن ماجه (٤٠٨/١) وعبد الرزاق (٢٩٨/٣) عن سفيان بن عيينة، عن ضمرة به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) صحيح، من طريق فليح بن سليمان أخرجه مسلم وابن خزيمة (٣٤٦/٢) وأحمد (٢١٩/٥) والبيهقي (٢٩٤/٣) وأبو يعلى في مسنده (١٥/٣).
(٢) وهو حديث صحيح. انظر: ما يقرأ في صلاة الجمعة بعد الفاتحة.

٧٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي، نا يونس بن محمد المؤدب، نا فليح بن سليمان، فذكره^(١).

٧٢٩- وكذلك رواه أبو الأزهر عن يونس، وقيل: عن يونس بإسناده، عن جابر بن عبد الله^(٢) مكان أبي هريرة.

٧٣٠- وكذلك اختلف فيه على أبي ثُميلة، عن فليح، ورواه محمد بن الصلت، عن فليح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة.

(١) صحيح : أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٠٨) ، وهو في مستدرک الحاكم (١/٢٩٦).

وقد تابعه محمد بن الصلت، ثنا فليح به، عن أبي هريرة، أخرجه الترمذي (٢/٤٢٤) والدارمي (١/٣٧٨) والبيهقي (٣/٣٠٨)، وقال: قال البخاري: حديث جابر أصح.

وتابعه أبو ثُميلة أيضاً عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه (١/٤١٢) والمؤلف.

فترجيح البخاري لحديث جابر فيه نظر؛ لأن أبا ثُميلة الذي رواه عن جابر قد رواه أيضاً عن أبي هريرة وتابعه على هذه يونس بن محمد بن الصلت، فترجيح هذه أولى من تلك.

(٢) حديث جابر حديث صحيح، أخرجه البخاري وغيره. وسبق تحريجه في أول الباب.

٧٣١- ورواه العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه^(١).
 ٧٣٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن يوسف، نا الوليد بن مسلم، حدثني عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة أنهم أصابهم مَطَرٌ في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد^(٢).

(١) ضعيف. وقد سبق تخريجه في أول الباب.

(٢) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣١٠) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المستدرک (١/٩٥)، وقال: رواه أبو داود (١/٦٨٦) عن الربيع بن سليمان، ورواه هشام بن عمار، عن الوليد، عن رجل من الفرويين. رواه ابن ماجه (١/٤١٦) عن الوليد، عن عيسى به مثله. فالجميع في إسناد أبي داود هو: عيسى بن عبد الأعلى. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، وأبو يحيى التيمي صدوق، إنما المجروح يحيى بن عبيد الله؛ ابنه. انتهى.

ولكن فيه رجلا مجهولا لم يتعرض له الحاكم، وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال فيه الذهبي في الميزان (٣/٣١٥): لا يكاد يعرف، وقال: هذا حديث منكر.

وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكورا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد.

وقال الحافظ في التقريب: مجهول / دق.

٧٣٣- وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١).

٧٣٤- وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر رجلاً يصلي،
بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى ^(٢).

وأما عبيد - وهو ابن وهب أبو يحيى التيمي المدني - فقال فيه
الحافظ: مقبول.

وقال في بلوغ المرام: إسناده لين.

وأما النووي فقال في شرح المذهب (٥/٥): «إسناده جيد»؛ ولعل ذلك
نظراً لشواهده.

(١) وذلك أن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فامتنع الناس من
المصلي، فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم، ثم قام على المنبر فقال:
يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلي يصلي
بهم؛ لأنه أرفق بهم وأسع عليهم، وإن المسجد كان لا يسعهم، قال: فإذا
كان هذا المطر فالمسجد أرفق.

رواه المؤلف في الكبرى (٣/٣١٠) ونحوه في الأم (١/٢٣٤).

(٢) رواه في الكبرى (٣/٣١٠) وفيه: «وأمره أن يصلي أربعاً».

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٣/١٨٥).

وقال: ويحتمل أن يكون أراد ركعتي تحية المسجد، ثم ركعتي العيد
مفصولتين عنهما.

وفي إسناده رجلان ضعيفان؛ أحدهما: عاصم بن علي؛ كذبه يحيى بن
معين، وضعفه آخرون، والثاني: أبو قيس الأودي؛ لا يحتج بحديثه.

فقّه الحديث:

الحديث يدل على ترك الخروج إلى الجبانة، وفعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه.

وقد اختلف أهل العلم هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبانة؟ فذهب مالك إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل؛ لما ثبت من مواظبة النبي ﷺ على ذلك.

وذهب الشافعي إلى أن المسجد أفضل، كما نص على ذلك النووي في شرح المذهب (٥/٥).

وفي الأم (٢٣٤/١): بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة؛ فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم؛ وأحسب ذلك - والله أعلم - لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم، وقال: وإنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة، ولم أعلمهم صلوا عيداً قطّ ولا استسقاء إلا فيه، فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه، وإن خرجوا فلا بأس، ولو أنه لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم، وإذا كان العذر من المطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المسجد ولا يخرج إلى الصحراء. انتهى.

فجعل رحمه الله تعالى العلة في الخروج إلى الجبانة عدم سعة المسجد

٧٣٥- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل، عن عثمان - هو ابن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم: أشهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم واحد؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيدين ثم رخص في الجمعة، فقال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»^(١).

وضيقه، والحق أن التأسّي بفعل رسول الله ﷺ في مواظبته على الخروج إلى الصحراء أولى، إلا أن تكون ساحته لا تسع جميع المصلين ويسعهم مسجدهم، فيصلّى بهم في المسجد.

ومن الأعذار التي تبيح صلاة العيد في المسجد المطر والوحل والخوف والبرد، كما نص النووي في شرح المذهب.

(١) ضعيف بهذا الإسناد، وحسن بشواهده، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٧/٣) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٣٠٣/١).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٦٤٦/١) والنسائي (١٩٤/٣) وابن ماجه (٤١٥/١) وابن أبي شيبة (١٨٨/٢) والدارمي (٣٧٨/١) وابن خزيمة (٣٥٩/٢) والحاكم (٢٨٨/١) وأحمد (٣٧٢/٤)، كلهم من طرق عن إسرائيل بن يونس، به مثله.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٧٣٦- وروى هذا عن عمر بن عبد العزيز، عن النبي ﷺ مرسلًا مقيدًا بأهل العالية^(١).

وكذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه مقيدًا بهم^(٢).

آخر الجزء الثالث، ويتلوه في الرابع:

وفيه إياس بن أبي رملة الشامي؛ مجهول. انظر التقريب رقم (٥٨٧).
(١) مرسل صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣١٨) والمعرفة (٢/١١٦) من طريق الشافعي، وهو في الأم (١/٢٣٩).
قال البيهقي في المعرفة: هذا مرسل.

وكذا أخرجه أيضاً الفريابي في أحكام العيدين رقم (١٥٤).
(٢) رواه البيهقي من طريق الشافعي قال: أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن زهير قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له. وهو في الأم (١/٢٣٩).
قال البيهقي: إسناده صحيح، إلا أنه موقوف عليه.
فقه الحديث:

إذا اجتمع في يوم عيدان؛ الجمعة والعيد، فمن صلى مع الإمام العيد يجوز أن ينصرف ولا يصلي الجمعة، إلا أن في حديث عثمان قيدا من أهل العالية، وأخذ مالك بإذن عثمان، ولا يرى الجمعة لازمة لمن كان من المدينة على ثلاثة أميال؛ لأن العوالي عنده قريب من ذلك.

٨٠- باب صلاة خسوف الشمس أو القمر

٧٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن

وذهب الشافعي والكوفيون إلى أن الإذن كان لمن لا تلزمه الجمعة من أهل العوالي؛ لأن الجمعة لا تجب إلا على أهل مصر عند الكوفيين، ولا تجب عند الشافعي على من لم يسمع النداء، وعلى هذا فلم يرخص هؤلاء أهل مصر، ولا من سمع النداء أن يترك الجمعة، إلا من عذر يجوز له ترك العيد فيحوز له ترك الجمعة.

وأما من لم يجب عليه الجمعة، وقد صلى العيد مع الإمام فهو بالخيار. والأصل في هذا ما رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون». وإسناده صحيح.

وقد اختلف على عبد العزيز بن رفيع؛ فإنه مرة رواه مراسلا، وأخرى مسندا. وقد رجح ابن المديني المرسل، وقال: هو حديث شريف.

وهذا الحديث شاهد قوي لحديث زيد بن أرقم، إلا أن أهل العلم قيدوا لمن قصد العيدين من غير أهل مصر، فإن الجمعة لا تجب عليهم على قول بعضهم، لأنه لم يثبت في السنن الصحيحة أن النبي ﷺ والأئمة بعده لم يقيموا صلاة الجمعة.

عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خُسِفَت الشمسُ في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر، وصف الناس وراءه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءةً طويلة، ثم كَبَّرَ فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »، ثم قرأ فاقترأ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كَبَّرَ فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قلن: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ »^(١).

٧٣٨- ورواه أيضاً هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٢١-٣٢٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٦١٩) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، وأخرجه البخاري (٢/٥٣٣) من حديث عنبسة، عن يونس ابن يزيد، وزاد: « إنه صلى ركعتين؛ في كل ركعة ركعتين ».

ورواه أيضاً أبو داود (١/٦٩٧-٣٩٨) والنسائي (٣/١٢٨) والترمذي (٢/٤٤٩) وابن ماجه (١/٤٠١) وأبو عوانة (٢/٣٧٨)، كلهم عن الزهري به.

النبي ﷺ، وفيه من الزيادة: « فإذا رأيتُموها فصلُّوا وتصدَّقوا واذكُّروا الله وادعُوه »^(١).

٧٣٩- ورواه عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ، وفي حديثه من الزيادة: فصلَّى والناس معه؛ فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة^(٢).
٧٤٠- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، نا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا أحمد بن محمد ابن عيسى القاضي، نا أبو نعيم، نا شيان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى: الصلاة جامعة، فركع ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس حتى جلَّى عن الشمس، فقالت عائشة: ما سجدت سجوداً قطّ ولا ركعت ركوعاً قطّ أطول منه^(٣).

(١) وهذه الزيادة صحيحة من طريق مالك، عن هشام به عند البخاري (٥٢٩/٢) وهو في موطأ مالك (١٨٦/١).

(٢) صحيح: حديث ابن عباس أيضاً متفق عليه، وأخرجه أيضاً أصحاب السنن، وهو مثل حديث عائشة، إلا أن أبا داود لم يذكر لفظه.

(٣) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٣/٣) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٣٨/٢) عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم (٦٢٧/٢) عن محمد بن رافع، عن أبي النصر عن شيان.

٧٤١- وروينا عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وحذيفة بن اليمان وابن عباس رضي الله عنهم أنهم صلوا صلاة الخسوف بعد وفاة النبي ﷺ كما قلنا، غير أن في رواية عن علي الزيادة في الركوع على ما قلنا^(١).

٧٤٢- وروي فيها أيضاً عن النبي ﷺ، وكان محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله يقول: أصح الروايات عندي في صلاة الخسوف أربع ركعات في أربع سجعات. قلت: ولكونها أصح اختارها الشافعي دون غيرها. والله أعلم^(٢).

ورواه أيضاً النسائي (١٣٦/٣) عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، به مثله.

(١) يعني أنه ركع أربع ركعات في ركعة، وفي رواية: خمس ركعات وأربع سجعات.

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المذهب (٤٨/٥): أما أكمل صلاة الخسوف فإن يحرم بها، ثم يأتي بدعاء الاستفتاح، ثم التعوذ، ثم الفاتحة، ثم يقرأ البقرة أو نحوها إن لم يحسنها، وأما القيام الثاني والثالث والرابع فللشافعي فيه نصاب:

أحدهما: نصه في الأم ومختصر المزني؛ أنه يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتي آية من سورة البقرة، وفي الثالثة قدر مائة وخمسين آية منها، وفي الرابعة قدر مائة منها.

والثاني: نصه في البويطي أنه يقرأ في القيام الثاني بعد الفاتحة نحو سورة آل عمران، وفي الثالث نحو سورة النساء، وفي الرابع نحو سورة المائدة. انتهى.

ثم قال: السنة الجهر بالقراءة في كسوف القمر، والإسرار في كسوف الشمس وهو المعروف في المذهب، وبه قطع الأصحاب في جميع طرقهم، ونص عليه الشافعي في الأم والمختصر، وقال الخطابي: الذي يجيء على مذهب الشافعي أنه يجهر في كسوف الشمس، كذا نقله الرافعي عن الخطابي، وقال ابن المنذر من أصحابنا: يستحب الجهر في كسوف الشمس، قال: وروينا ذلك عن علي وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي وزيد بن أرقم والبراء بن عازب. وبه قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في رواية وداود. وقال مالك وأبو حنيفة: يُسرّ.

وأما عدد الركوع في الكسوف فقال: مذهبن أنهما ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم.

وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: هي ركعتان كالجمعة والصبح. وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعن علي خمس ركوعات في كل ركعة، وعن إسحاق أنها تجوز ركوعان في كل ركعة، وثلاثة وأربعة؛ لأنه ثبت هذا، ولم يثبت عن النبي ﷺ أكثر منه. وقال العلاء بن زياد: ولا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي، فإذا انحلت سجد ثم صلى ركعة أخرى. انتهى (٦٢/٥).

٨١- باب صلاة الاستسقاء

٧٤٣- أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن ثميم، عن عمه قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي، فصلّى ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول

واحتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه بحديث قبضة الهلالي الصحابي قال: كُسِفَت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلّى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: « إنما هذه الآيات يخوف الله بها؛ فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ». رواه أبو داود (١/٧٠١). وإسناده صحيح.

ويصح عند أبي حنيفة أيضاً أن يصلي أربعاً أو ستاً، يسلم في كل ركعتين، ولا يزيد في الركوع.

والأحاديث التي استدلت بها الشافعي أصح وأشهر؛ رواه ستة من الصحابة، وهم ابن عباس وابن عمر وجابر وعائشة وابن عمرو وأبو موسى رضي الله عنهم. وأثبتوا في صلاته ﷺ أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان. كما صح أيضاً أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوع، ولذا قال أكثر أهل العلم: كله جائز. فإذا انجلت الشمس في ركعتين في كل ركعة ركوع اكفى بها، وإن لم تنجل زاد في الركعة ركوعين إلى أربع.

رداءه واستسقى، واستقبل القبلة^(١).

٧٤٤- ورواه الحسن بن أبي الربيع، عن عبد الرزاق: ورفع يديه يدعو فدعا واستسقى^(٢).

٧٤٥- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا محمد بن شاذان الجوهري، نا المعلّى بن منصور، نا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه^(٣).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٧/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أصحاب الستة وغيرهم؛ البخاري (٤٩٧/٢) ومسلم (٦١١/٢) وأبو داود (٦٨٦/١-٦٨٧) والترمذي (٤٤٢/٢) والنسائي (١٥٧/٣) وابن ماجة (٤٠٣/١) والدارمي (٣٦٠/١) والدارقطني (٦٦/٢) وأحمد (٣٩/٢)، (٤٠)، كلهم من طرق عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد. ولم يذكر مسلم الجهر بالقراءة.

(٢) أخرجه أيضاً المؤلف.

(٣) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥١/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أبو داود (٦٨٨/١) عن قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد به مثله.

فقه الحديث:

يستحب تحويل الرداء تفاؤلاً لينقلب ما بهم من الجذب إلى الخصب.

٧٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا سهل بن عثمان العسكري، نا يحيى بن زكريا، عن إسماعيل بن ربيعة، عن جده هشام بن إسحاق، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ حين استسقى مُتَخَشَّعًا مُتَذَلِّلًا، فصنع كما يصنع في العيدين^(١).

٧٤٧- ورواه أيضاً عبد الله بن يوسف، عن إسماعيل بن ربيعة،

وقد جاء ذلك مصرحاً في رواية الحاكم (٣٢٦/١) من حديث جابر وصححه، وفيه: حول رداءه ليتحول القحط.

وقد اختلفوا في صفة تحويل الرداء؛ فقال الشافعي: ينكس أعلاه ويتأخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على الأيسر، ويجعل الجانب الأيسر على الجانب الأيمن.

وقال أحمد بن حنبل: يجعل اليمين على الشمال، ويجعل الشمال على اليمين، وكذلك قال إسحاق، وقول مالك قريب من هذا. كذا أفاد الخطابي في معاله.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٤٨) بهذا الإسناد واللفظ.

قوله « كما صنع في العيد »: أي يكبر كما يكبر في العيدين، وإليه ذهب الشافعي، وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول. وقال مالك: يصلي ركعتين كسائر الصلوات لا يكبر فيهما تكبير العيد، غير أنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة كالعيد. انظر الخطابي في معاله.

عن جده هشام بن إسحاق، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ بمعناه^(١).

٧٤٨- ورواه الثوري وحاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق، وقالوا في الحديث: وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد^(٢).

(١) صحيح: رواه الحاكم (٣٢٦/١) وعنه البيهقي (٣٤٨/٣).

قال الحاكم: لا أعرف أحدا منهم منسوباً إلى نوع من الجرح.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٦٨٨/١) والترمذي (٤٤٥/٢) والنسائي (٣/١٥٦، ١٥٧) وابن ماجه (٤٠٣/١) والحاكم (٣٢٦/١)، كلهم من طريق حاتم بن إسماعيل، إلا ابن ماجه والحاكم؛ فإنهما روياه من طريق الثوري، وفي الحديث قصة وهي: قال هشام بن إسحاق بن عبد الله: أخبرني أبي قال: أرسلني الوليد بن عتبة - وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، - زاد عثمان بن عتبة: فرقى على المنبر ثم اتفقا - ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد. لفظ أبي داود والترمذي.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال المنذري في مختصره: ذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه: إن إسحاق بن عبد الله بن كنانة روى عن أبي هريرة وابن عباس مرسلًا.

٧٤٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، نا محمد بن أيوب، نا عمرو، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شُرحبيل بن السَّمُط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قال: سمعت رسول الله ﷺ دعا على مَضَر، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ؛ فَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعِ اللَّهَ لَهُمْ. فقال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا مَرِيئًا سَرِيعًا غَدَقًا طَبَقًا عاجلاً غَيْرَ غَائِبٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ»، فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى سقوا^(١).

ورويننا في كتاب الدعوات^(٢) سائر ما ورد فيه. من أراد الوقوف عليه رجع إليه إن شاء الله.

وتعقبه الحافظ في الدراية فقال: وهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٥٥، ٣٥٦) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المستدرک (١/٣٢٨) من طريق وهب بن جرير وآدم بن أبي إياس؛ كلاهما عن شعبة.

قال الحاكم: صحيح إسناده على شرط الشيخين، وبهز بن أسد العمي الثقة الثبت قد رواه عن شعبة بإسناده، عن مرة بن كعب، ولم يشك فيه. ومرة بن كعب البهزي صحابي مشهور. ووافقه الذهبي.

ثم رواه الحاكم من طريق علي بن المديني، عن بهز بن أسد به.

(٢) طبع القسم الأول منه بتحقيق الأستاذ الفاضل بدر بن عبد الله بدر بالكويت.

تفريع أبواب سائر صلاة التطوع

٨٢- باب ذكر النوافل التي هي أتباع الفرائض

٧٥٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا يحيى بن منصور القاضي، نا يوسف بن يعقوب القاضي، نا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يَدْخُلُ على النبي ﷺ فيها أحد^(١).

٧٥١- وحدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صَلَّى ركعتين^(٢).

٧٥٢- ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع وقال: وبعد الجمعة سجدتين في بيته^(٣).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٧١/٢) بهذا الإسناد واللفظ،

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٨/٣) عن سليمان بن حرب.

ورواه الترمذي (٢٩٨/٢) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به مثله،

وقال: حسن صحيح.

(٢) كذا في صحيح البخاري (٥٨/٣).

(٣) كذا في رواية مسلم (٥٠٤/١).

٧٥٣- ورواه عبد الله بن شفيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع؟ فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيته، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يرجع إلى بيته فيصلّي، ثم ذكرت سائر الركعات التي ذكرها أيوب، عن نافع^(١).

وكذلك هي في رواية أم حبيبة، عن النبي ﷺ اثنتا عشرة ركعة^(٢)، غير أن بعض من فسرها قال: وركتين قبل العصر، بدل

وتابع مالك عبيد الله على ذلك في الموطأ (١٦٦/١) وعنه أبو داود (٤٣/٢) والنسائي (١١٩/٢).

(١) حديث عائشة في صحيح مسلم وغيره، ولفظه منه: « كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلّي ركعتين ».

وزاد أبو داود (٤٣/٤): ثم يخرج فيصلّي بالناس صلاة الفجر. وفي رواية الترمذي (٣٠٠/٢): قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ثنتين، وبعد العشاء ثنتين، وقبل الفجر ثنتين.

(٢) حديث أم حبيبة رواه مسلم وغيره، ولفظه: « من صلى ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة »، وذكرت مثل حديث عائشة وقالت: وركتين قبل صلاة الغداء.

ورواه أيضاً الترمذي (٢٤٧/٢) والنسائي (٢٦١/٣) وابن ماجه

الركعتين بعد العشاء.

٧٥٤- وفي رواية أخرى، عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: «من صَلَّى أربعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وأربعاً بَعْدَهَا حَرَّمَ اللهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ»^(١).

٧٥٥- وفي رواية أبي المثني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرءاً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أربعاً»^(٢).

٧٥٦- وفي حديث عاصم بن ضمرة، عن علي، في صلاة

(١/٣٦١) وأبو داود (٢/٤٢) وابن خزيمة (٢/٢٠٥).

(١) صحيح: رواه النسائي (٣/٢٦٥) وابن ماجه (١/٣٦٧) والحاكم (١/٣١٢) وعنه البيهقي (٢/٤٧٢)، كلهم من طرق عن عنبسة بن أبي سفيان عنها مثله.

قال الحافظ: اتفق الأئمة على أن عنبسة بن أبي سفيان أخا معاوية تابعي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات قبل أخيه /م عم. ورواه ابن خزيمة (٢/٢٠٥) عن محمد بن أبي سفيان.

قال الشيخ الألباني: وهو لا يعرف.

(٢) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤٧٣) من طريق أبي داود (٢/٥٣) ورواه أيضاً الترمذي (٢/٢٥٩) وقال: غريب حسن. وابن خزيمة (٢/٢٠٦)، كلهم من طريق محمد بن مسلم بن مهران، أنه سمع عن جده أبي المثني.

ومحمد ابن مهران فيه مقال، إلا أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

رسول الله ﷺ، فذكر قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وأربع ركعات قبل العصر^(١).

٧٥٧- وفي حديث عبد الله بن مغفل المزني: قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»، ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة^(٢).

٧٥٨- وفي حديث أنس بن مالك قال: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري يصلون الركعتين قبل المغرب^(٣).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٧٣/٢) من طريق أبي داود الطيالسي. ورواه الترمذي (٢٨٩/٢) من طريق آخر عن عاصم بن ضمرة عنه، ولم يذكر قبل العصر أربعاً وقال: حديث حسن. وفيه أبو إسحاق؛ مدلس وقد عنعن.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩/٣) وأبو داود (٥٩/٢) والبيهقي (٤٧٤/٢)، كلهم من طرق عن عبد الله بن مغفل المزني. قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها. ومعنى قوله «سنة»: أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انخراط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب، واستدركها بعضهم، وتُعقَّب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها. انظر فتح الباري (٦٠/٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٦/٢) والنسائي (٢٨/٢).

٧٥٩- وفي حديث ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم قام، ثم ذكر بعد ذلك قيامه من الليل^(١).

٧٦٠- وفي حديث شريح بن هانئ، عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قطّ فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات^(٢).

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث وغيرها في كتاب السنن.

ورواه مسلم (٥٧٤/١) ولفظه: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت؛ من كثرة من يصليهما.

ورواه ابن ماجه (٣٦٨/١) بلفظ: إن كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله ﷺ فيرى أنها الإقامة؛ من كثرة من يقوم فيصلّي الركعتين قبل المغرب.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٢/١) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٤٧٧/٢).

وهو مخرج في صحيح مسلم وكتب السنن.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٧١/٢) وعنه المؤلف (٤٧٧/٢)، وفيه مقاتل بن بشير العجلي؛ لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في التقریب: مقبول من السادسة / د س.

٧٦١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا كهمس بن الحسن.

٧٦٢- وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، نا أحمد بن سلمة، نا محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني، نا ابن المبارك، نا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن المغفل، عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثم قال في الثالثة: «لَمَنْ شَاءَ»، قال فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين^(١).

٧٦٣- وفي رواية المقرئ قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ إِقَامَةٌ صَلَاةٌ» ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: «لَمَنْ شَاءَ»، ولم

(١) صحيح، وهو في الكبرى (٤٧٤/٢) بالإسناد الأول.

ورواه البخاري (١١٠/٢) عن عبد الله بن يزيد المقرئ به، ورواه مسلم (٥٧٣/١) عن أبي أسامة ووكيع، عن كهمس، وكذا ابن ماجه (٣٦٨/١) عنهما، والترمذي (٣٥١/١) عن وكيع دون أبي أسامة، والنسائي (٢٨/٢) عن يحيى بن سعيد، عن كهمس، ورواه أبو داود (٦٠، ٥٩/٢) بإسناد آخر من طريق ابن عليه، عن الجريري، عن عبد الله ابن بريدة به.

وأما اللفظ فعند الترمذي مرة واحدة، وعند أبي داود مرتين.

يذكر فعل ابن بريدة، وفي رواية فعله دلالة على بطلان رواية من زاد في هذا الحديث ما خلا المغرب^(١).

(١) وهو يُشير إلى رواية حيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة؛ فإنه أخطأ في الإسناد فقال: عن أبيه، وأتى بزيادة لم يتابع عليها، كذا قال البيهقي في الكبرى.

وقال أيضاً: لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم أنه لا يصلي، فزاد هذه الكلمة، وكان ابن بريدة نفسه يصلي قبل المغرب ركعتين. انتهى ملخصاً.

وحديث حيان بن عبيد الله رواه البزار، كشف الأستار (٣٣٤/١) وقال: لا نعلم أحداً يرويه إلا بريدة، ولا رواه إلا حيان، وهو بصري مشهور، ليس به بأس.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣١/٢) وقال: فيه حيان بن عبيد الله، ذكره ابن عدي، وقيل إنه اختلط.

وكلام ابن عدي في حيان بن عبيد الله في الكامل (٨٣٠/٢): «قال عمر ابن علي: كان كذاباً وكان ضائعاً».

وقال الحافظ في لسان الميزان (٣٦٩/٢) قال الفلاس: كذاب.

والحديث هذا رواه أيضاً ابن الجوزي في الموضوعات (٩٢/٢) وقال: لا يصلح. وقال: قال الفلاس: كان حيان كذاباً.

وانظر أيضاً ما نقله الزيلعي فيه في نصب الراية (١٤٠/٢).

فقه الحديث:

الأحاديث الصحيحة تجيز أداء الركعتين قبل المغرب، وبه قال الشافعي

٨٤- باب تأكيد الركعات الأربع قبل الظهر وركعتي الفجر

٧٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن

يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، نا وهب بن جرير، نا شعبة.

٧٦٥- وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد

الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، أخبرني

إبراهيم بن محمد ابن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان

رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الفجر.

وفي رواية وهب: عن النبي ﷺ أنه كان... وقال: قبل الغداء^(١).

وأحمد، بل وقد قال النووي: هو مستحب عند الشافعية. انظر: شرح

المهذب (٨/٤).

وكره أبو حنيفة ومالك؛ آخذين بحديث عام أنه لا صلاة بعد العصر حتى

تغرب الشمس.

وحديث الباب يخص هذا العموم.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٧٢/٢) بالإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري في الصحيح (٥٨/٣) عن يحيى بن سعيد، عن شعبة به

مثله.

ورواه النسائي (٢٥١/٣) عن عثمان بن عمر قال: حدثنا شعبة، وأدخل

بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقاً.

قال النسائي: وخالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث؛ فلم

٧٦٦- أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، نا أبو منصور ومحمد بن القاسم العتكي، نا السري بن خزيمة، نا المعلّى، نا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١).

يذكروا مسروقا، ثم أسنده عن محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة. وقد أشار البخاري إلى أن ابن أبي عدي وعمرو بن مرزوق تابعا يحيى ابن سعيد.

وبذلك صار من أصحاب شعبة: يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي وعمرو بن مرزوق وأبو داود الطيالسي وعثمان بن عمرو، كلهم رووا هذا الحديث، إلا أن عثمان بن عمر أدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا.

وقد ثبت سماع محمد بن المنتشر من عائشة، إلا أن الدارمي روى هذا الحديث عن عثمان بن عمر، فلم يذكر فيه مسروقا (٣٣٥/١). يقول الحافظ في الفتح (٥٩/٣): «فلما أن يكون سقط عليه، أو على من بعده، أو يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر» انتهى. كلامه. ويرى الدارقطني في العلل أن رواية عثمان بن عمر من المزيدي متصل الأسانيد.

(١) صحيح، رواه المؤلف في الكبرى (٤٧٠/٢) بغير هذا الإسناد، عن أبي عوانة به.

ورواه أيضاً مسلم (٥٠١/١) والترمذي (٢٧٥/٢)، كلاهما عن أبي عوانة به مثله.

ورواه النسائي (٢٥٢/٣) وابن خزيمة (١٦٠/٢) والحاكم (٣٠٦/١) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

فقه الحديث:

والحديث يدل على أهمية ركعتي الفجر، واختلف العلماء في حكمهما؛ فذهب الشوكاني إلى وجوبهما مستدلاً بحديث أبي هريرة المرفوع: « لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل ».

رواه أبو داود (٤٦/٢) عن مسدد، وأحمد (٥٠٤/٢) عن خلف بن الوليد، كلاهما عن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن محمد بن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة.

وفي إسناده الحديث رجالان متكلم فيهما:

أحدهما: عبد الرحمن بن إسحاق؛ أخرج له مسلم واستشهد به البخاري، ووثقه يحيى بن معين، بينما ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وهو حسن الحديث، وليس بثبت ولا قوي، وقال أبو داود وابن عينة ويحيى بن سعيد القطان: إنه كان قد رآه فنفي من المدينة.

والثاني: ابن سيلان؛ قال عنه المنذري في مختصر أبي داود: ابن سيلان هو عبد ربه ابن سيلان، جاء مينا في بعض طرقه، وقيل: هو جابر بن سيلان، بكسر السين المهملة، وسكون الياء.

وقال الذهبي في الميزان: ابن سيلان: قيل: اسمه عبد ربه، وقيل: جابر وقيل: عيسى. انتهى.

وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وكذا قال أبو حاتم.

وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، وإن كان ممن يحتمل في بعض.

وقال النسائي وابن خزيمة: ليس به بأس.

وقال ابن القطان: هو مجهول؛ لأنه لم يرو عنه غير محمد بن زيد بن المهاجر ابن منفذ.

والخلاصة أنه مقبول.

معنى الحديث:

قال المناوي في فيض القدير (٣٩٣/٥): (لا تدعوا) أي: لا تتركوا، و(إن طردتكم الخيل): خيل العدو، بل صلوهما ركباناً ومشاة بالإيماء ولو بغير القبلة، وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر، وحث على شدة الحرص عليهما حضراً وسفراً وأمناً وخوفاً.

وللحديث تفسير آخر: لا تتركوا ركعتي الفجر وإن دفعتكم الفرسان والركبان للرحيل، يعني وإن حان وقت رحيل الجيش فلا تتركوا في هذا الوقت. انظر إعلام أهل العصر (ص ٩).

وقال الشوكاني رحمه الله: لأن النهي عن تركهما حقيقة في التحريم، وما كان فعله واجباً ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله: «ولو طردتكم الخيل»؛ فإن النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها كثير من الواجبات من الأدلة الدالة على ما ذهب إليه الحسن من

الوجوب، فلا بدّ للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي للنهي بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج. انتهى. انظر: النيل (٢٣/٣).
وروى محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ٥١) عن الحسن البصري أنه كان يرى الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل صلاة الفجر واجبتين. وأخرج أيضاً ابن أبي شيبة (٢٤١/٢) من طريق معاذ، عن أشعث قال: كان يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين.

كما روى المرغيناني أيضاً عن الإمام أبي حنيفة أنهما واجبتان.
وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو صلاهما قاعداً من غير عذر لا يجوز. انظر فتح القدير (٣١٢/١). وهذا سبيله الوجوب.
وقد تواترت النقول عن الإمام أبي حنيفة على وجوب ركعتي الفجر، ولكن الظاهر من كلام الحنفية أنهما سنة مؤكدة، بدليل لو أن أحداً تركهما أو سهى عنهما فله أن يصليهما بعد ارتفاع الشمس أو يتركهما، ولو كان المقصود بالوجوب الفرض للزم القضاء.

وذهب الجمهور إلى أنهما ليستا بواجبتين، بل هما من أكد السنن؛ لأن النبي ﷺ سماهما مرة سنة، وأخرى تطوعاً. كما سمت عائشة أيضاً في قولها من النوافل نفلاً. وقد ذكر ركعتا الفجر في حديث الثابتة في حديث أم حبيبة مع سائر السنن، كما لم يذكر النبي ﷺ وجوب ركعتي الفجر حديث الأعرابي.

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٥٠٤/١) بعد ذكر حديث عائشة: «فيه دليل على عظم فضلها وأنهما سنة ليستا واجبتين، وبه قال الجمهور،

وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري وجوبهما، والصواب عدم الوجوب؛ لقولها: على شيء من النوافل، مع قوله ﷺ: «خمس صلوات» قال: هل علي غيرهما؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» انتهى.

وقد ادعى الشعراني في الميزان الكبرى إجماع الأئمة الأربعة على أن النوافل الراتبة سنة؛ وهي ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدهما، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وكذلك اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض، فهذا ما اتفقوا عليه.

وأما ما اختلفوا فيه: فمنه قول مالك والشافعي: أكد الرواتب مع الفرض والتر. وقول أحمد: أكدهما ركعتا الفجر، وقول أبي حنيفة: إن التر واجب. انتهى.

ومن الأدلة في عدم وجوب ركعتي الفجر: قصة المعراج التي أقرت فيها الفرائض من الصلوات، ولم يذكر فيها ركعتا الفجر.

وحديث معاذ بن جبل حين بُعث إلى اليمن، وقال له النبي ﷺ: «أعلمهم أن عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة».

وأما استدلال الشوكاني على وجوب ركعتي الفجر بحديث أبي هريرة فلا يصلح لوجهين:

الوجه الأول: الحديث فيه كلام، وكأن الشوكاني لم يطلع على إسناد الحديث وتكلم على عبد الرحمن بن إسحاق المدني، ولم يتكلم على ابن سيلان الذي هو أضعف من المدني؛ لأن المدني ممن أخرج له مسلم في صحيحه.

٧٦٧- وروينا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

٧٦٨- وفي حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ في الركعة الأولى من ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [سورة البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤]^(٢).

فالحديث لا يصلح للاستدلال على وجوب ركعتي الفجر.
الوجه الثاني: لقد طلب الشوكاني من الجمهور قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي للنهي.

فللجمهور قرائن صارفة عن هذا النهي، ومر ذكر بعضها، وسيأتي ذكر البعض الآخر في موضوع صلاة الوتر.

واتضح بعد هذا التقرير أن ركعتي الفجر من أكد السنن الراتبة، ودرجة هاتين الركعتين أعلى من درجات النوافل، وهي التي دعا بعض العلماء أن يقولوا بوجوبهما، بينما هما في الحقيقة من النوافل، وأن من تركهما فقد حرم من الفضيلة والدرجة الرفيعة.

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٥٠٢/١) وأبو داود (٤٥/٢) والنسائي (١٥٥/٢، ١٥٦) وابن ماجه (٣٦٣/١)، كلهم عن مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم عنه مثله.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٠٢/١) وأبو داود (٤٦/٢) والنسائي (١٥٥/٢)، كلهم عن عثمان بن حكيم قال: أخبرني سعيد بن يسار، أن ابن عباس أخبره.. فذكره مثله.

وفي رواية أبي داود والنسائي كان يقرأ في الركعة الثانية ﴿آمنا بالله واشهد
بأننا مسلمون﴾ [سورة آل عمران: ٥٢].

فقه الحديث:

وبهذه الأحاديث وغيرها أخذ الجمهور تخفيف القراءة فيهما، كما أخذ
مالك بحديث عائشة قراءة أم القرآن، وأخذ الأصم وابن علية على شك
عائشة بأن النبي ﷺ هل كان يقرأ الفاتحة أم لا؟ عدم قراءتها.
وأما الحنفية فذهبوا إلى إطالة القراءة فيهما؛ مستدلين بالأحاديث التي تدل
على أفضلية تطويل الصلاة، مثل قول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة
طول القنوت».

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٨/١) بعد سرد الأحاديث التي
تدل على تخفيف القراءة: فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان تخفيفاً
معه قراءة، وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره
أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب، فثبت أنهما كسائر التطوع، وأنه يقرأ
فيهما كما يقرأ في التطوع، ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه
شيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة، ولم نجد شيئاً من التطوع كره أن
يمد فيه القراءة.

ثم ذكر الأحاديث التي تدل على أفضلية طول القيام.

ثم ذكر عن الإمام أبي حنيفة أنه ربما قرأ في ركعتي الفجر جزأين من
القرآن، وقال: وبهذا نأخذ؛ لا بأس أن يُطالَ فيهما القراءة، وهي عندنا
أفضل من التقصير؛ لأن ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله ﷺ

في التطوع على غيره. انتهى.

إلا أن في السند الذي أسنده إلى الإمام أبي حنيفة محمد بن شجاع البلخي البغدادي؛ قال فيه الحافظ: متروك رمي بالبدعة، وقال الساجي: كان كذابا، احتال في إبطال حديث رسول الله ﷺ ورده نصرة لمذهبه، وقال الأزدي: كذاب لا تحل الرواية عنه لسوء مذهبه وزيفه عن الدين.

انظر: تهذيب التهذيب (٢٢٠/٩).

وكذلك الحسن بن زياد الراوي عن أبي حنيفة، وقد تفقه عليه؛ قال فيه ابن معين: كذاب، وكذبه أيضاً أبو داود، وقال الدارقطني: ضعيف متروك، وقال محمد بن حميد الرازي: ما رأيت أسوأ صلاة منه.

انظر: لسان الميزان (٢٠٨/٢).

ثم ذكر الطحاوي الآثار والأحاديث التي تدل على قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ وغيرها من السور؛ ردا على من نفى القراءة فيهما أصلا. وذلك إشارة إلى من قال بعدم القراءة فيهما أصلا، وهو قول الأصم وابن عليه؛ المستدلين في ذلك بحديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى أقول: هل قرأ فيهما بأمر القرآن أم لا؟ متفق عليه.

ولكن ليس معناه أنها شكت في قراءة الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل القراءة في النوافل، فلما خفف القراءة في ركعتي الفجر صار كما لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات، كذا قرره القرطبي.

والحكمة في تخفيف القراءة في ركعتي الفجر قال القرطبي: ليبادر إلى صلاة

٧٦٩- وروينا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر، وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن^(١).

الصبح في أول الوقت، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل، ليدخل في الفرض، أو ما يشبهه بنشاط واستعداد تام. ذكره الحافظ في الفتح (٤٧/٣).

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٧/٢) والترمذي (٢٨١/٢)؛ كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، نا الأعمش، عن أبي صالح عنه. وزاد أبو داود: فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: لا، فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، فقل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجئنا. قال: فبلغ ذلك أبا هريرة فقال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا.

قال النووي في شرح مسلم (١٩/٦): «إسناده على شرط الشيخين». إلا أن الذهبي ذكر عبد الواحد بن زياد في الميزان (٦٧٢/٢) وقال: قال القطان: ما رأيته يطلب حديثاً بالبصرة ولا بالكوفة قط، وكنت أجلس على بابيه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش، فلا يعرف منه حرفاً.

وقال الفلاس: سمعت أبا داود قال: عمده عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها يقول: حدثنا الأعمش، حدثنا مجاهد في كذا وكذا. والجواب عن هذا: أن عبد الواحد من رجال الشيخين، ووثقه جماعة من النقاد منهم أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان، وقد روي

عن ابن معين كلام متعارض؛ فقال مرة: إنه ثقة، ومرة: إنه ليس بثقة.
قال العراقي: وما روي عنه أنه ليس بثقة فلعله اشتبه على ناقله بعبد
الواحد بن زيد، وكلاهما بصري.

وقد تكلم الناس فيه أيضاً لوجود الأعمش، والمعروف أنه مدلس، وقد
عنعن عن أبي صالح.

والجواب عن هذا: أن عنعنته عن أبي صالح محمولة على الاتصال كما قال
الذهبي في الميزان في ترجمة الأعمش، بأن روايته عن شيوخ له أكثر عنهم
- كإبراهيم وابن وائل وأبي صالح السمان - محمول على الاتصال.

ثم لم ينفرد عبد الواحد، عن شيخه الأعمش أيضاً برواية هذا الحديث؛
فقد رواه شعبة قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة
قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع. رواه ابن ماجه
(٣٧٨/١) إلا أنه جعله من فعل النبي ﷺ.

حكم الاضطجاع، وفيه عدة أقوال:

القول الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب. قال الترمذي في جامعه:
وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً. انتهى.

وهو قول الشافعي وأصحابه، وبه قال أيضاً الفقهاء السبعة وهم: سعيد
ابن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو بكر بن عبد الرحمن
وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن
يسار وعروة بن الزبير.

القول الثاني: أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر واجب مفترض لا بد من

الإتيان به، وهو قول الإمام ابن حزم؛ فقد قال في المحلى (٢٥٤/٣): كل من ركع ركعتي الفجر لم يجوز له صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح، فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع، فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته. انتهى. واستدل بحديث أبي هريرة المذكور.

وحمل الشافعي وأصحابه على الاستحباب لقول عائشة: «فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع»، وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها، فكان ذلك قرينة لصرف الأمر إلى الندب، فلو كان أمره في حديث أبي هريرة أمرا واجبا لكان أسرع إلى العمل به؛ لذا انتقد ابن القيم في زاد المعاد مذهب ابن حزم ووصف بأنه تفرد به عن الأمة. زاد المعاد (٨٢/١).

القول الثالث: أنه بدعة ومكروه. وهو قول مالك، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء.

وعمدة هؤلاء بعض آثار الصحابة؛ منها:

ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٩/٢) عن زيد العمى، عن أبي صديق الناجي، أن ابن عمر رأى قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابن عمر: ارجع إليهم وأخبرهم أنها بدعة.

وزيد ضعيف.

وأخرج أيضاً عن ابن المسيب أن ابن عمر رأى رجلاً يضطجع بعد الركعتين فقال: أحصبوه.

وأخرج أيضاً عن أبي الجحز قال: سألت ابن عمر فقال: يلعب بكم الشيطان. وأخرج الطبراني في الكبير عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل يضع جنبه عند ركعتي الضحى؟ فقال: ما بال أحدكم يتمرغ كتمرغ الحمار! وفي لفظ ابن أبي شيبه: ما بال الرجل إذا صلى ركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار، إذا سلم فقد فصل. إلا أن إبراهيم لم يسمع من عبد الله.

كما أن إنكار ابن عمر وابن مسعود محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بالاضطجاع وبفعل النبي ﷺ الثابت عن عائشة، وإلا لما كان في إمكانهما أن ينكرا على هذا.

قال الحافظ في فتح الباري (٤٣/٣): وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع وقول إبراهيم: هي ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبي شيبه؛ فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله.

القول الرابع: يستحب الاضطجاع في البيت دون المسجد. قال الحافظ في الفتح: «وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصحّ عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد، أخرجه ابن أبي شيبه.»

القول الخامس: التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين

٧٧٠- وفي حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فإن كنتُ مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة، يعني فريضة الصبح^(١).

وقد أشار الشافعي إلى هذا: أن الاضطجاع للفصل بين الفريضة والنافلة.

غيره فلا يشرع له. وهو اختيار ابن العربي قال: لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل، فيضطجع استجماما لصلاة الصبح، فلا بأس.

القول السادس: أن الاضطجاع ليس مقصودا لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة. روى ذلك البيهقي عن الشافعي.

قال الحافظ في الفتح: «وقيل إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وعلى هذا فلا اختصاص، ومن ثم قال الشافعي: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره، حكاه البيهقي، إلا أن أبا هريرة - روى الحديث - لم يوافق على هذا، فقد قيل له: أما يجزئ أحننا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: لا. »

هذه بعض أقوال أهل العلم في الاضطجاع. والذي يظهر بعد الدراسة أن الأمر يعود إلى عادة وحاجة.

وأما سنتيه فحيتاج إلى أدلة غير محتملة.

(١) حديث عائشة رواه البخاري (٤٤/٣) ومسلم (٥١١/١) وأبو داود (٤٨/٢) والترمذي (٢٧٧/٢، ٢٧٨)، كلهم عن أبي النضر، عن أبي سلمة عنها بألفاظ مختلفة بمعناه.

٨٤- باب من لم يتطوع حتى أقيمت صلاة الفريضة

٧٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا روح بن عبادة، نا زكريا بن أبي إسحاق، نا عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار، يقول عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ - وقال مرة: إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ - فلا صلاة إلا المكتوبة »^(١).

(١) صحيح، رواه المؤلف في الكبرى (٤٨٢/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٤٩٣/١) عن يحيى بن حبيب، عن روح بن عبادة. ورواه أيضاً أبو داود (٥٠/٢) الترمذي (٢٨٢/٢) والنسائي (١١٦/٢) وابن ماجه (٣٦٤/١) والدارمي (٣٧٧/١) وأحمد (٢٢١/٢)، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٢١) والخطيب في تاريخ بغداد (١٩٧/٥، ١٩٥/٧، ٢١٣/١٢، ٥٩/١٣)، كلهم من طرق عن عمرو بن دينار به مثله. قال الترمذي: حسن.

أقول: بل هو صحيح، ولعل الترمذي لم يجزم بصحته من أجل رواية بعض الثقات عن عمرو بن دينار موقوفاً على أبي هريرة؛ منهم حماد بن زيد عند مسلم مع إخراجه عن أيوب، وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٢/١)، ومنهم حماد بن سلمة عنده وعند الشافعي في الأم، ومنهم سفيان ابن عيينة، ففي سنة البيهقي: قال علي بن الحكم: حدث بهذا عمرو مرة فرفعه، فقال له رجل: إنك لم تكن ترفعه، قال: بلى، قال: لا والله، فسكت.

قيل: إن المعارض على عمرو بن دينار هو سفيان بن عيينة كما وقع التصريح به في الروايات، ونص على ذلك الترمذي عقب حديث الباب، ولكن الذي عليه الحفاظ الثقات أن هذا الحديث روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ فقد رواه الإمام مسلم بثلاثة طرق، وهي: ورقاء بن عمرو، وزكريا ابن إسحاق، وأيوب السخيتاني، كلهم عن عمرو بن دينار مرفوعاً.

وقال الترمذي بعد رواية الحديث من طريق زكريا بن إسحاق: هكذا روى أيوب، وورقاء بن عمرو، وزباد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، ولم يرفعه، والحديث المرفوع أصح عندنا، ثم قال: وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، رواه عياش بن عباس القتباني المصري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. انتهى.

وقال البيهقي: وقد رفعه عن عمرو بن دينار - سوى من ذكرنا - زياد ابن سعيد، وأبان بن يزيد العطار، ومحمد بن مسلم الطائفي وجماعة. انتهى.

ورواية عياش بن عباس التي أشار إليها الترمذي أخرجها أحمد في المسند (٣٥٢/٢) قال: حدثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا عياش بن عباس القتباني، عن أبي تميم الزهري، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت». رواه أيضاً الطحاوي (٣٧٢/١) قال: حدثنا فهد قال: ثنا أبو صالح قال: حدثني ليث، عن عبد الله بن عياش القتباني، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً مثل لفظ أحمد.

٧٧٢- وقد روينا كراهية الاشتغال بركعتي الفجر بعد ما أقيمت الصلاة عن ابن بُحَيِّنة^(١).

قال الحافظ: وأبو تميم الزهري مجهول؛ قاله الحسيني، وهو من طريق ابن لهيعة، وقد تفرد بهذا اللفظ، والحديث في الأصل مشهور. انظر تعجيل المنفعة ص(٢٠٩).

ثم اختلف الرواة عن سفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، فروى أكثرهم منهما مرفوعاً عند أبي داود والدارمي والبيهقي في المعرفة. وقد اجتمع النقاد على أن الرفع مقدم على الوقف؛ لأن في الرفع زيادة علم، وهي مقبولة عند الجمهور إذا رواها الثقات، ولذا انتقد الإمام النووي من صحَّح الوقف بقوله: «الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح، وإن كان عدد الرفع أقل، فكيف إذا كان أكثر؟ وهو رأي الترمذي والبيهقي أيضاً».

وقال البغوي: المرفوع أصح، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم؛ أن الصلاة إذا أقيمت فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من السنن إلا المكتوبة. شرح السنة (٣/٣٦٢).

وقال الحافظ: فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أو لا.

وقد بوب البخاري: بحديث أبي هريرة في كتاب الأذان وتوقف عن إخراجها؛ فلعله لأجل الخلاف بين رفعه ووقفه، والصحيح أنه مرفوع كما نص عليه الحافظ.

(١) حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ برجل، وفي

رواية: أنه رأى رجلاً - وقد أقيمت الصلاة - يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: «الصبح أربعاً، الصبح أربعاً».

رواه البخاري (١٤٨/٢) ومسلم (٤٩٣/١) والنسائي (ط/١١٧) وأحمد (٣٤٥/٥) والطحاوي (٣٧٢/١)، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: أنه مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا به؛ نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً».

قوله (لا ث به الناس): أي اجتمعوا حوله.

وقوله (عبد الله بن مالك ابن بجينة): عبد الله هو صاحب القصة، وله الصحبة والرواية، وبجينة أمه، كلاهما أسلمتا، وأما مالك فلم يذكره أحد من الصحابة، وهو ابن القشب، قدم مكة في الجاهلية وحالف بني مناف، وتزوج بجينة بنت الحارث بن المطلب، واسمها عبدة، وبجينة لقبها.

ويسمى شعبة - في رواية البخاري - مالك بن بجينة، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة؛ فتواتر الناس على هذا الخطأ؛ فإن بجينة ليست والدته مالك، بل هي زوجته، والصحبة ليست لمالك بل لابنه عبد الله؛ فينبغي أن يكتب (ابن بجينة) بزيادة ألف، ويعرب إعراب عبد الله، كما في محمد بن علي ابن الحنفية. وقد حكى ابن عبد البر خلافاً في بجينة؛ هل هي أم عبد الله أو أم مالك؟ والصواب كما قلت.

والدليل على ذلك أيضاً ما صنعه الإمام أحمد في مسنده؛ فإنه ذكر

٧٧٣- وعبد الله بن عباس^(١)، وعبد الله بن سرجس^(٢)، عن النبي ﷺ، وروينا عن عمر وابن عمر.

الحديث المتقدم بجميع طرقه في مسند عبد الله بن مالك ؛ ولا يوجد لمالك عند أحمد مسند.

(١) وحديث عبد الله بن عباس قال: أقيمت صلاة الصبح، فقامت لأصلي الركعتين، فأخذ بيدي النبي ﷺ وقال: « أتصلي الصبح أربعاً؟ ». رواه ابن حبان (موارد الظمان ١٣٢) ورواه الطبراني في الكبير، والبخاري، وأبو يعلى؛ ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (٧٥/٢). كما رواه ابن خزيمة (١٧٠/٢) وأبو داود الطيالسي (٣٥٨) والحاكم (٣٠٧/١) والبيهقي (٩٨٢/٢)، كلهم من طرق عن أبي عامر، عن عبد الله بن مليكة، عن ابن عباس. وأبو عامر صدوق كثير الخطأ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه.

(٢) وحديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: « يا فلان بأي الصلاتين اعتدت؛ بصلاتك وحده، أم بصلاتك معنا؟ ». رواه مسلم (٤٩٤/١) وأبو داود (٤٩/٢) والنسائي (١١٧/٢) والطحاوي (٣٧٣/١) وابن ماجه (٣٦٤/١) والبيهقي (٤٨٢/٢).

رواه مسلم (٤٩٤/١) وأبو داود (٤٩/٢) والنسائي (١١٧/٢) والطحاوي (٣٧٣/١) وابن ماجه (٣٦٤/١) والبيهقي (٤٨٢/٢).

فقه الحديث:

وهذه الأحاديث تدل على كراهة التطوع عند الإقامة، أي إذا شرع في الإقامة، كما صرح بذلك محمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، فيما أخرجه ابن حبان بلفظ: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة».

وقول النبي ﷺ: «إلا المكتوبة» فيه منع من التنفل بعد الشروع من إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا، ويؤكد ذلك حديث أحمد: «إلا المكتوبة التي أقيمت لها» والمعنى أنه لا يجوز يقضى من الفوائت المفروضة أيضاً عند الإقامة.

وقد ورد الاستثناء من ذلك بر كعتي الفجر في حديث أبي هريرة عند البيهقي عن حجاج بن نصير، عن عباد بن كثير، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال البيهقي عقب ذكر الحديث: «وهذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان».

وعقب عليه العيني في العمدة (١٨٥/٥) وقال: «قال يعقوب بن شيبه: سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الفسطاطي البصري فقال: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وعباد بن كثير كان من الصالحين».

قلت: ذكر ابن معين في كتابه التاريخ (١٠٣/٢) حجاج بن نصير الفسطاطي فقال: ليس بشيء.

وقال عنه ابن المديني: ذهب حديثه.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، ترك حديثه، وكان الناس لا يحدّثون عنه. وقال البخاري: سكتوا عنه.

انظر: الجرح والتعديل (١٦٧/٢/١) وميزان الاعتدال (٤٦٥/١).

وقال الحافظ في التقریب: ضعيف؛ كان يقبل التلقين.

وأما عبّاد بن كثير فقال عنه أحمد: روى أحاديث كاذبة لم يسمعها، وكان من أهل مكة، وكان صالحاً، قيل: كيف كان يروي ما لم يسمع

قال: البلاء الغفلة.

وقال عنه ابن معين: ضعيف.

وقال البخاري: سكن مكة، تركوه.

وقال النسائي: متروك.

راجع: الجرح والتعديل (٨٤/٣-٨٥) وميزان الاعتدال (٣٧٣/٢).

ثم يعارض هذه الزيادة ما ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة عن مسلم بن خالد، عن عمرو بن دينار: قيل يا رسول الله: ولا ركعتي

الفجر؟ قال: ولا «ركعتي الفجر».

أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر، كما ذكره العيني والحافظ، ورواه أيضاً البيهقي في السنن.

قال الحافظ: إسناده حسن.

قلت: إلا أن مسلم بن خالد تكلم الناس فيه.

وأما أداء ركعتي الفجر للعلماء فيه أقوال يمكن حصرها في أربعة:

الأول: عدم جواز الدخول في النوافل لمن سمع الإقامة، سواء كان في خارج

المسجد أو داخله، وسواء في ركعتي الفجر أو غيرهما، فإن فعل فقد

عصى الله ورسوله.

قال ابن حزم في المحلى (١٤٣/٣) : « فمن سمع إقامة صلاة الصبح، وعلم أنه إن اشتغل بركعتي الفجر فاتته من صلاة الصبح ولو التكبير فلا يحل له أن يشتغل بهما، فإن فعل فقد عصى الله تعالى.

وإن دخل في ركعتي الفجر فأقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان، ولا فائدة له في أن يسلم منهما، ولو لم يبق عليه منهما إلا السلام، لكن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو » .

ثم قال: « وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا » انتهى.

وقال الخطابي في معالم السنن: روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة.

أقول: رواه البيهقي (٤٨٣/٢) بدون إسناد، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٧/٢) مسندا، إلا أن فيه ابن أبي فروة، وهو: إسحاق بن عبد الله الأسود أبو سليمان؛ متروك، قاله أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٦/٢) بإسناد آخر، وفيه جابر بن يزيد الجعفي الكذاب.

ويبدو أن القول بالتحريم قاله أيضاً بعض السلف كما حزم به ابن حزم وابن عبد البر في التمهيد.

الثاني: الكراهة. وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، منهم: ابن عمر، وأبو هريرة، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء. وإليه ذهب الشافعي وأحمد وابن مبارك

وإسحاق وغيرهم.

ففي شرح المذهب (٣/٥٥٠) : « مذهبنا أنه إذا أقيمت الصلاة كره أن يشتغل بناقلة، سواء تحية المسجد وسنة الصبح وغيرها ».

وقال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي: ومن دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح، فليدخل مع الناس، ولا يركع ركعتي الفجر.

وفي المعني (١/٤٠١) : إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بالناقلة، سواء خشي فوات الركعة الأولى أو لم يخش.

ثم قال: ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به، فلم يشتغل به.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٥٥) وعبد الرزاق (٢/٤٤٣) : عن نافع، أن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة، ولم يكن صلى ركعتي الفجر فدخل مع القوم في صلاتهم، ثم قعد حتى إذا أشرقت له الشمس قضاهما.

قال: وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطريق صلاها في الطريق.

وروى عبد الرزاق أيضاً عن نافع، أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي، والمؤذن يقيم، فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟ قال معمر: وبلغني عن سعيد بن جبير

مثل ذلك.

الثالث: قال مالك: من دخل المسجد وأقيمت الصلاة، أو وجد الإمام في

الصلاة فلا يركع ركعتي الفجر، بل يدخل مع الإمام، وأما إذا كان

خارج المسجد فعلم بالإقامة، أو بأن الإمام في الصلاة فإن رجاً أن لا

يفوت مع الإمام الركعة الأولى فليركع ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم

يدخل مع الإمام، وإن لم يرج ذلك فليدخل مع الإمام ولا يشتغل بشيء

من النوافل.

في المدونة (١٢٤/١) قيل لمالك: إن سمع أحد الإقامة قبل أن يدخل المسجد، أو جاء والإمام في الصلاة، ألا ترى له أن يركعهما خارجا، أو يدخل؟ قال: «إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجا قبل أن يدخل، فهو أحب إلي، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل المسجد وليصل معه».

ويروى في هذا الموضوع حديث ضعيف عن عبد الله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن دخل المسجد، والإمام يصلي، فلا يتفرد وحده بصلاة، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة».

رواه الطبراني في الكبير. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٥/٢): فيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف. انتهى.

قلت: وبابلت: قرية بين حران والرقعة.

وبالبابلتي هذا ضعفه أحمد، وابن أبي حاتم، وابن عدي، ويحيى بن معين، وهو من رجال النسائي.

وأخرج عبد الرزاق (٤٤٣/٢) عن نافع، أن ابن عمر سمع الإقامة فصلى في الحجرة ركعتي الفجر، ثم خرج فصلى مع الناس. قال: «وكان ابن عمر إذا وجد الإمام يصلي ولم يكن ركعهما، دخل مع الإمام، ثم يصليهما بعد طلوع الشمس».

وفي مصنف ابن أبي شيبة أنه كان يدخل في الصلاة تارة، ويصليهما في

جانب المسجد أخرى.

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٥/١) عن يحيى بن كثير، عن زيد ابن أسلم أن ابن عمر جاء والإمام يصلي الصبح، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح، فصلاهما في حجرة حفصة، ثم صلى مع الإمام. قال الحافظ: وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع لمن يكون في المسجد، لا خارجا عنه، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة.

الرابع: وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن من دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة للصبح فإن طمع بأنه يدرك مع الإمام ولو ركعة وتفوته الأخرى فليبدأ بركعتي الفجر، ثم يدخل مع الإمام، وإن خشي أن لا يدرك مع الإمام ولا ركعة فعليه أن يدخل في الصلاة جمعا لكلتا المكرمتين؛ والدليل على ذلك ما جاء من الزيادة في بعض الروايات عن أبي هريرة. وقد مضى التحقيق فيها بأنها لا تصح.

وقولهم: «إن طمع أن يدرك مع الإمام ولو ركعة فليبدأ بركعتي الفجر» مردود بحديث عبد الله بن سرجس؛ لأن قوله ﷺ: «أو التي صليت معنا» يدل على أنه أدرك الركعتين مع النبي ﷺ، وفرغ من ركعتي الفجر قبل فواته حتى الركعة الأولى.

وقد ذكر الطحاوي والعيني بعض الآثار عن الصحابة بأنهم كانوا يصلون ركعتي الفجر والإمام في صلاة الصبح في جانب المسجد.

والجواب عن ذلك: إن ثبت فعل بعض الصحابة فالنص النبوي مقدم عليه.

ثم ذكر الطحاوي تأويلات كثيرة في جواز إتيان ركعتي الفجر، وإليك بعض هذه التأويلات مع مناقشتها:

١- إن النبي ﷺ كره لابن بجينة صلاة النافلة بالفريضة في مكان واحد، ولم يفصل بينهما بشيء، وليس لأنه كره أن يصليهما في المسجد إذا كان فرغ منهما (ثم) تقدم إلى الصفوف، فصلى الفريضة مع الناس، واستدل لذلك بحديث يحيى بن كثير، عن محمد بن عبد الرحمن (ابن ثوبان) أن رسول الله ﷺ مرّ بعبد الله بن مالك ابن بجينة وهو منتصب (أي قائم) يصلي ثمة بين يدي صلاة الفجر فقال: « لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها؛ واجعلوا بينهما فصلاً ».

رواه أحمد (٣٤٥/٥) من طريق عبد الرزاق، أنا معمر، عن يحيى به مثله. وإسناده جيد.

ويجاب عن هذا بأنه يلزم أن لا يكون الفصل مطلوباً في سنة الظهر مع فرضها، وهذا لا يقول به أحد.

ثم لو كان الفصل هو المطلوب لحصل ذلك بالكلام، أو تقدم خطوة، ولا يحتاج أن يمشي من مؤخرة المسجد إلى مقدمته، فلا بد أن نحمل حديث ابن بجينة على الفصل بالزمان، يعني لا يجوز لأحد أن يصلي النوافل في زمان الفريضة التي أقيمت لها. وهذا مطلوب في جميع الصلوات، وإنما خص بالذكر ركعتي الفجر لأن القصة وقعت فيهما.

٢- إن النهي يحمل على من يصلي النافلة في المواطن التي أقيمت فيه الصلاة. وعلى هذا يحمل حديث عبد الله بن سرجس؛ فإنه صلاهما خلف الناس،

فكان شبيهه المخالط لهم. وهذا مكروه عندنا. وإنما يجب عليه أن يصليهما في مؤخر المسجد، ثم يمشي من ذلك المكان إلى أول المسجد، فأما أن يصليهما مخالطاً لمن يصلي الفريضة، فلا. انتهى.

ويجاب على هذا بأن النبي ﷺ استنكر على الرجل وقال له: «يا فلان أجعلت صلاتك التي صليت معنا، أو التي صليت وحدك». وكان المقام يقتضي أن يبين له بأنه إذا صلى بعيداً عن الناس فلا حرج في ذلك، ولكنه اكتفى بالإنكار، وإنكاره يشمل من صلى مخالطاً بالناس، ومن صلى بعيداً عن الناس.

ثم لفظ الحديث يرد على هذا التأويل أيضاً؛ لأن الرجل صلى ركعتين خلف الناس، ثم دخل مع النبي ﷺ في صلاته، فلو كان صلى مخالطاً بالصف ما كان يقال له: ثم دخل.

ولفظ حديث مسلم أصرح من هذا وهو: «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «يا فلان بأي الصلاتين اعتدت؛ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟».

وهذا الحديث يبطل جميع التأويلات التي قال بها الطحاوي ومن بعده.

٣- ثم قال الطحاوي: وأما من طريق النظر فإن الذين ذهبوا إلى أنه يدخل في الفريضة ويدع الركعتين، فإنهم قالوا: تشاغله بالفريضة أولى من تشاغله بالتطوع وأفضل، فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم قد أجمعوا أنه لو كان في منزله، فعلم دخول الإمام في صلاة الفجر أنه ينبغي له أن يركع

ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الإمام، فإن خاف فوت صلاة الإمام لم يصلهما؛ لأنه إنما أمر أن يجعلهما قبل الصلاة. انتهى.

ويجاب على هذا بأنه حجة على من يقول بأداء ركعتي الفجر عند الإقامة في البيت، وهم المالكية، وأما الذين يكرهون أداءهما وقت الإقامة فلم يفرقوا بين أدائهما في المنزل، وغير المنزل، بل كرهوا مطلقاً؛ لأن الزمان زمان الفريضة فكيف يصرف أحد في غير الفريضة! ومهما بلغ تأكيد ركعتي الفجر فإنهما لن يفضلوا على صلاة الفرض.

ولذا نرى المتأخرين من محققي الحنفية ذهبوا إلى ظاهر أحاديث الباب، ولم يقبلوا تأويلات الطحاوي.

قال الشيخ المحقق عبد الحي اللكنوي صاحب الرفع والتكميل في "التعليق الممجد" (ص ٨٦) [الطبعة الحجرية] بعد ذكر تأويلات الطحاوي: «لكنه حمل من غير دليل معتد به، بل سياق بعض الروايات يخالفه» إلى أن قال: «وظاهر الأخبار المرفوعة هو المنع».

وأما من شرع في النافلة فأقيمت الصلاة فمن الأفضل أن يقطع صلاته ويدخل مع الإمام.

وقال الحنفية: عليه أن يتم صلاته؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ، وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

يقول الكاساني الحنفي في البدائع والصنائع (٧٢٢/٢): «لأن صوته عن البطلان واجب». وخصوا النهي الوارد في حديث أبي هريرة بابتداء النافلة عند الإقامة لا عدم الاستمرار لمن دخل في النافلة قبل شروع الإقامة.

وذهب الشافعية أيضاً إلى الاستمرار في إتمام النافلة، ما لم يخش فوات الجماعة؛ ففي المذهب: وإن دخل في صلاة النافلة، ثم أقيمت الجماعة، فإن لم يخش فوات الجماعة، أتم النافلة، ثم دخل في الجماعة، وإن خشي فواتها قطع النافلة؛ لأن الجماعة أفضل.

قال النووي في شرح المذهب (١٠٥/٤): «ومراد به بقوله: خشي فوات الجماعة، أن يفوت كلها بأن يسلم من صلاته. هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والشيخ نصر وآخرون.»

وأما الظاهرية فكما سبق ذكره بالغوا في ذلك فقالوا: لا فائدة من التسليم إذا أقيمت الصلاة، فعلى المتطوع أن يقطع نافلته، ويدخل مع الإمام في الفريضة حتى يدرك فضيلة التحريم.

وظاهر أحاديث الباب يؤكد ما قال به الظاهرية. إلا إذا لم يبق على المصلي إلا التسليم، فله أن يستمر ويكمل التشهد ثم يسلم ويخرج من النافلة، ويدخل في الفريضة؛ والظاهرية لا يقولون به، بل يرون أن صلاته باطلة ولو بقي عليه التسليم.

وأما استدلال الحنفية بالآية الكريمة فبعيد؛ لأن معناها: لا تبطلوا أعمالكم بالشرك والرياء. ثم ليس هذا إبطالا، بل إنما هو بناء لما هو أفضل منه، وقد قال الكاساني في البدائع والصنائع: إذا شرع في الفرض، ثم أقيمت الصلاة، فإن كان في صلاة الفجر يقطعها ما لم يقيد الثانية بالسجدة؛ لأن القطع وإن كان نقصا صورة فليس ينقص معنى؛ لأنه للأداء على وجه الأكمل، والهدم ليبيني أكمل يعد إصلاحا لا هدمًا.

٨٥- باب قضاء الركعتين بعد الفراغ من الفريضة

٧٧٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبد الغفار، نا الباغندي، نا عبد الله بن الزبير وهو الحميدي، نا سفيان، نا سعد ابن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن قيس جد سعد، قال: أبصرني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال: « ما هاتين الركعتين يا قيس؟ » فقلت: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر؛ وهما هاتان الركعتان، فسكت رسول الله ﷺ^(١).

فكذلك هنا؛ فمن قطع ركعتي الفجر ليدرك فضيلة تكبير التحريم فإنه وإن كان قطعاً صورة فليس بنقص معنى؛ لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجراً، وأكثر ثواباً مما يفوته بقطع النافلة.

وقد ذكر الشيخ المحدث عبيد الله المباركفوري صاحب الرعاية توجيهها حسناً في المسألة فقال: « الراجح عندي أن يقطع صلاته عند الإقامة إن بقيت عليه ركعة. وقد قال النبي ﷺ: « لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة » فلا يجوز له أن يصلي ركعة بعد الإقامة، وإما إذا أقيمت الصلاة وهو في السجدة أو التشهد فلا بأس لو لم يقطعها وأتمها؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صلى صلاة - أي ركعة - بعد الإقامة » انتهى.

(١) حسن بالمتابعات والشاهد: أخرجه المؤلف في الكيرى (٤٨٣/٢) من

طريق أبي داود (٥١/٢) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن

نمير، عن سعد ابن سعيد به.

ورواه أيضاً ابن ماجة (٣٦٥/١) وأحمد (٤٢٧/٥) والحاكم (٢٧٥/١)،

كلهم من طرق عن عبد الله بن نمير به.

ورواه الترمذي أيضاً (٢٨٥/٢) من طريق آخر عن عبد العزيز بن محمد،

عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جده قيس، وفيه: قال

رسول الله ﷺ: «فلا إذن».

قال الترمذي: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث

سعد ابن سعيد. وقال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد

بن سعيد هذا الحديث، وإنما هذا الحديث مرسل.

ثم قال الترمذي: وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري،

وقيس هو جد يحيى بن سعيد، ويقال: قيس بن عمرو، ويقال: قيس بن

فهد، وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع

من قيس، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن

إبراهيم أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً. انتهى كلامه. وهذا مرسل.

قول الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ يحمل على طريق محمد بن

إبراهيم التيمي الذي حكم له بأنه لم يسمع من قيس بن سعد.

وقد روى الحديث من طريق ليس فيه محمد بن إبراهيم، فقد رواه ابن حبان

وابن خزيمة (١٦٤/٢) عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس.

ولكن علته أن سعد بن قيس لم يسمع من أبيه.

وقد أخرجه الطبراني في الكبير من طريق متصل غير هذا فقال: حدثنا

إبراهيم بن متويه الأصبهاني، حدثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنصاري، حدثنا أيوب بن سويد، عن ابن جريج، عن عطاء، أن قيس بن سهل حدثه، أنه دخل المسجد والنبي ﷺ يصلي ولم يكن صلى الركعتين، فصلّى مع النبي ﷺ فلما قضى صلاته قام فركع.

وهذا إسناد متصل، ولكن فيه أيوب بن سويد الرملي؛ قال ابن حبان: رديء الحفظ، وقال النسائي: ليس بثقة.

وأخرج ابن حزم في المحلى (١٥٤/٣) عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء ابن أبي رباح، عن رجل من الأنصار قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الغداة فقال: يا رسول الله ﷺ لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن، فلم يقل له شيئاً.

نقل الشوكاني عن العراقي بأن إسناده حسن.

وقيل: الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري صدوق يخطئ، ورمي بالقدر ويدلس، وأبهم عطاء الأنصاري ولا يدرى هل هو سمع منه أم لا؟ وهو كثير الإرسال.

أجيب بأن الحسن بن ذكوان من رجال البخاري؛ روى عنه يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عطاء وعبد الله بن المبارك. وضعف العقيلي أحاديثه التي يرويها عن حبيب بن أبي ثابت، ولم يسمع منه. (الميزان ٤٨٥/١).

وأما عن عطاء بن أبي رباح فيمكن أن ترتفع مظنة التدليس بالمتابعات؛ فالإسناد لا يقل عن درجة الحسن كما قال العراقي وغيره.

قال الشوكاني: ويحتمل أن الرجل في حديث عطاء بن أبي رباح الذي أبهمه هو قيس بن عمرو.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ليس فيه الحسن بن ذكوان قال: حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح.. ثم ذكر الحديث.

ولحديث قيس بن عمرو شاهد من حديث ثابت بن قيس بن شماس قال: أتيت المسجد والنبي ﷺ في الصلاة، فلما سلم التفت إليّ وأنا أصلي، فجعل ينظر إليّ وأنا أصلي، فلما فرغت قال: «ألم تصل معنا؟» قلت: نعم، قال: «فما هذه الصلاة؟» قلت: يا رسول الله! ركعتا الفجر؛ خرجت من منزلي ولم أكن صليتهما، قال: فلم يعب ذلك عليّ. أخرجه الطبراني في الكبير.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٢٨): وفيه راويان لم يسميا، وبقية بن الوليد، عن الجراح بن منهال بالعننة، والجراح منكر الحديث، قاله البخاري ومسلم.

والخلاصة أن حديث قيس مع متابعاته وشاهده لا ينزل عن درجة الحسن، وهو يخصص النهي الوارد عن الصلوات بعد صلاة الصبح، ومن ناحية النظر: هي صلاة محلها قبل طلوع الشمس؛ فيستحب أدائها في وقتها، وأما النهي عن الصلوات بعد الصبح حتى تطلع الشمس فهو خاص بالصلوات التي تصلى بدون سبب، وركعتا الفجر من الصلوات التي ورد فيها التأكيد من الشارع، وهو سبب في أدائها.

تفسير قول النبي ﷺ: « فلا إذن »:

لقد اختلف العلماء في تفسير قوله: « فلا إذن »؛ فقال البعض: إنه إنكار، أي: فلا تصل إذن، وقال المحدثون: إنه للإقرار، أي: فلا بأس إذن. ولا شك أن هذه الكلمة وردت على لسان النبي ﷺ لمعنيين؛ فالفاظ الحديث الأخرى الواردة في حديث قيس بن عمرو تبين مراد النبي ﷺ: ففي سنن أبي داود: فسكت رسول الله ﷺ. وفي مسند أحمد ومصنف عبد الرزاق: فلم ينكر عليه. وفي المحلى لابن حزم: فلم يقل له شيئا.

فهذه الألفاظ توضح غرض النبي ﷺ في قوله: « فلا إذن » بأنه للإقرار، وقد جاء مثل هذا في صحيح البخاري في كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف، في حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها، فقال رسول الله ﷺ: « فلا إذن ».

قال الحافظ: جواب وجزاء؛ أي: إذا كان - كذلك - لا بُدَّ لكم منها فلا تدعوها. (فتح الباري ٥٩/١٠).

وأيضاً حديث عائشة في صحيح البخاري، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، قالت: إن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: « أحابستنا هي » قالوا: إنها قد أفاضت، قال: « فلا إذن »، أي: فليست بحابسة، ولا بأس من الرحيل.

وأما ما جاء للإنكار فقوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير في صحيح

٧٧٥- قال سفيان: وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث

عن سعد بن سعيد.

٧٧٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن كامل،

نا أبو قلابة، نا عمرو بن عاصم، نا همام، عن قتادة، عن الضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا إِذَا طَلَعَتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

ورواه عباد بن الوليد، عن عمرو: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّهُمَا»، تفرد به عمرو بن عاصم^(١).

مسلم قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! اشهد أنني قد نخلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: «أكل بنيك قد نخلت مثل ما نخلت النعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري» ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذن». أي: إذا كان الأمر هكذا فلا تنحل لابنك النعمان.

(١) رواه الحاكم (٣٠٧/١) من هذا الوجه.

رواه المؤلف في الكبرى (٢/٢٩٧، ٤٨٤) بإسناد آخر عن عمرو بن عاصم، وقال: تفرد بن عمرو بن عاصم، وهو ثقة.

رواه أيضاً الترمذي (٢/٢٨٧) قال: حدثنا عقبة بن مكرم، نا عمرو بن عاصم، به مثله.

والحديث يدل على أن من تركهما قبل صلاة الصبح فله أنه يقضيها بعد

٨٦- باب تأكيد صلاة الوتر

٧٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن وهب، أنا ابن لهيعة والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة بن حذافة العدوي، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، الْوُتْرُ الْوُتْرُ» مَرَّتَيْنِ (١).

طلوع الشمس.

وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، واختاره أحمد.

وأجاز الشافعي وأصحابه وطائفة من السلف منهم عطاء وعروة بن دينار: أن تُصلى ركعتا الفجر بعد سلام الإمام من صلاة الصبح؛ لحديث قيس بن عمرو. وقد سئل الإمام أحمد وقيل له: فإن صلاهما بعد سلام الإمام؟ فقال: يجوزته، وأما أنا فأختار أن يصليهما من الضُحى. انظر: الاستذكار (٣٠٧/٥، ٣٠٩).

(١) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٩/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المستدرک (٣٠٦/١).

ورواه أيضاً أبو داود (١٥٨/٢) والترمذي (٣١٤/٢) وابن ماجه (٣٦٩/١) وابن أبي شيبة (٢١٩٦/٢) والدارقطني (٣٠/٢)، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب به مثله.

وعبد الله بن مرة، يقال له أيضاً: عبد الله بن أبي مرة؛ قال الحافظ في التقریب: صدوق.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وهو مناقض لما قاله الذهبي في ترجمة عبد الله بن راشد؛ قال: رواه عنه يزيد بن أبي حبيب، وخالد بن يزيد، قيل: لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة. وقال: ولا هو بالمعروف، وذكره ابن حبان في الثقات. انتهى. انظر الميزان (٤٢٠/٢).

ثم قال في ترجمة عبد الله بن أبي مرة: له عن خارجة في الوتر لم يصح. انظر الميزان (٥٠١/٢).

وقال ابن الجوزي: قال البخاري: لا يعرف سماع عبد الله بن راشد من ابن أبي مرة. (العلل المتناهية ٤٥٣/١).

وقال البيهقي بعد نقل الحديث: قال البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وقال الحافظ في التلخيص (١٦/١): ضعفه البخاري وقال ابن حبان: إسناد منقطع ومتن باطل.

والصحيح أن فيه جهالة ابن راشد الذي وثقه ابن حبان على قاعدته، وهي توثيق من لم يعرف بجرح، وأما خارجة بن حذافة فهو قرضي عدوي، وله حديث الوتر فقط، ذكره العلماء في كتب الآحاد والمسانيد كابن أبي عاصم. انظر الاستيعاب (٧١/٢).

هذا الحديث معروف بهذا الإسناد، وكان البخاري يقول: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض^(١).

٧٧٨- قلت: وقد روي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ أَلَا وَهِيَ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

٧٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن أحمد بن جناح الكشاني ببخارى من أصل كتابه، نا عمر بن محمد بن بجير، نا العباس بن الوليد الخلال بدمشق، نا مروان بن محمد الدمشقي، نا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة العبدى، عن أبي سعيد الخدري... فذكره^(٢).

وهذا حديث استغربه يحيى بن معين، وأثنى على معاوية بن سلام، واستحسنه محمد بن إسحاق بن خزيمة.

٧٨٠- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن سنان القزاز، نا عبد الله بن حمران، نا عبد

وذكره ابن حزم في أصحاب الثلاثة. انظر جوامع السير ص(٢٩٣).

(١) قال ابن الهمام: وما نقل عن البخاري فبناء على اشراطه العلم باللقبي. انظر: فتح القدير (٣٠١/١).

(٢) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٩/٢) بهذا الإسناد واللفظ.

والعباس ابن الوليد صدوق. انظر التقريب.

الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم، حدثني أبي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، أنه سأل عبادة بن الصامت، عن الوتر؟ فقال: أمرٌ حسنٌ جميلٌ، عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده، وليس بواجب^(١).

٧٨١- وقد روينا في حديث المُخدَّجِي احتجاج عبادة بقول النبي

ﷺ: « خمسُ صلوات كتبهنَّ الله على العباد »^(٢).

٧٨٢- وروينا عن علي عليه السلام أنه قال: الوتر ليس بجتم، ولكنه سنة

حسنة من رسول الله ﷺ: « إنَّ الله وترٌ يحبُّ الوتر »^(٣).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٧/٢) من هذا الوجه، وهو في

المستدرک للحاكم (٣٠٠/١) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (١٢٧/٢) والترمذي (٣١٦/٢) والنسائي (٢٢٨/٣) وابن

ماجة (٣٧٠/١) والبيهقي (٤٦٨/٢)، كلهم من طرق عن أبي إسحاق

السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ولفظه: الوتر ليس بجتم

كالصلاة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ فقال: « أوتروا أهل

القرآن؛ فإن الله تعالى وترٌ يحبُّ الوتر ».

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبيد الله؛ ثقة إلا أنه اختلط بآخره.

فقه الحديث:

يستفاد من هذه الأحاديث تأكيد صلاة الوتر، ونظراً لأهميتها جمعت

الأحاديث الواردة في صلاة الوتر، لتكون الدراسة شاملة، وإليك هذه

الأحاديث مع بيان تخريجها وفقهها، ويمكن أفراد هذا البحث في جزء.

١- حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الوتر حق؛ فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق؛ فمن لم يوتر فليس منا، الوتر

حق؛ فمن لم يوتر فليس منا».

رواه أحمد (٣٥٧/١) وأبو داود (١٢٩/٢) وابن أبي شيبة (٢٩٧/٢)

والحاكم (٣٠٥/١) والبيهقي (٤٧٠/٢)، كلهم من طرق عن عبيد الله

بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، والعتكي: أبو المنيب، مروزي ثقة. انتهى.

وتعقبه الذهبي فقال: قال البخاري: عنده منكبر. انتهى.

انظر أيضاً التاريخ الكبير (٣٨٨/٥).

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات.

وقال البيهقي: لا يحتج به.

واضطرب فيه قول النسائي؛ فوثقه مرة، وضعفه في موضع آخر.

وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صالح؛ يحول من كتاب الضعفاء. انظر المجروحين

وثقه ابن عساق (٦٤/٢، ٦٥) والعلل المتناهية (٤٥١/١) والتهذيب (٢٦/٧، ٢٧).

٢- حديث أبي تميم الجيشاني قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: أخبرني

رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن

الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح،

الوتر، الوتر».

قال أبو تميم الجيشاني: فكنت أنا وأبو ذر قاعدين، قال: فأخذ بيدي أبو ذر فانطلقنا إلى أبي بصرة، فوجدناه على الباب الذي يلي باب عمرو، فقال أبو ذر: يا أبا بصرة! أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر، الوتر»؟ قال: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم.

رواه أحمد (٣٩٧/٦) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، أنا ابن لهيعة، أنا عبد الله ابن هبيرة قال: سمعت أبا تميم الجيشاني يقول: سمعت عمرو بن العاص يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ...

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٠/٢) بسند آخر عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن ابن لهيعة. والحاكم في المستدرک (٥٩٣/٣) بدون إسناد. وإسناده صحيح، غير ابن لهيعة؛ فإنه يخشى عليه سوء حفظه بسبب كتبه، إلا أن هذا الحديث رواه عبد الله بن يزيد المقرئ، وهو ممن سمع منه قبل ذهاب كتبه، وتابعه سعيد بن يزيد عند أحمد (٧/٦) قال: ثنا علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، ثنا سعيد بن يزيد، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني وجبير بن نعيم عند الطبراني قال الليث بن سعد، عن جبیر بن نعيم، عن ابن هبيرة به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان عند أحمد؛ أحدهما رجاله رجال الصحيح، خلا علي بن إسحاق شيخ أحمد، وهو ثقة. انتهى

فيصح أن يكون الحديث شاهداً لحديث خارجة.

وأبو تميم الجيشاني اسمه عبد الله بن مالك أبي الأسحم، مخضرم من الثانية.
وهذا الحديث ذكره صاحب الهداية للاستدلال على وجوب صلاة الوتر،
ونقل ابن الهمام تضعيف ابن معين له.

٣- حديث ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ خرج إليهم يرى البشر
والسرور على وجهه، فقال: «إن الله أمدكم بصلاة، وهي الوتر».
رواه الدارقطني (٣٠/٢) وقال: فيه النضر أبو عمر الخزاز؛ ضعيف.
ورواه الطبراني أيضاً في معجمه عن نضر أبي عمر، قال الزيلعي: قال
الدارقطني: النضر أبو عمر الخزاز ضعيف. انتهى من نصب الراية (١١٠/٢).
وذكره الهيثمي عن ابن مسعود، وعزاه إلى البزار والطبراني في الكبير
وقال: وفيه النضر أبو عمر؛ ضعيف. انظر مجمع الزوائد (٢٤٠/٢).
وقال ابن الجوزي: قال النسائي: النضر أبو عمر متروك، وقال أحمد: ليس
بشيء، ولا يحل لأحد أن يروى عنه. انظر العلل المتناهية (٤٥٢/١).
٤- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر».

رواه أحمد من طريقين:

الأول: قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو
ابن شعيب، عن أبيه، عن جده. مسند أحمد (١٨٠/٢-١٨١).

والثاني: قال: حدثنا محمد بن سواء أبو الخطاب الدوسي، قال: سألت
الثنئي بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله
ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة؛ فحافظوا عليها، وهي الوتر». فكان عمرو

ابن شعيب يرى أن يعاد الوتر ولو بعد شهر. مسند أحمد (٢٠٦/٢).
 الطريق الأول: فيه حجاج بن أرطاة؛ ضعيف لأنه معروف بالتدليس.
 قال ابن أبي خيثمة، عن يحيى: ابن أرطاة ومحمد بن إسحاق عندي سواء،
 وتركت الحجاج عمدا ولم أكتب عنه حديثا قط.
 وقال أبو زرعة: صدوق يدلّس.
 وقال أبو حاتم: صدوق يدلّس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وأما إذا قال:
 «حدثنا» فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه، وإذا لم يبين السماع لا
 يحتاج بحديثه. انظر التهذيب (١٩٦/٢).
 والطريق الثاني: فيه المثني بن الصباح؛ ضعيف.
 وإلى هذا الطريق أشار الهيثمي وضعفه. انظر مجمع الزوائد (٢٤٠/٢).
 وعند أحمد رواية أخرى بلفظ: «إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر،
 وزادني صلاة الوتر».
 وفيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع؛ وهو مجهول قاله الهيثمي.
 ورواه الدارقطني (٣١/٢) بإسناد آخر عن محمد بن عبيد الله العزمي،
 عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: مكثنا زمانا لا نزيد على
 الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه
 ثم قال: «إن الله قد زادكم صلاة» فأمرنا بالوتر.
 قال الدارقطني: محمد بن عبيد الله ضعيف. انتهى.
 ونقل ابن الجوزي عن النسائي وأحمد والفلاس: أنه متروك الحديث. انظر
 العلل المتناهية (٢٥٢/١).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث كما في حاشية فيض الباري (٣٦٥/٢): « الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد عليه، وهو ههنا الفرائض؛ لأن النوافل غير محصورة، فتعين أن يكون المزيد عليه الفرائض، ومقتضاه أن يكون الوتر واجبا، ولكن لما كان الحديث ظنيا نزلنا من الفريضة إلى الوجوب، وقلنا به... ».

وذهب غيرهم إلى أن الزيادة وقعت في النوافل والسنن؛ لأمر يأتي ذكرها.

٥- حديث أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: « من لم يوتر فليس منا ». رواه أحمد (٤٤٣/٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٧/٢) قالوا: حدثنا وكيع، ثنا الخليل بن مرة، عن معاوية بن قررة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وفي الإسناد علتان:

الأولى: الخليل بن مرة البصري؛ قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: لا يصح حديثه، وقال في التاريخ الكبير (١٩٩/٣): « فيه نظر ». والمعروف أنه إذا قال في شخص: « فيه نظر » فهو في أردأ المنازل. وجعله الحافظ في درجة: (ضعيف).

العلة الثانية: الانقطاع؛ فإن معاوية بن قررة لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه، كما نص على ذلك الإمام أحمد وغيره.

٦- حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « أوتروا يا أهل القرآن؛ فمن لم يوتر فليس منا ».

أخرجه أبو زيد الدبوسي في كتاب الأسرار، قاله العلامة العيني في العمدة (١٣/٧) ولم أقف على إسناده.

٧- حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا قبل أن تُصْبِحُوا».

رواه مسلم (٥١٩/١) عن عبد الأعلى وعبيد الله بن شيبان، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، إلا أن الأول روى بواسطة معمر، كما رواه الترمذي (٣٣٢/٢) وأحمد (٣٧/٣) عن عبد الرزاق، عن معمر، ثم روى أحمد بأسانيد أخرى منها عن شيبان وعن علي بن المبارك وأبان، كلهم عن يحيى، ووهب الحاكم فاستدركه، فرواه عن أحمد، عن عبد الأعلى بإسناد مسلم، كما رواه أيضاً عن علي بن مبارك، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. انظر المستدرک (٢٠١/١).

٨- حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فَلْيُصَلِّهْ إِذَا أَصْبَحَ أو ذكره».

رواه الترمذي (٣٣٠/٢) بوجهين؛ مرسلًا وموصولًا.

أما المرسل فقال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه أن النبي ﷺ قال... فذكر لفظ الحديث.

وأما الموصول فهو من طريق محمود بن غيلان، ثنا وكيع، ثنا عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار به.

ورواه ابن ماجه (٣٧٥/١) عن أحمد بن أبي بكر وسويد بن سعيد، كلاهما عن عبد الرحمن.

يقول الترمذي عقب ذكر الحديث: سمعت أبا داود السجزي - يعني سليمان بن الأشعث يقول: سألت أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم فقال: أخوه لا بأس به.

وقال أيضاً: وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله أنه ضعف عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة. ولذا حكم الترمذي على المرسل بأنه أصح.

ولكن وجدنا متابعا لعبد الرحمن؛ وهو أبو غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. رواه أبو داود (١٣٧/٢) والدارقطني (٢٢/٢) والحاكم (٣٠٢/١) والبيهقي (٤٨٠/٢).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وبهذا صحَّ الحديث، والله تعالى أعلم.

ومحمد بن مطرف قال فيه الحافظ: ثقة.

وروى الدارقطني من طريق آخر عن عبد الله بن سلمة، عن زيد بن أسلم.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه ﷺ أمر بقضاء صلاة الوتر لمن نام عنها، ولولا أنها واجبة لما أمر بقضائها.

٩- حديث معاذ بن جبل: عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية

قال: إن معاذ بن جبل قدم الشام، وأهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية:

ما لي أرى أهل الشام لا يوترون، فقال معاوية: واجب ذلك عليهم؟ قال:

نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « زادني ربي عز وجل صلاة، وهي الوتر »

فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

رواه عبد الله بن أحمد، عن أبيه، ثنا هارون بن معروف، قال عبد الله: وسمعت أنا من هارون، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي به. انظر مسند أحمد (٢٤٢/٥).

وفيه ثلاث علل:

الأولى: عبيد الله بن زحر؛ ضعيف، قال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال: سمعت الحنبلي يقول: سمعت أحمد ابن زهير يقول سئل يحيى بن معين عن عبيد الله بن زحر فقال: ليس بشيء، وقال الدارمي: قلت ليحيى بن معين: عبيد الله بن زحر كيف حديثه؟ فقال: كل حديثه عندي ضعيف. المجروحين (٦٢/٢-٦٣).

الثانية: عبد الرحمن بن رافع؛ قال فيه البخاري: في حديثه مناكير. التاريخ الكبير (٢٨٠/٥).

الثالثة: لم يتأمر معاوية على أهل الشام في زمن معاذ بن جبل، كذا أكد الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٢).

ولذا قال الحافظ: فيه ضعف وانقطاع. انظر التلخيص الحبير (١٦/١).

١٠- حديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق

واجب».

رواه الدارقطني (٢٣/٢)، كذا قال العيني في عمدة القاري (١٣٢/٧).

والحديث بتمامه: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر

بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة».

روي هذا الحديث عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، مرفوعاً وموقوفاً؛ فرواه أبو بكر بن وائل عند أبي داود (١٣٢/٢) والدارقطني، والأوزاعي عند النسائي (٢٣٨/٣) وابن ماجه (٣٦٧/١) والدارقطني والحاكم (٣٠٣/١) والبيهقي (٢٣/٣، ٢٤) وغيرهم مرفوعاً، وتابعه على ذلك سفيان بن عيينة ودويد بن نافع وسفيان بن حسين ومعمّر بن راشد، كلهم عن الزهري مرفوعاً. وقد ذكر الحاكم هؤلاء في كتابه.

وأما محمد بن إسحاق وأبو سعيد فوقفاً هذا الحديث، واختلف أصحاب معمر؛ فوقفه عبد الرزاق ورفع ابن عدي، ونظراً لوجود هذا الخلاف بين الرفع والوقف قال المنذري: يحتمل أن يكون يرويه مرة من فتياه ومرة من روايته.

وقد صحح رفع هذا الحديث النووي وابن القطان وغيرهما؛ والقاعدة المعروفة عند علماء أهل الحديث: أن من حفظ حجة على من لم يحفظ؛ ولذا قال ابن القطان معلقاً على حديث البتراء إنه شاذ مخالف؛ اعتماداً على صحة حديث أبي أيوب.

وقال الصنعاني: وله حكم الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، أي في المقادير، كذا في سبل السلام (١٨/٢).

وأما الحافظ فصحح وقفه (انظر التلخيص ١٣/١٢) اعتماداً على أقوال أبي حاتم والدارقطني والبيهقي وغيرهم، إلا أنه لم يبين وجه ترجيح الوقف

على الرفع.

وإن صحَّ الحديث فإنه لا يكون حجة لأبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لا يقول بإيتار بركعة واحدة.

١١- حديث أبي برزة قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق ؛ فمن لم يوتر فليس منا ».

رواه أبو عمر في الاستذكار، كما ذكره العيني في العمدة.

وأبو بزة: اسمه فضلة بن عبيد. انظر الكنى للدولابي ص (١٩).

١٢- حديث سليمان بن صرد قال: قال رسول الله ﷺ : « اسْتَاكُوا وَتَنْظَفُوا وَأَوْتَرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَّيْجِبُ الْوُتْرَ ».

رواه الطبراني في الأوسط، قال العيني: وفي سنده إسماعيل بن عمرو؛ وثقه ابن حبان، وضعفه الدارقطني. انتهى.

وقال الهيثمي: ضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي، ووثقه ابن حبان. انظر مجمع الزوائد (٢/٢٤٠).

١٣- حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص: عن النبي ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ؛ الْوُتْرُ ، وَهِيَ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ».

رواهما الطبراني في الكبير والأوسط، قاله العيني في العمدة (٧/١٣).

وقال الهيثمي: وفيه سويد بن عبد العزيز؛ وهو متروك.

انظر مجمع الزوائد (٢/٢٤٠).

وهذا الحديث رواه إسحاق بن راهويه في مسنده قال: أخبرنا سويد بن

عبد العزيز، ثنا قرّة بن عبد الرحمن بن حيوة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر... ثم ذكر الحديث. ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه. انظر نصب الراية (١٠٩/٢).

١٤ - حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر».

رواه البيهقي في الخلافيات من رواية أحمد بن مصعب، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي يعفور عنه، قاله العيني (١٣/٧). والفضل بن موسى السناني المروزي: أحد العلماء الثقات، يروي عن صغار التابعين، يقول الذهبي: ما علمت فيه لينا، إلا ما روى عبد الله بن علي بن المديني سمعت أبي، وسئل عن أبي تميلة والسيناني فقدم أبا تميلة وقال: روى الفضل أحاديث مناكير. انظر الميزان (٣٦٠/٣). وأبو يعفور اسمه وقدان أو واقد، وثقه أحمد وابن معين. وقال أبو حاتم: ليس به بأس.

انظر الكنى للدولابي ص (١٦٩) والجرح والتعديل (٤٨/٩، ٤٩).

١٥ - عن رجل من بني أسد قال: خرج علينا عليّ حين ثوب الثوب فقال: «إن نبيكم أمر بالوتر، ووقت له هذه الساعة، أذن يا ابن النباح».

رواه أبو داود الطيالسي (منحة المعبود ١/١١٩) قال: ثنا شعبة، عن أبي النباح، عن رجل من عنزة، عن رجل من بني أسد. وفيه رجلان لم يسميا.

وابن النباح: بالنون ثم الموحدة: هو مؤذن علي.

وهذا الحديث ذكره الحافظ في المطالب العالية (١٥٣/١) ، وعزاه لأبي داود الطيالسي.

بناء على هذه الأحاديث وغيرها التي تفيد هذا المعنى قال أبو حنيفة وأصحابه: الوتر واجب. انظر: المبسوط (١٥٥/١).

وذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين إلى أن الوتر سنة مؤكدة. وقال الإمامان مالك وأحمد: من تركها أَدْب، وكانت جرحه في شهادته؛ فهما مع الجمهور بأن الوتر ليس بواجب.

وأجاب الجمهور عن هذه الأحاديث فقالوا: يمكن أن يقال إن هذه الأحاديث تدل على ما قال به علماء الحنفية، ويمكن أن تدل على غيره إذا وجد ما يصرفه عن ذلك؛ فقالوا: وقد وجدنا ما يدل على حصر الصلوات الخمس في اليوم واللييلة، وأدلتهم في ذلك ما يلي:

١- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: « خمس صلوات في اليوم واللييلة » فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: « لا، إلا أن تطوع... » الخ.

وهو حديث صحيح مخرج في الصحيحين وقد ذكرناه.

٢- جواز أداء صلاة الوتر على الراحلة، كما جاء في حديث أخرجه الإمام البخاري في صلاة الوتر في السفر عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يؤمئ إيماء صلاة الليل، إلا

الفرائض، ويوتر على راحلته.

ويقول الحافظ: لم يتعرض البخاري لحكم الوتر، لكن إفراده بترجمته عن أبواب التهجد والتطوع يقتضي أنه غير ملحق بها عنده، ولولا أنه أورد الحديث الذي فيه إيقاعه على الدابة إلا المكتوبة لكان في ذلك إشارة إلى أنه يقول بوجوبه. انظر فتح الباري (٢/٤٧٨).

وأجاب الزيلعي عن هذا فقال: قال الطحاوي: هذا كان قبل وجوبه، ثم عارضه برواية حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك. انظر نصب الراية (٢/١١٤).

٣- حديث المعراج الذي افترض الله فيه خمس صلوات وقال: «وهي خمس وهن خمسون؛ لا يبدل القول لدي» انظر تخريجه فيما سبق.

قال محمد بن نصر المروزي: افترض الله الصلاة على النبي ﷺ أول ما افترض ليلة أسري به خمس صلوات في اليوم والليلة، فأخبر النبي ﷺ بذلك أمته، ثم لم يزل بعد هجرته وقدمه المدينة ونزول الفرائض عليه فريضة بعد فريضة من الزكاة والصيام والحج والجهاد، يخبر بذلك إلى أن توفي صلوات الله وسلامه عليه، وقدمت عليه وفود العرب بعد فتحه مكة ورجوعه إلى المدينة، وذلك سنة تسع أو عشر، من البادية ونواحيها؛ يسألونه عن الفرائض، يخبرهم في كل ذلك أن عدد الصلوات المفترضات خمس، ووجه معاذ بن جبل إلى اليمن، وذلك قبل وفاته بقليل، فأمر أن يخبرهم بأن فرض الصلوات خمس، ثم آخر ما خطب بذلك في حجة

الوداع، فأخبرهم أن عدد الصلوات المفترضات خمس لا أكثر من ذلك، وفيها نزلت: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ ثم لم ينزل بعد ذلك فريضة ولا حرام ولا حلال، فرجع رسول الله ﷺ فمات بعد رجوعه بأقل من ثلاثة أشهر، ثم أخبر أبو بكر بذلك بعد وفاته، ثم أخبر علي بن أبي طالب أن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكنه سنة، وغير جائز أن يكون مثل أبي بكر وعليّ يجهلان فريضة صلاة من الصلوات المفروضات، وهما يحتاجان إليها في كل ليلة حتى يجحد فرضها، من ظن هذا بهما فقد أساء الظن بهما. انتهى. انظر قيام الليل ص (١٩٢).

٤- حديث عبادة بن الصامت: أن رجلا من بني كنانة يدعى المُخْدَجِي (بضم الميم وسكون الخاء وكسر الدال أو فتحها عند البعض، اسمه رفيع من فلسطين، وخدج بطن من كنانة) سمع رجلا بالشام يُدعى أبا محمد (اسمه مسعود، وله صحبة، وقيل اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار، وكان بدريا) يقول: إن الوتر واجب، قال المُخْدَجِي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد؛ فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

رواه أبو داود (١٣/٢) والنسائي (٢٣٠/١)، كلاهما من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة... ورواه ابن ماجه (٤٤٨/١) عن شيخه محمد بن بشار، ثنا

ابن أبي عدي، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن يحيى به.
قال المنذري: قال أبو عمر النمري: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا
الحديث، وهو حديث صحيح ثابت.

وقال الزيلعي: ورواه ابن حبان في صحيحه، وذكر المُخَدِّجِي في كتاب
الثقات وقال: هو أبو رفيع وقيل: رفيع. انظر نصب الراية (١١٥/٢).
وقول عبادة بن الصامت « كذب أبو محمد » أي: أخطأ وغلط، وسماه
كذبا لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أنه ضد الصدق، وهذا
الرجل ليس بمخبر وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد
لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ، وقد قال: « كذب » بمعنى
« أخطأ » في غير موضع.

٥- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا توتروا بثلاث، أوتروا
بخمسة أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب ».

رواه الدارقطني (٢٤/٢) والحاكم (٣٠٤/١) وقال: هذا صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وعنده من جهة أخرى وفيها: « لا توتروا بثلاث؛ تشبهوا بصلاة المغرب،
ولكن أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك ».
قال الحافظ: رواه الدارقطني وابن حبان، ورجاله كلهم ثقات، ولا يضره
وقف من أوقفه. انظر التلخيص (١٤/٢).

وقد جاء المنع في حديث أبي هريرة بثلاث؛ خوفا من التشبه بصلاة
المغرب المكتوبة مع أن الوتر جائز بالثلاث بدون خلاف، فلو كان واجبا

لما جاز، فقد قال في سنن النسائي (٢/٢٣٥) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، ولا يفصل بينهن بسلام، وسنده حسن كما النووي في شرح المهذب، ورواه الحاكم في المستدرک (١/٣٠٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٦- حديث معاذ: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن وقال له: «... أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة...» ولم يذكر فيه صلاة الوتر، وهو متفق عليه.

ومن المعلوم أن معاذاً بعث إلى اليمن في آخر عهد النبي ﷺ؛ فلا يجوز لقائل أن يقول: إن صلاة الوتر أقرت بعد بعث معاذ إلى اليمن. هذه بعض الأحاديث التي تصرف الأوامر الواردة في الأحاديث التي ذكرناها؛ من الوجوب إلى الندب، فقول النبي ﷺ: «الوتر حق» «من لم يوتر فليس منا» أي ليس على طريقنا ومنهجنا وستتنا.

يقال: إن كلمة (من) في الأحاديث السابقة للاتصالية، كقوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾. فقوله ﷺ: «ليس منا» أي ليس بمتصل منا، أو بهدينا وطريقنا؛ لأن الوتر مشروع فمن لم يأت به فكأنه انحرف عن المنهج المشروع.

وأما التكرار والتأكيد فهو لمزيد تقرير إثباته.

وذكر الحافظ دليلاً آخر في الرد على القائلين بالوجوب أن من احتج بلفظ (حق) على الوجوب يحتاج إلى الإثبات بأن لفظ (حق) بمعنى الواجب في عرف الشارع.

٨٧- باب من نام عن وتره أو نسيه حتى أصبح

٧٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک، أنا أبو النضر الفقيه، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، نا أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ»^(١).

ولكن أكثر العلماء على أن الوجوب يستفاد بالأمر تارة وبكلمة (على) وكلمة (حق) وكلمة (الزم) وغير ذلك، كما قرره الحافظ ابن القيم. انظر بدائع الفوائد (٣/٤).

وذلك إذا لم يكن صارف يصرفه عن ذلك. ولذا قال ابن عبد البر بعد أن أورد عدة أحاديث في صلاة الوتر: «هذه الآثار كلها محتملة للتأويل» ثم قال: «لأن قوله ﷺ: «زادكم صلاة» ليس بموجب للفرض؛ لاحتماله أن يكون زادنا فيما يكون لنا زيادة في أعمالنا» انظر: الاستذكار (٢٦٤/٥).

وبعد دراسة هذه الأحاديث نستطيع أن نقول إن الراجح في الموضوع هو قول الجمهور بأن الوتر سنة مؤكدة، وورد الوعيد على تركه للمبالغة في تأكيده، كقول النبي ﷺ: «من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدا»، ولذلك قال الإمام أحمد: من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨٠/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وهو

في المستدرک (٣٠٢/١)، قال الحاكم: صحيح على الشيخين ولم يخرجاه. ورواه أيضاً أبو داود (١٣٧/٢) والدارقطني (٢٢/٢) من طريق أبي غسان محمد ابن مطرف به مثله.

ورواه الترمذي (٣٣٠/٢) وابن ماجه (٣٧٥/١) وأحمد (٤٤/٣) وابن نصر في قيام الليل ص (٢٣٧)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه به مثله.

إلا أن عبد الرحمن ضعيف؛ ضعفه أحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم، مات سنة ١٨٢هـ.

وقال ابن نصر: وعبد الرحمن بن زيد أصحاب الحديث لا يحتجون به. وقال الترمذي بعد نقل حديث أخيه عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من نام عن وتر فليصل إذا أصبح» هذا أصح من الحديث الأول، سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم فقال: أخوه عبد الله لا بأس به، ثم قال الترمذي: وسمعت محمداً (يعني البخاري) يذكر عن علي بن عبد الله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة. انتهى من السنن، وانظر أيضاً العلل الكبير (٢٦٦/١-٢٦٧).

إلا أن عبد الرحمن بن زيد لم يتفرد به؛ بل تابعه أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم كما سبق.

وفي الباب أحاديث منها:

حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصبح أحدكم ولم

يوتر فليوتر».

رواه الحاكم (٣٠٣/١) والبيهقي (٤٧٨/٢).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وحديث الأغر المزني قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني

أصبحت ولم أوتر، فقال: «إنما الوتر بالليل». قال: يا نبي الله إني

أصبحت ولم أوتر، قال: «فأوتر». رواه الطبراني في الكبير (٢٨١/١).

ورجاله موثقون، وإن كان في بعضهم كلام لا يضر.

انظر مجمع الزوائد (٢٤٦/٢).

وحديث عائشة رضي الله عنها: عن أبي نهيك، أن أبا الدرداء كان

يخطب الناس أن لا وتر لمن أدرك الصبح، فانطلق رجال من المؤمنين إلى

عائشة فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر.

رواه أحمد في مسنده (٢٤٢/٦) قال: حدثنا روح، قال: ثنا ابن جريج

قال: أخبرني زياد أن أبا نهيك أخبره..

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

هذه هي بعض الأحاديث التي رويت في قضاء صلاة الوتر.

وقد اختلف العلماء في ذلك بعدة أقاويل أهمها قولان مشهوران:

الأول: وجوب قضاء صلاة الوتر، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه؛

قالوا بذلك مستدلين بهذه الأحاديث وغيرها.

ولأن الوتر واجب عندهم، فجب قضاؤه كالصلوات المفروضة؛ قال محمد

ابن نصر: وزعم أبو حنيفة أن من نسي الوتر فذكره في صلاة الغداة

بطلت صلاته، وعليه أن يخرج منها فيوتر، ثم يستأنف الصلاة.

انظر: قيام الليل (ص ٢١٢).

ولكن لا يجوز ذلك على قول صاحبيه؛ لأنهما ذهبا إلى سنية الوتر كما سبق بيانه.

القول الثاني: وذهب الجمهور إلى سنية قضاء الوتر إذا شاء، ثم اختلفوا فيما بينهم على عدة أقوال؛ فذهب مالك والشافعي إلى أنه يقضى ما لم يصل الصبح، ورواية عند أحمد أيضاً، والرواية الثانية عند أحمد وفتوى الشافعية أنه يجوز له أن يقضي متى شاء من ليل أو نهار، وحزم به البلقيني على حاشية الأم.

وذهب ابن حزم وبعض المحدثين إلى التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمداً؛ فإن تركه لنوم أو نسيان قضاءه إذا استيقظ أو ذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً حتى في الأوقات المكروهة، وهو الذي يدل عليه حديث أبي سعيد الخدري الآتي. وإن تركه عمداً فلا قضاء عليه. ومن جملة أدلة الجمهور:

١- أن صلاة الوتر ليست بواجبة، والذمة لا تكون مشغولة بغير الواجب.

٢- حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

رواه الحاكم (٣٠١/١) والبيهقي (٤٧٨/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨/٢)، كلهم من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي

سعيد مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
ولا تعارض بين هذا الحديث والحديث الذي سبق ذكره من رواية أبي سعيد أيضاً؛ فالحديث الأول يحمل على من نسي صلاة الوتر، فليصل إذا ذكرها، وهو يدخل في عموم قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، فهو في الفرض أمر فرض، وفي النفل أمر ندب.
بينما هذا الحديث يحمل على من أصبح ولم يُصَلِّ الوتر، وكأنه تعمد إلى تركها، فلا حاجة حينئذٍ إلى قضائها.

وبهذا الحديث وبغيره رجع شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم سقوط الوتر بفوات وقتها.

وهو مثل حديث ابن عمر أنه كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر».
رواه ابن خزيمة (١٤٨/٢) والحاكم (٣٠٢/١) والبيهقي (٤٧٨/٢) من طريق سليمان بن موسى قال: حدثنا نافع عنه.

قال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي.
ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي مرفوعاً بلفظ: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر».

قال الترمذي: تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ. انتهى.

وسليمان بن موسى لين الحديث، وقد اختلط قبل موته.

وروى الشيخان جزءاً من قول ابن عمر في صحيحيهما؛ فتبين من هذا أنه

لا مخالفة بين حديثي أبي سعيد الخدري، والله تعالى أعلم.
 ٣- حديث عائشة رضي الله عنها: قالت إن رسول الله ﷺ إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى اثنتي عشرة ركعة.
 رواه مسلم (٥١٥/١).

وفيه دليل على أن النبي ﷺ لم يقض صلاة الوتر.
 قال محمد بن نصر في قيام الليل: لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر، ولا أمر بقضائه، ومن زعم أنه ﷺ في ليلة نومه عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب. انظر فتح الباري (٤٨٠/٢).
 وفي كتاب محمد ابن نصر ص (٢١٥): وزعم النعمان في كتابه أن النبي ﷺ قضى الوتر في اليوم الذي نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، فزعم أنه أوتر قبل أن يصلي ركعتي الفجر، ثم صلى ركعتين. وهذا لا يعرف في شيء من الأخبار. انتهى.

وفيه دليل لمن ذهب إلى جعل ركعتي الفجر أوكد من الوتر؛ لأنه قضى ركعتي الفجر ولم يقض الوتر.

وأما حديث عائشة الأول فهو لا يعارض الحديث الثاني؛ لأن الثاني أقوى من الأول، وعلى صحة الأول فإنه يحمل على أنه قضى مرة أو مرتين. وهو دليل قوي للجمهور على عدم وجوب القضاء.

وقد بوب الإمام الحافظ أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بقوله: باب ذكر خبر روي في وتر النبي ﷺ بعد الفجر بمحمل غير مفسر، أوهم بعض من لم يتبحر في العلم ولم يكتب من العلم ما يستدل بالخبر المفسر على الخير

٨٨- باب الوقت المختار لصلاة الوتر

٧٨٤- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، ثنا عبد الله بن محمد بن الحسين الشرقي ، نا عبد الله بن هاشم ، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة قالت: مِنْ كُلِّ

المحمل؛ أن النبي ﷺ أوتر بعد طلوع الفجر الثاني، وذكر في الباب مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة وصلاته مع النبي ﷺ .

ثم ذكر بعده بابا بقوله: باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر الأول الذي يكون بعد طلوعه ليل لا نهار، لا بعد طلوع الفجر الثاني الذي يكون بعد طلوعه نهار، مع الدليل على أن النبي ﷺ لم يركع ركعتي الفجر عند فراغه من الوتر، بل أمسك بعد فراغه من الوتر حتى أضاء الفجر الثاني الذي يكون بعد إضاءته نهار ولا ليل، وذكر تحت الباب حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ... فلما طلع الفجر الأول قام رسول الله ﷺ فصلّى تسع ركعات يسلم في كل ركعتين، وأوتر بواحدة. قال ابن خزيمة: ففي خبر سعيد بن جبير ما دل على أن النبي ﷺ إنما أوتر بعد طلوع الفجر الأول قبل طلوع الفجر الثاني، والفجر هما فجران؛ فالأول طلوعه بالليل، والآخر هو الذي يكون بعد طلوعه نهار. انظر صحيح ابن خزيمة (١٥٠-١٤٨/٢).

الليل أوتر النبي ﷺ، فأنتهى وتره إلى آخر الليل.

ورواه وكيع، عن سفيان، وقال: من أول الليل وأوسطه،
وآخره؛ فأنتهى وتره إلى السحر^(١).

٧٨٥- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد
الصفار، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا يعلى بن عبيد، نا الأعمش،
عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلَا
يَسْتَقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَسْتَقِظَ
مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنْ قِرَاءَةُ آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضُورَةٌ،
وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٢).

٧٨٦- وروينا عن جماعة من الصحابة في ترك نقض الوتر، منهم
عائشة وابن عباس وعائذ بن عمرو^(٣).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٥) بهذا الإسناد واللفظ، وقال:
رواه مسلم في الصحيح (١/٥١٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع.
ورواه أيضاً البخاري (٢/٤٨٦) والنسائي (٣/٢٣٠) وأبو داود (٢/١٣٩)
والترمذي (٢/٣١٨)، كلهم من طرق عن مسروق بالفاظ متقاربة.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٥) بهذا الإسناد واللفظ، وقال:
أخرجه مسلم (١/٥٢٠) من حديث معاوية وغيره، عن الأعمش.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وغيره، وعن عائشة
رضي الله عنها عند مالك بلاغا (١/١٢٤).

(٣) انظر أحاديث هؤلاء في الكبرى (٣/٣٦).

٧٨٧- وروي عن ابن عمر أنه كان ينقض وتره، وهو: أن يُوتر ثم ينام، فإذا قام شَفَعَ بركعة، ثم يصلي، ثم يعيد الوتر^(١).

٧٨٨- وروي عن علي عليه السلام أنه قال: الوتر ثلاثة أنواع؛ فمن شاء أوتر أول الليل، ثم إن صَلَّى صَلَّى ركعتين حتى يُصبح، ومن شاء أوتر ثم إن صَلَّى صَلَّى ركعةً شفَعاً لوتره، ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته.

٧٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، نا يحيى بن محمد، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن أبي هارون الغنوي، قال: سمعت حِطَّان بن عبد الله يقول: سمعت علياً يقول، فذكره^(٢).

وحديث عائذ بن عمرو - وكان من أصحاب الشجرة - مخرج في صحيح البخاري: المغازي باب غزوة الحديبية ولفظه: قال أبو جمرة - بالجيم - نصر بن عمران الضُّبَعي: سألت عائذ بن عمرو: هل ينقض الوتر؟ قال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦/٣) عن الحاكم.

وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٥/١) قال: عن نافع أنه قال: كنت مع عبد الله ابن عمر بمكة والسماء مغيمة؛ فخشى عبد الله الصبح فأوتر بواحدة، ثم انكسف الغيمُ فرأى أن عليه ليلاً، فشفع بواحدة، ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشى الصبح أوتر بواحدة.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧/٣) من هذا الوجه.

وأبو هارون الغنوي اسمه إبراهيم بن العلاء، ثقة.

٨٩- باب جواز الوتر ركعة واحدة

وَمَنْ اسْتَحَبَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا

٧٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان قال: سئل الشافعي، عن الوتر أيجوز أن يُوترَ الرجلُ بواحدة ليس قبلها شيء؟ قال: نعم، والذي أختار أن أصلي عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة. فقلت للشافعي: فما الحجةُ في أن الوتر يجوز بواحدة؟ فقال: الحجة فيه السنة والآثار^(١)؛

٧٩١- أخبرنا مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر لما قد صلى»^(٢).

فقه:

يفهم من آثار الصحابة أنه يجوز نقض الوتر وعده؛ لأنه لم يرد في ذلك شيء عن النبي ﷺ ليعتمد عليه.

(١) الأم (١٤٠/١).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٢٣/١).

ورواه البخاري (٤٧٧/٢) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٥١٦/١) عن يحيى بن يحيى، والشافعي في الأم (١٤٠/١)، كلهم عن مالك به مثله.

٧٩٢- قال : وأخبرنا مالك وابن شهاب ، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة^(١).

٧٩٣- قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة^(٢).

٧٩٤- قال: وأخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر؛ حتى يأمر ببعض حاجته^(٣).

٧٩٥- قال الشافعي رحمه الله: وكان عثمان رضي الله عنه يُحيي الليل بركعة وهي وتر^(٤).

٧٩٦- وأوتر معاوية بواحدة، فقال ابن عباس: أصاب^(٥).

٧٩٧- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن محمد السوسي،

(١) رواه مالك في الموطأ (١/١٢٠)، وعنه مسلم (١/٥٠٧) والشافعي في الأم (١/١٤٠). وسيأتي تخريجه مفصلاً.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/١٢٥) وعنه الشافعي في الأم.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/١٢٥)، وفيه: كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر. وعنه الشافعي .

(٤) الأم (١/١٤٠).

(٥) الأم (١/١٤٠).

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٢/٢٩٢).

نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عوف، نا أبو المغيرة، نا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين العشاء الآخرة إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، فإذا سكت المؤذن قام ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن^(١).

٧٩٨- قال الشيخ رحمه الله: كنا نقرأه: فإذا سكت المؤذن، يعني

فرغ من الأذان.

وأخرجه أبو سليمان الخطابي من حديث ابن المبارك، عن الأوزاعي، وقال في الحديث: فإذا سَكَبَ المؤذن، والأولى بالباء، وقال: السَّكْبُ: الصَّبُّ والدَّفْقُ، وأصله من الماء يسكب، وقد يستعار في الكلام والقول.

٧٩٩- ورواه ابن وهب، عن ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، وزاد فيه: فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر. والله أعلم بالصواب^(٢).

(١) صحيح، رواه المؤلف في الكبرى (٢٣/٣) بإسناد آخر عن عائشة مثله،

وقال: رواه مسلم في الصحيح (٥٠٨/١) عن عمرو بن الحارث، عن ابن

شهاب به مثله.

(٢) فقه الحديث: يستفاد من أحاديث الباب جواز الإيتار بركعة واحدة.

وبه قال جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء، منهم الشافعي ومالك وأحمد إلا أن مالكا اشترط في الإيتار بركعة واحدة تقديم الشفع؛ ففي المدونة (١٢٦/١) قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة.

وأما أحمد والشافعي وغيرهما فأجازوا الإيتار بركعة واحدة مطلقا. انظر المغني (١٢٤/٢) وشرح المذهب (٥٠٦/٣). قال أبو الخطاب: أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات.

وقال أبو موسى: ثلاث أحب إليّ من واحدة، وخمس أحب إليّ من ثلاث، وسبع أحب إليّ من خمس، وتسع أحب إليّ من سبع. وروى ابن أبي شيبة، عن شبابة بن سوار قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة. (المصنف ٢/٢٩١).

وشبابة بن سوار هو الفزاري المدائني، أبو عمرو؛ وثقه ابن المديني وابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به. وروى عن عبد الله بن عمر، أنه صلى ركعتين ثم سلم، ثم قال: أدخلوا إليّ ناقتي فلانة، ثم قال: فأوتر بركعة. انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢٩٢/٢).

وقال أيضاً: حدثنا هشيم قال: أخبرنا الحجاج، عن عطاء، أن معاوية أوتر

بركعة، فأنكر عليه، فسئل ابن عباس فقال: أصاب السنة. (المصدر السابق).
وقالوا أيضاً: الوتر واحدة مفصولة عن الركعتين؛ لأنه يجهر في الثالثة، ولو كانت موصولة لما جهر فيها كالثالثة في المغرب، ويجوز أن يجمعها في تسليمية واحدة.

وذكر النووي اختلاف الشافعية في الأفضلية؛ فمنهم من ذهب إلى أن الموصولة بالركعتين أفضل للخروج من الخلاف، قال به أبو زيد المروزي. ولكن الأفضل أن يصلها مفصولة بسلامتين؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه. وهناك آراء أخرى ذكرها النووي في شرح المذهب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الوتر ثلاث بتسليمية واحدة.

انظر: شرح فتح القدير (٣٠٣/١).

وقالوا أيضاً: إن الوتر تابعة للفرائض، فيجب أن يكون لها نظير من الأصول، والركعة الواحدة غير معهودة فرضاً.

وأدلتهم في ذلك ما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما كان يسلم رسول الله ﷺ في ركعتي الوتر.

رواه النسائي (٢٣٥/٣) والدارقطني (٣٢/٢) والحاكم (٣٠٤/١)، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام عنها.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه عليه الذهبي.

وقال صاحب المنتقى: ضعف أحمد إسناده، وإن ثبت فيكون قد فعله

أحياناً، كما أوتر بالخمسة والسبع والتسع. انظر نيل الأوطار (٤٣/٣).
أقول: الإسناد الذي ضعفه أحمد هو ما رواه في مسنده (١٥٥/٦) قال:
حدثني أبو النصر، ثنا محمد بن راشد، عن يزيد بن يعفر، عن الحسن، عن
سعد بن هشام عنها.

ويزيد هنا ليس بحجة، وقال الدارقطني: يعتبر به.

وأما رواية النسائي والدارقطني وغيرهما فهي مع حسن إسنادها - كما
قال النووي في شرح المذهب - معلولة أيضاً.

قال محمد بن نصر: فأما الحديث الذي حدثناه عباس النرسي، ثنا يزيد بن
زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن
عائشة... فذكر الحديث، ثم قال: فهذا عندنا اختصره سعيد من الحديث
الطويل الذي ذكرناه، ولم يقل في هذا الحديث أن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم
يسلم في ركعتين؛ ليكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين،
وإنما قال: لم يسلم في ركعتي الوتر، وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم
في الركعتين ولا في الثلاث ولا في الأربع ولا في الخمس ولا في السبع،
ولم يجلس أيضاً في الركعتين، كما لم يسلم فيهما. انتهى. انظر قيام الليل
ص(٢٠٩).

والحديث الطويل الذي أشار إليه ابن نصر هو ما رواه مسلم، عن سعيد
ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام عنها، قال:
قلت: يا أم المؤمنين! نبئني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: «كنا نعد له
سواكه وظهره؛ فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ

ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم». رواه مسلم (٥١٣/١).

وهذا هو الحديث الطويل الذي اختصره سعيد، كما أشار إليه ابن نصر، وأكدّه النووي في شرح المذهب.

وأما الحافظ فجمع بين الاختصار والقصة في حديث واحد، وقال بعد نقل حديث مسلم: ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان بروايتين معا في حديث واحد. انظر التلخيص (١٥/٢).

هذا هو أصل الحديث بطوله، فأخرج الحاكم (٣٠٤/١) وعنه البيهقي (٣١/٣) من طريق شيان بن فروخ أبي شيبه، ثنا أبان، عن قتادة به بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» وفي رواية: لا يقعد إلا في آخرهن، وأشار إلى ذلك الذهبي في تلخيص المستدرک.

ذكر الحاكم رواية أبان عقب رواية سعيد بن أبي عروبة، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، بينما قال البيهقي بعد ذكر حديث أبان: ورواه الجماعة عن أبي عروبة، عن قتادة، وهمام بن يحيى، عن قتادة كما سبق ذكره في وتره بتسع ثم بسبع، وكذلك رواه بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، وفي رواية عبد الوهاب يشبه أن يكون اختصارا من الحديث وراية أبان خطأ. والله أعلم. انتهى.

وهذه إشارة واضحة منه إلى مخالفة أبان ما رواه الجماعة عن قتادة.

وأبان هذا هو: ابن يزيد العطار، وإن كان أحد الأثبات المشاهير إلا أن البخاري لم يخرج عنه إلا متابعة.

ومنهم من جعل العلة قبل أبان؛ وهوشيبان بن أبي شيبة الجبلي، وهو وإن كان من رجال مسلم ولكن في حفظه شيء؛ لذا قال فيه الحافظ في التقریب: صدوق.

وعلى صحة رواية أبان فهي لا تصلح أن تكون دليلاً للحنفية؛ فإنهم يجعلون صلاة الوتر مثل صلاة المغرب بالتشهدين.

٢- وعنهما أيضاً قالت: ما كان يزيد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً... متفق عليه.

قال العيني: فيه حجة لأصحابنا في أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة؛ لأن ظاهر الكلام يقتضي ذلك، فلا يعدل عن الظاهر إلا بدليل. انظر عمدة القارئ (٢٠٤/٧).

وقد وجد الدليل على أنها تقصد الثلاث بسلامين؛ ففي رواية مسلم قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة. أي: يصلي ركعتين بعد الثمان بتسليم، ثم يأتي بواحدة.

كما يحمل قولها: كان يصلي أربعاً، أي: بسلامين؛ لما رواه ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ». متفق عليه.

وظاهر الحديث يدل على جواز الزيادة على الركعتين، وبه قال مالك.

إلا أن الجمهور حملوا هذا الحديث على بيان الأفضل، فيجوز عندهم الزيادة على الركعتين؛ لما جاء في حديث عائشة أيضاً أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها. متفق عليه.

لذا وقع الخلاف في أفضلية الوصل والفصل؛ فذهب أحمد إلى الفصل، وحمل حديث عائشة الأول على سلامين، والثاني بالجواز. وعلى هذا فلا يكون في حديث عائشة دليل للحنفية على إيجاب الإيتار بثلاث ركعات.

٣- وقال الزيلعي: أخرج ابن عبد البر في التمهيد عن عبد الله بن محمد بن يوسف، نا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج، نا أبي، نا الحسن بن سليمان، نا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ نهى عن البتراء؛ أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها. انظر نصب الراية (١٢٠/٢).

وذكره العيني أيضاً وقال: مما يدل على ما ذهبنا إليه حديث النهي عن البتراء؛ أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن البتراء. انتهى.

وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة لما يرويه الفقهاء ولم يصح (١١٥/٤).

وهذا الحديث فيه علل منها:

الأولى: قال عبد الحق في الأحكام: الغالب على حديث عثمان بن محمد الوهم، ذكره الزيلعي والحافظ في لسان الميزان (١٥٢/٢) في ترجمة عثمان ابن محمد.

وقال ابن حزم: ولم يصح عن النبي ﷺ نهى عن البتراء ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتراء. انظر المحلى (٧٤/٣).

الثانية: أن الحديث شاذ ومخالف لما هو ثابت عن النبي ﷺ بجواز الإيتار بواحدة؛ فقد روى أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم؛ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» وهو حديث صحيح الإسناد.

قال ابن القطان - معلقا على حديث النهي عن البتراء - بأنه شاذ لا يعرج على روايته اعتمادا على صحة حديث أبي أيوب الأنصاري، أو بما جاء في معناه بأن النبي ﷺ كان يوتر بواحدة ويأمر بها.

الثالثة: الاختلاف في تفسير البتراء؛ فقد روى الإمام ابن حزم من طريق عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن سعيد بن حبيب، عن ابن عباس: «الثلاث براء»، يعني في الوتر. قال ابن حزم: فعادت البتراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها.

وذكر ابن الجوزي في التحقيق عن ابن عمر أنه فسر البتراء؛ أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص. انظر نصب الراية (١٢٠/٢).

وقد زجر ابن عمر رجلا سأله عن الوتر فقال: أن تصلي بثلاث وتفصل بين شفعه وتره بتسليمة، فقال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس هي

البتراء، فقال ابن عمر: هذه سنة الله ورسوله.

رواه ابن ماجه (٣٧٢/١) وابن خزيمة (١٤٠/٢) والطحاوي (٢٧٧/١)،
كلهم عن المطلب بن عبد الله عنه.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ص (١٤٠، ١٤١) إسناد رجاله ثقات
إلا أنه منقطع، قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من
الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد النبي ﷺ وقال أبو حاتم: روى عن ابن
عمر رضي الله عنهما وما أدري سمع منه أم لا.

ثم قال البوصيري: رواه ابن خزيمة في صحيحه، وله شاهد في الصحيحين
من حديث عائشة، ورواه البزار في مسنده، والطبراني في الأوسط من
حديث سعد ابن مالك. انتهى.

وقد صحح الشيخ الألباني حديث ابن عمر في حاشية ابن خزيمة.

٤ - حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «وتر ثلاث كوتر
النهار وصلاة المغرب».

رواه الدارقطني (٢٨/٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٥٥/١) من
طريق يزيد بن سنان، ثنا يحيى بن زكريا الكوفي، ثنا الأعمش، عن مالك
بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود.
ثم قال الدارقطني: يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواجب، ولم
يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره، وأقره ابن الجوزي.

وقال البيهقي: وقد رفعه يحيى بن زكريا ابن أبي الحواجب الكوفي، عن
الأعمش، وهو ضعيف.

وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش، ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما، عن الأعمش، فوقفه. انظر السنن الكبرى (٣/٣١).
 ٥- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ثلاث ركعات كصلاة المغرب».

أورده ابن حبان في المحروحين (١/١٢١) في ترجمة إسماعيل بن مسلم المكي؛ فقال: أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، ثنا عبد الله بن الصباح العطار، ثنا أبو بكر، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سعد بن هشام عنها، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٥٤) من طريق الدارقطني عن ابن حبان مثله.

وعزاه الزيلعي والحافظ ابن حجر إلى الدارقطني، إلا أنني لم أجده في سننه قال ابن الجوزي بعد ذكره: هذا حديث لا يصح، قال يحيى (بن معين): إسماعيل بن المكي ليس حديثه بشيء.
 وقال الزيلعي: وزاد في التحقيق: وقال النسائي: متروك.
 وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. انتهى.

٦- وعنها رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب ﴿وسبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين.
 رواه أبو داود (٢/١٣٣) والترمذي (٢/٣٢٦) وابن ماجه (١/٣٧١) والحاكم (١/٣٠٥) والدارقطني (٢/٣٥) من طريق خصيف، عن عبد العزيز بن جريح قال: سألنا عائشة... فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وعبد العزيز هذا هو والد ابن جريج صاحب عطاء.

وابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. انتهى كلامه.

وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

والحديث يدل على أن الثالثة كانت متصلة غير منفصلة، ولكن هذا يخالف ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما: ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ويقرأ في الوتر: ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾.

رواه الدارقطني (٢٤/٢) والحاكم (٣٠٥/١) والبيهقي (٣٧/٣) من طريق يحيى ابن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسعيد بن عفير (يعني الذي روى عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة) إمام أهل مصر بلا مدافعة، وقد أتى بالحديث مفسرا مصلحا دالا على أن الركعة التي هي الوتر ثلاثة غير الركعتين اللتين قبلها. انتهى.

وأرجع الحديث بعد هذا إلى قول الجمهور فأقول: أما الإيتار بواحدة فقد ورد في ذلك كثير من الأحاديث منها:

١- حديث عائشة رضي الله عنها؛ في صحيح مسلم: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة.

وروى البخاري في صحيحه في كتاب الوتر بسند آخر عن عائشة أنها أخبرت أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك تعنى بالليل؛ فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر. والسجدة التي يشير إليها الإمامان هي صلاة الوتر.

٢- ومنها حديث أبي أيوب الذي مضى قريباً.

٣- ومنها حديث ابن عمر وفيه: « فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة »، ولكن علل بعض العلماء بأن الركعة الواحدة تصلى في حالة الخوف من طلوع الفجر. ويرد على هذا التعليل ما ورد في رواية البخاري بلفظ: « صلاة الليل مشى مشى؛ فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت ». انظر فتح الباري (٤٧٨/٢).

الإرادة أعم من خوف طلوع الفجر وغيره؛ لذا حمل الجمهور على بيان الحال لا بيان الشرط، ويؤيد هذا ما رواه الإمام البخاري أيضاً في كتاب الوتر في باب ساعات الوتر عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة؛ أطيل فيهما القراءة؟ فقال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل مشى مشى، ويوتر بركعة.

وأما قول الحسن: « أجمع المسلمون على ثلاث » فليس دليلاً؛ فقد ثبت عن الأسلاف أداء صلاة الوتر بركعة واحدة.

ففي كتاب محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد، أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها، كما أن سعداً ومعاوية

أوترا بركعة.

وفي هذا رد على المالكية الذين يشترطون الشفع قبل الوتر بركعة واحدة، كذا قال الحافظ في الفتح (٤٨٢/٢).

وقال العراقي: ممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وقيم الداري وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ ابن الحرث القاري؛ وهو مختلف في صحبته. انظر نيل الأوطار (٣٩/٣). وللجمهور دليل آخر في الرد على من قال بثلاث بدون فصل؛ وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: « لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع؛ ولا تشبهوا صلاة المغرب ».

إسناده صحيح.

وروي بهذا المعنى أيضاً عن عائشة وميمونة.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد، عن شعبة قال: حدثني الحكم قال: سألت مقسماً قال: قلت: أوتر بثلاث، ثم أخرج إلى الصلاة مخافة أن تفوتني؟ قال: لا يصلح إلا بخمس أو بسبع. فأخبرت مجاهداً ويحيى بن الجزار بقوله، فقالا لي: سله عمن؟ فسألته، فقال: عن الثقة، عن ميمونة وعائشة، عن النبي ﷺ. انظر مسند أحمد (٣٣٥/٦).

إلا أن فيه رجلاً مبهماً.

ويظهر من هذا أن الإيتار بثلاث لا يجوز خوفاً من التشبيه، إلا أن الأخبار

٩٠- باب من أوتر بخمس أو أقل أو أكثر

لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهم

٨٠٠- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ

الصحيحة عن النبي ﷺ وردت بأنه كان يوتر أحيانا بثلاث.

فحاول العلماء دفع هذا التعارض فقالوا: إن النهي يحمل على الثلاث بتشهدين كصلاة المغرب، أما إذا صلى بتشهد واحد انتفى التشبه. وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢/١).

بعض التأويلات الأخرى لحديث أبي هريرة:

منها: تقديم الشفع قبل صلاة الوتر؛ إذ لا صلاة قبل المغرب.

ومنها: قراءة دعاء القنوت في صلاة الوتر؛ إذ لا قنوت في المغرب، إلا أن جميع الأئمة لم يوجبوا قراءة دعاء القنوت في صلاة الوتر. وله تأويلات أخرى؛ ذكرها في شرحه.

ونظرا لهذه التأويلات ذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن الإيتار يختص بالكيفية لا بعدد الركعات والتسليم والتشهد.

والصحيح أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الوتر واحدة إلى تسع بسلام واحد، وبسلام بعد كل شفع، إلا أن المحدثين اختاروا أن يسلم من كل ركعتين؛ لكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا. والله تعالى أعلم بالصواب.

كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة؛ يوتر بخمس ولا يسلم في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة ويسلم^(١).

٨٠١- ورواه عبد الله بن نمير وعبد بن سليمان وغيرهما، عن هشام، وقالوا فيه: لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها^(٢).

٨٠٢- وروي معناه في حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ^(٣).

٨٠٣- وروي عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن، ولا يتشهد إلا في آخرهن^(٤).

٩١- باب من أوتر بسبع أو بتسع ثم لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم إلا في التاسعة، أو أوتر بسبع على هذا القياس

٨٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو زكريا العنبري، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا أبو قدامة، نا معاذ بن هشام، نا أبي، عن

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧/٣).

رواه مسلم (٥٠٨/١) بإسناد آخر عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

(٢) بهذا الإسناد روى مسلم حديث عائشة.

(٣) في حديث مبنيته عند خالته ميمونة بنت الحارث، وهو مخرج في البخاري وغيره.

(٤) انظر: السنن الكبرى (٢٩/٣).

قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا نام وُضِعَ عنده سواكه - زاد فيه غيره: وطهوره، - فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه، فيُصَلِّي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يجلس في التاسعة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة يا بني، فلما أَسَنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم صَلَّى سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يقوم ولا يُسَلِّم، ثم يجلس في السابعة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يُصَلِّي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع يا بني، وكان رسول الله ﷺ إذا أخذ خُلُقًا^(١) أحب أن يداوم عليه، وكان إذا غلبه نوم أو مرض صَلَّى ثنيتي عشرة ركعة من النهار، وما قام نبي الله ﷺ ليلة حتى يصبح، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان. وهذا في حديث فيه طول^(٢).

وكل هذه الأنواع من الوتر جائزة عندنا، وكان رسول الله ﷺ يفعلها على مرّ الليالي.

(١) كذا «أخذنا خلقا» وفي الكبرى «إذا صلى صلاة».

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠/٣) بهذا الإسناد، وأحال لفظ

الحديث على إسناد آخر وقال: وأخرجه مسلم (٥١٤/١) عن محمد بن

المثنى، عن معاذ بن هشام.

٨٠٥- أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، نا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا المعلّى بن أسد، نا وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «الوتر حقّ، فمن أحبّ أن يُوترَ بخمسٍ فليُفعل، ومن أحبّ أن يُوترَ بثلاث فليُفعل، ومن أحبّ أن يُوترَ بواحدة فليُفعل، ومن لم يستطع فليُومِ إيماء». رفعه جماعة، ووقفه آخرون عن الزهري^(١).

٨٠٦- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن عفان، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن ملك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: الوتر ثلاث كوتر النهار؛ المغرب^(٢).

٨٠٧- وروي عن الأعمش، عن بعض أصحابه وقيل: عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الوتر سبع أو خمس، ولا أقل من ثلاث^(٣).

(١) اختلف في وقفه ورفعه.

أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١٣٢/٢) من طريق بكر بن وائل، والنسائي

(٢٣٨/٣) من طريق دويد بن نافع، وابن ماجه (٣٧٦/١) من طريق

الأوزاعي، ثلاثهم عن الزهري به مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(٢) موقوف: رواه المؤلف في الكبرى (٣٠/٣-٣١) بهذا الإسناد. وانظر

الكلام عليه في الحديث الرابع للإيتار بثلاث ركعات.

(٣) قال البيهقي: منقطع وموقوف.

وهذا عن عبد الله بن مسعود مشهور، ولا يصح رفعه.

٨٠٨- وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « لا تُوتَرُوا بثلاث؛ تشبهوه بالمغرب، أوتَرُوا بِسَبْعٍ أو بِخَمْسٍ »^(١).

٨٠٩- وأما الركعتان بعد الوتر فقد رواه أيضاً أبو سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ^(٢).

٨١٠- وروي عن أبي غالب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، وفيه من الزيادة: يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣).

٨١١- وروي أيضاً في حديث أنس بن مالك^(٤).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣١) والدارقطني (٢/٢٦٦) والحاكم (١/٣٠٤)، كلهم من طريق صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة والأعرج، عن أبي هريرة.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: إسناده ثقات. كذا في نصب الراية (٢/١١٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم، وعنه البيهقي (٢/٣٢) في حديث لفظه: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة؛ يصلي تسع ركعات قائماً يُوتر فيهن، ويُصَلِّي ركعتين جالسا، فإذا أراد أن يسجد قام فركع وسجد، يصنع ذلك بعد الوتر، ويصلي ركعتين إذا سمع النداء بالصبح. انتهى.

(٣) كذا في الكبرى (٣/٣٣) وأبو غالب غير قوي.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٣/٣٣) من طريق بقية بن الوليد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن قتادة، عن أنس.. فذكره.

٨١٢- وروينا عن الأسود، عن عائشة في ترك النبي ﷺ الركعتين، وقالت: ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر^(١).

٨١٣- وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا».

٨١٤- أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، أنا حاجب بن أحمد، نا عبد الله بن هاشم، نا يحيى، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، فذكره^(٢).

قال البيهقي: وعتبة بن أبي حكيم غير قوي.
وفيه بقية؛ وهو مدلس وقد عنعن.

قال النووي في الخلاصة: ورويت في صلاة الركعتين بعد الوتر عن النبي ﷺ من حديث أبي أمامة وأنس وأم سلمة وثوبان، ومعظمها ضعيفة.
وحديث عائشة محمول على أنه عليه السلام فعله مرة أو مرات لبيان الجواز، فالروايات الصحيحة عن عائشة وخلاتق من الصحابة أن آخر صلاته في الليل كان وترا مع حديث ابن عمر (الآتي). انتهى كلامه.
انظر نصب الراية (١٣٧/٢).

(١) أخرجه أبو داود (٩٨/٢)، وعنه البيهقي في الكبرى (٣٤/٣)، كما أخرجه أيضاً الترمذي (٣٠٤/٢)، والنسائي (٢٤٣/٣)، كلهم من طرق عن الأسود بن يزيد عنها.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤/٣) بهذا الإسناد واللفظ، وقال:

٩٢ - باب ما يقرأ في الوتر

٨١٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا الحسين بن الحسن بن أيوب، نا أبو حاتم الرازي، نا سعيد بن كثير بن عفير، نا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ويقرأ في الوتر بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(١).

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٨٨/٢) عن مسدد (عن يحيى)، ومسلم (٣٠٢/١) عن محمد ابن المثنى، عن يحيى بن سعيد. ورواه أيضاً النسائي (٢٣١/٣) عن قتيبة، عن الليث، عن نافع، والحاكم في المستدرک (٣٠٢/١) عن ابن جريج، ثنا سليمان بن موسى، ثنا نافع عنه. ولفظه: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك».

قال الذهبي: صحيح.

(١) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في المستدرک (٣٠٥/١) من هذا الوجه.

قال الذهبي: رواه ثقات، وهو على شرط الشيخين.

وفي إسناده سعيد بن كثير بن عفير (بالتصغير)، وهو الأنصاري مولا هم

٩٣- باب القنوت في الوتر وفي النصف الأخير من رمضان

٨١٦- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الرُّوذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، نا شجاع بن مخلد، نا هُشيم، أنا يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبيّ بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته؛ فكانوا يقولون: أبق أبي^(١).

٨١٧- وروينا عن محمد بن سيرين، عن بعض أصحابه، أن أبيّ بن كعب أمهم، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان.

٨١٨- وروينا عن علي وابن عمر ومعاذ القاري^(٢).

٨١٩- وروينا عن أبي عبد الرحمن السلمي، أن عليًا كان يقنت

المصري، صدوق عالم بالأنساب / خ م قد س.

(١) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩٨/٢) من هذا الوجه.

وهو في سنن أبي داود (١٣٦/٢).

والحسن البصري لم يسمع من عمر بن الخطاب؛ لأنه ولد في سنة إحدى وعشرين، ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين، أو أوائل المحرم سنة أربع وعشرين.

(٢) انظر الكبرى (٤٩٨/٢) وفي أسانيدنا ضعفاء.

في الوتر بعد الركوع^(١).

٨٢٠- وروينا عن ابن مسعود أن كان يرفع يديه في القنوت إلى ثدييه^(٢).

٨٢١- وعن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان^(٣).

٨٢٢- وروينا عن النبي ﷺ أنه كان لما سلّم - يعني من الوتر - قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاث مرات، ويرفع بالثالث صوته^(٤).

(١) انظر الكبير (٣/٣٩)، قال البيهقي: قال الشافعي حكاية عن هشيم، عن عطاء ابن أبي السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه. قال ابن الترمذاني: فيه أشياء:

- ١- إن الشافعي لم يذكر سنده إلى هشيم.
 - ٢- إن هشيمًا مدلس، ولم يصرح بالسماع.
 - ٣- إن عطاء اختلط في آخر عمره، وضعفه ابن معين وقال: جميع من روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان.
 - ٤- وقال أحمد: من سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث؛ منهم هشيم.
 - ٥- وقد روى عن عليّ وغيره أنهم رأوا القنوت قبل الركوع.
- (٢) انظر الكبير (٤١/٣).

(٣) الكبير (٤١/٣)، وفيه ابن لهيعة.

(٤) الكبير (٤١/٣) والدعوات الكبير (٣٦/أ) عن أبي داود، وهو في سننه (١٣٧/٢)، ورواه أيضاً النسائي (٢٤٥/٣).

٨٢٣- وروينا عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يدعو في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

٩٤- باب الترغيب في قيام الليل والإكثار من الصلاة

قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [سورة الإسراء: ٧٩].

وقال: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [سورة المزمل: ٢٠].

٨٢٤- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني علي بن

قال النووي في الأذكار ص(٨٣) وإسناده صحيح.

(١) أخرجه في الدعوات الكبير (٣٦/أ-ب) عن الحاكم أبي عبد الله، وهو في مستدركه (٣٠٦/١).

وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً أبو داود (١٣٤/٢) والترمذي (٥٦١/٥) والنسائي (٢٤٩/٣) وابن ماجه (٣٧٣/١).

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: فيه هشام بن عمرو الفزاري؛ قال فيه الحافظ: مقبول.

الحسين: أن حسين بن علي أخبره، أن علي بن أبي طالب أخبره، أن رسول الله ﷺ طَرَقَهُ وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلاً فقال: «ألا تصليان»؟ فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله عز وجل فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك، ولم يرجع إليّ شيئاً، ثم سمعته وهو مُولٌ يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] ^(١).

٨٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وغيرهما قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس ابن الوليد بن مَزِيد، أخبرني أبي، نا الأوزاعي، نا الوليد بن هشام، عن معدان بن أبي طلحة، قال: قلت لثوبان مولى رسول الله ﷺ: دُلَّنِي على عمل ينفعني الله به! فسكت عني، فقلت:

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٥٠٠)، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣/١٠) عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم (١/٥٣٧، ٥٣٨) من حديث عقيل، عن الزهري.

ورواه أيضاً النسائي (٣/٢٠٥) وابن خزيمة (٢/١٧٩) وابن حبان (٤/١١٨) وابن نصر في قيام الليل ص (٤٣)، كلهم من طريق الزهري به مثله.

قال النووي: المختار أنه ضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به.

دُلِّي على عمل ينفعني الله به! فسكت عني، قلت: دُلِّي على عمل ينفعني الله به! فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطُّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ »، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فحدثني مثل ذلك.

٨٢٦- ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وزاد في الحديث: « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَى »^(١).

٨٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، نا إسحاق بن الحسن، نا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانً »^(٢).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨٥/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (٣٥٣/١) من حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي.

ورواه أيضاً النسائي (٢٢٨/٢) والترمذي وابن ماجه، من حديث الوليد.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٠١/٢) بإسناده عن مالك، وقال: أخرجه البخاري في الصحيح (٣٤/٣) عن عبد الله بن يوسف، عن

٨٢٨- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أبو المثني، نا مسدد، نا يحيى بن سعيد، أنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»^(١).

٨٢٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن

مالك، وأخرجه مسلم (٤٣٨/١) من حديث ابن عيينة، عن أبي الزناد. ورواه أيضاً أبو داود (٧٢/٢، ٧٣) عن القعني، وابن نصر في قيام الليل ص (٢٣) عن معن بن عيسى، كلاهما عن مالك. ورواه النسائي (٢٠٣/٣) وابن خزيمة (١٧٤/٢) عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به مثله.

(١) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٠١/٢) بهذا الإسناد واللفظ. ورواه أيضاً أبو داود (٧٣/٢) والنسائي (٢٠٥/٣) وابن ماجه (٤٢٤/١) وابن خزيمة (١٨٣/٢) وابن حبان (١١٨/٤) وابن نصر في قيام الليل ص (٤٣)، كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد به مثله، إلا ابن خزيمة؛ فإنه رواه من طريق بNDAR، عن ابن عجلان.

ومحمد بن عجلان صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة /خت م عم.

محمد بن علي المهرجاني بن السقاء وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق محمد بن أحمد العطار وأبو نصر أحمد بن علي القاضي قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن علي بن عفان العامري أخو الحسن، نا عبيد الله بن موسى، نا شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقرم، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعد وأبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَ لَيْلَتُهُ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ»^(١).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٠١/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وزاد من بعض شيوخه.

ورواه أيضاً أبو داود (٧٣/٢-٧٤، ١٤٧) وابن ماجه (٤٢٣/١-٤٢٤)؛ أما أبو داود فرواه عن عبيد الله بن موسى، وابن ماجه عن الوليد ابن مسلم.

وابن حبان (١١٩/٤) عن الاثنين، عن شيبان به مثله.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٨/٣) عن الثوري، عن علي بن الأقرم. قال أبو داود: رواه ابن مهدي، عن سفيان (عن مسعر، عن علي بن الأقرم) قال: وأراه ذكر أبا هريرة، ثم قال: وحديث سفيان موقوف. انتهى.

قال البيهقي: ورواه عيسى بن جعفر، عن سفيان مرفوعاً نحو حديث الأعمش، وأما سند عبد الرزاق فيبدو أنه سقط منه (مسعر) بين الثوري وابن الأقرم.

٨٣٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا مسدد، نا حماد بن زيد، عن عباس الجُريري، عن أبي عثمان قال: تَضَيَّفْتُ أبا هريرة سبْعاً، فكان هو وامراته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثاً؛ يصلي هذا، ثم يوقظ هذا، وسمعتة يقول: قَسَمَ رسول الله ﷺ بين أصحابه تمرأ، فأصابني سبعُ تمراتٍ إحداهن حَشَفَةٌ^(١).

٨٣١- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا ابن بكير، نا مالك، (ح) قال: وحدثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، ثم يقول لهم: الصلاة الصلاة، ثم يتلو هذه الآية ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [سورة طه: ١٣٢]^(٢).

٨٣٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن

وهذا الحديث أورده الألباني في صحيح ابن ماجة (١٠٩٨).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤/٩) عن مسدد به مثله.

وقوله: حَشَفَةٌ : معناه: ردئية. والحشف: رديء التمر.

(٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١١٩/١).

ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٤٩/٣).

عبيد الصفار، نا إسماعيل القاضي، نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس اليماني، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

٨٣٣- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣، ٥) والدعوات الكبير (٣٤/ب) من طرق عن طاوس عنه مثله. وهو في الموطأ (١/٢١٥).
ورواه أيضاً البخاري (٣/٣، ١١٦/١١، ٣٧١/١٣) ومسلم (١/٥٣٢-٥٣٣) وأبو داود (١/٤٨٨، ٤٨٩) والترمذي (٥/٤٨١) والنسائي (٣/٢٠٩) وابن ماجه (١/٤٣٠) والدارمي (١/٣٤٨) وابن حبان (٤/١٢٨) وابن خزيمة (٢/١٨٤)، كلهم من طرق عن طاوس به مثله.

وترجم ابن خزيمة وابن حبان بأنه يقول بهذا الدعاء عند افتتاح صلاة الليل، وذلك بعد التكبير؛ فإنهما روياه من طريق قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر.. فذكر الدعاء.

أحمد ابن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء العسكري، أنا علي بن المديني، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، حدثني عمير بن هاني، حدثني جُنادة بن أبي أمية، حدثني عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعارَ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، غُفِرَ لَهُ» أو قال: «فَدَعَا؛ اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ هُوَ عَزَمَ فَمَقَامَ فَتَوْضَأٍ وَصَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ»^(١).

باب العدد المختار في صلاة الليل والنهار

٨٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا أبو داود الطيالسي، نا شعبة، عن يعلی بن عطاء، عن علي البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فيما

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه

البخاري في الصحيح (٣٩/٣) عن صدقة بن الفضل، عن الوليد بن مسلم.

ورواه أيضاً أبو داود (٣٠٥/٥) والترمذي (٤٨٠/٥) وابن ماجه

(١٢٧١/٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٨٦١) وعنه ابن السني

ص (٢١٣-٢١٤) وأحمد (٣١٣/٥)، كلهم من طريق الوليد بن مسلم.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

قوله: تعار الرجل من نومه: إذا انتبه وله صوت.

يرى شعبة، قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(١).

(١) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨٧/٢) من طريق شعبة، ونقل تصحيحه عن البخاري رحمه الله.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٦٥/٢) والترمذي (٤٩١/٢) والنسائي (٢٢٧/٣) وابن ماجه (٤١٩/١) والدارقطني (٤١٧/١) وأبو داود الطيالسي ص (٢٦١) وابن عدي في الكامل (١٨٢٦/٥) وابن حبان (موارد الظمان ص ١٦٦-١٦٧) وابن خزيمة (٢١٤/٢)، كلهم من طريق شعبة.

قال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم.
وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر؛ فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، وروى عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا. والصحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وقد روي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً. انتهى.

وأما علي البارقي فهو: علي بن عبد الله البارقي الأزدي، روى له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً، وثقه العجلي، وقال ابن عدي: ليس عنده كثير حديث، وهو عندي لا بأس به. انظر الكامل (١٨٢٧/٥).

وسكت عليه الذهبي في الكاشف (٢٨٩/٢)، وقال في الميزان (١٤٢/٣): ما علمت لأحد فيه جرحة.

٨٣٥- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا ابن بكير، عن مالك، (ح) قال: ونا القعني فيما قرأ على مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها، فنام رسول الله

وقال الحافظ في التريب: صدوق ربما أخطأ.

وعلى هذا تكون زيادته مقبولة، وقد تابعه عبد الله العمري؛ وهو ضعيف. ورواه البيهقي في الكبرى من طريق عمرو بن مرزوق، ومن طريق يحيى بن معين، عن غندر، كلاهما عن شعبة، ثم قال: وكذلك رواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، وكذلك رواه عبد الملك بن حسين، عن يعلى بن عطاء. ثم روى بإسناده عن محمد بن سليمان بن فارس قال: سئل أبو عبد الله عن حديث يعلى أصحيح هو؟ فقال: نعم.

ثم روى البيهقي بإسناده عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثني مثني، يريد به التطوع، وقال: وكذلك رواه الليث بن سعد، عن عمرو بن أبي سلمة، وهو عبد الله بن أبي سلمة.

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٥٧/٤)، كما صححه كل من ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک وقال: رواها ثقات. وله طرق وشواهد ذكرها الحافظ في التلخيص (٢٢/٢).

قال عبد الله بن عباس: فقامتُ فصنعت مثل الذي صنع رسول الله ﷺ، ثم قمتُ إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، ثم أخذ بأذني اليمنى يَقْتُلْهَا فصلّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلّي الصبح^(١).

٨٣٦- وروينا في حديث زيد بن خالد الجهني في صلاة النبي ﷺ قال: فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، وهكذا في كل ركعتين قال: وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة^(٢).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣) عن مالك.

وقد سبق تخريجه، وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما.

ورواه ابن حبان (١٢٢/٤-١٢٣) مختصراً عن مالك.

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٥٣١/١) وأبو داود (٩٩/٢) وابن ماجه

(٤٣٣/١) ومالك في الموطأ (١٢٢/١) والبيهقي (٨/٣)، كلهم من

طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة... فذكر مثله.

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث أن صلاة الليل مثنى مثنى.

وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وفقهاء الحجاز، وبعض أهل العراق؛ بأن النبي ﷺ كان يُسلم في كل ركعتين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: صلاة الليل إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً، وإن شئت ثمانياً؛ لا تسليم إلا في آخرهن.

وحجتهم في ذلك ظاهر حديث عائشة المخرج في الصحيحين وغيرهما، قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً...

إلا أن المحدثين أولوا قولها أربعاً أربعاً - أي أنه كان يصلي أربعاً بتسليمين، ثم يجلس ويدعوا ما شاء، ثم يصلي أربعاً بتسليمين، ثم يجلس ويدعو ما شاء؛ لحديث ابن عمر مع حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، ويسلم من كل اثنتين.

هكذا رواه ثقات أصحاب ابن شهاب، عنه.

والمعنى الآخر لقولها: أربعاً، ثم أربعاً، ثم ثلاثاً؛ أنه ﷺ كان ينام بعد

٨٣٧- وفي رواية عائشة: ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر، فكأنه كان يفعل هكذا مرة، وكما روته عائشة مرة. والله أعلم.

٩٦- باب أي الليل أسمع

٨٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا عمرو بن دينار، أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(١).

الأربع، ثم ينام بعد الأربع، ثم يقوم فيوتر بثلاث. وهو توجيه قول النبي ﷺ: «إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

والخلاف في الأفضلية، وإلا فالكل جائز، إن شاء الله تعالى.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

وأصله في الصحيحين وغيرهما؛ البخاري (١٦/٣) ومسلم (٨١٦/٢) والنسائي (٢١٤/٣) وابن خزيمة (١٨١/٢) وابن نصر المروزي في قيام الليل (ص ٢٤)، كلهم من طرق عن عمرو بن أوس الثقفي به نحوه.

ورواه أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وأحمد، ومنهم من اكتفى بذكر الصوم ولم يذكر الصلاة، وفيه قصة لعبد الله بن عمرو ابن العاص.

٨٣٩- وروينا في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد الصلاة المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل»^(١).

٨٤٠- وعن عمرو بن عبسة قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير»^(٢).

٨٤١- أنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنا أبو سهل بن زياد القطان، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، أنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أنه قال في هذه الآية: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [سورة الذاريات: ١٧] قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء؛ يصلون ما بينهما^(٣).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٨١/٢) وأبو داود (٨١١/٢) والترمذي (١٠٨/٢) والنسائي (٢٠٦/٣)، كلهم من طريق قتبية بن سعيد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. ورواه ابن ماجه (٥٥٤/١) والبيهقي (٤/٣) وأحمد (٣٠٣/٢)، ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٥٣٥ وابن حبان (١١٧/٤) وابن نصر في قيام الليل (ص ٢٣)، كلهم من طرق عن حميد الحميري عنه.

وزاد البعض: وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الحرام.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٥/٢) عن أبي داود، وهو في سننه (٥٦-٥٧) في حديث طويل؛ وسيأتي، انظر رقم (٩٥٩)، وفيه: «جوف الليل الآخر، فصل ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة ومكتوبة حتى تصلي الصبح».

(٣) موقوف على أنس: رواه المؤلف في الكبرى (١٩/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

٨٤٢- ورواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، فزاد في حديثه: وكذلك ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾.

٨٤٣- أخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو بكر بن محمد الصيرفي، نا جعفر بن محمد بن شاكر، نا سعيد بن عبد المجيد بن جعفر، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن سلمان،

ورواه ابن نصر في قيام الليل ص (٧٦) بدون إسناد.

ورواه أبو داود (٧٩/٢) بإسناد آخر عن سعيد به مثله، إلا أنه قال: يصلون ما بين المغرب والعشاء، وإسناد أبي داود رواه المؤلف أيضاً.

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾ على قولين:

أحدهما: أن (ما) نافية، تقديره: كانوا قليلاً من الليل لا يهجعون.

قال ابن عباس: لم تكن تمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً.

وقال قتادة عن مطرف بن عبد الله: قلَّ ليلة تأتي عليهم لا يصلون فيها لله عز وجل، إما من أولها وإما من أوسطها.

وقال مجاهد: قلَّ ما يرقدون ليلة حتى الصباح لا يتهددون.

ثم ذكر ابن كثير قول أنس، وقال به أبو العالية أيضاً.

القول الثاني: إن (ما) مصدرية، تقديره: كانوا قليلاً من الليل هجوعهم ونومهم.

اختاره ابن جرير، ثم ذكر ابن كثير آثاراً عن الحسن البصري والأحنف بن قيس وغيرهم. انظر تفسيره (٣٩٣/٧-٣٩٤)، وانظر أيضاً السنن الكبرى

عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغرجي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ مِائَتِي آيَةٍ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ مِنَ الْقَانِتِينَ الْخَاصِينَ» (١).

ورواه أبو حازم، عن أبي هريرة بمعناه موقوفاً.

٨٤٤- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن ملاعب، نا ثابت بن محمد، نا سفيان.

٨٤٥- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب الفراء، نا أبو نعيم قبيصة قالوا: نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن زيد،

(١) إسناده حسن؛ لأجل عبد الله بن سلمان الأغرجي، فإنه صدوق.

ورواه الحاكم في المستدرک (٣٠٩/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه البزار بإسناد آخر، وفيه يوسف بن خالد السمطي؛ ضعيف.

انظر مجمع الزوائد (٢٦٧/٢).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، ولفظه: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطَرِينَ» رواه أبو داود (١١٨/٢) والدارمي (٤٦٤/٢-٤٦٥).

وإسناده حسن؛ لأجل أبي سويّة، وهو عبيد بن سويّة قال الحافظ في التقریب: صدوق.

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ الآيتين مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّتَاهُ»^(١).

٩٧- باب قيام شهر رمضان^(٢)

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠/٣) بإسناد آخر عن أبي نعيم عنه به.

وأخرجه البخاري (٥٥/٩) عن سفيان، ومسلم (٥٥٤/١) عن زهير وشعبة، والدارمي (٤٥٠/٢) عن شعبة، وابن ماجه (٤٣٦/١) عن جرير، أربعهم عن منصور، ورواه مسلم أيضاً من طريق الأعمش، والترمذي (١٥٩/٥) من طريق منصور بن المعتمر، كلاهما عن إبراهيم به مثله.

(٢) ويسمى أيضاً صلاة التراويح، والتراويح لغة: جمع ترويقة، أي: ترويقة النفس، وهي استراحتها، وفي القاموس: «منها ترويقة شهر رمضان؛ سميت بها لاستراحة بعد كل أربع ركعات، يقال: استروح أي: وجد الراحة» انتهى.

ثم غلب اسم التراويح على الصلوات التي تصل في ليالي رمضان، ويجلس الإمام بعد كل أربع ركعات، ولذا يقال: ويجلس بين كل ترويقتين مقدار ترويقة.

ويذكر في هذا حديث ضعيف؛ فقد روى البيهقي (٤٩٧/٢) بسنده عن المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل، ثم يتروح، فأطال حتى رحمته، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

٨٤٦- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا عبد الصمد بن علي بن مكرم، نا أبو محمد عبيد الله بن عبد الواحد بن شريك.

وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، نا عبيد بن شريك، نا يحيى بن بُكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة في جوف الليل يصلي في المسجد، فصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدّثوا بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ الليلة الثانية فصلّى فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدّثوا بذلك، وكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ يُصلي فصلّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فطلق رجال

قال البيهقي: تفرد به المغيرة بن زياد؛ وليس بالقوي. انتهى.

ووثقه ابن معين، وصحح الحاكم بعض أحاديثه. انظر المستدرک (٤١/٢).

إلا أن الذهبي لم يوافقه في ذلك فقال: مغيرة صالح الحديث، وتركه ابن حبان. وقال في الكاشف: وثقه ابن معين وجماعة، وقال أحمد: منكر الحديث. (الكاشف ١٦٧/٢).

والأمر موسع؛ فقد سئل الإمام أحمد عن قوم صلّوا في رمضان خمس تراويح لم يتزوّحوا بينها؟ فقال: لا بأس. (المغني ١٤١/٢).

منهم يقولون: الصلاة! فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد؛ فإنه لم يخف علي شأنكم، ولكن خَشِيتُ أن يُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَزُوا عَنْهَا».

وكان رسول الله ﷺ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ أَمْرٍ فِيهِ^(١)؛ فيقول: «مَنْ قَامَ^(٢) رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٨٤٧- قال عروة: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان من عمال عمر، وكان يعمل مع عبد الله بن الأرقم على بيت مال المسلمين - أن عمر بن الخطاب خرج ليلة في رمضان فخرج معه

(١) فيه تصريح بعدم وجوب القيام.

قال النووي: معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتّم، بل أمر ندب وترغيب. ثم قال: اجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب، بل هو مندوب.

(٢) أي: مصليا، ويحصل هذا بمطلق ما يصدق عليه القيام، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل.

قال النووي: إن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح.

عبد الرحمن، فطاف في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون؛ يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلّي بصلاته الرجال، قال عمر: والله إنني لأظن لو جمعناهم على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم على أن يجمعهم على قارئ واحد؛ فأمر أبيّ بن كعب أن يقوم بهم في رمضان، فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارئ لهم ومعه عبد الرحمن ابن عبد القاري، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون؛ يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون في أوله. لفظ الحديث ابن بشران^(١).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩٣/٢) بهذا الإسناد واللفظ.

وكذا في المعرفة (١٥٠/٢) عن يحيى بن بكير.

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٥٠/٤-٢٥١) عن ابن بكير دون حديث عبد الرحمن بن عبد القاري، وإنما أخرج حديث عبد الرحمن مالك، عن الزهري (١٠/٣).

ورواه أيضاً مسلم (٥٢٤/١) وأبو داود (١٠٤/٢) والنسائي (٢٠٢/٣)، كلهم من حديث مالك، وهو في الموطأ (١١٤/١).

إن الشيخين رحمهما الله لم يذكر عدد ركعات التراويح التي جمع عليها عمر ابن الخطاب، وفي هذا إشارة إلى أن الآثار التي وردت في ذكر عدد الركعات لم تصح عندهما، أو أنهما رأيا أن عمر لم يتجاوز على ثمان ركعات؛ فاهتم الإمام البخاري عقب قصة عمر بذكر حديث عائشة رضي الله عنها التي تقول: ما كان يزيد رسول الله ﷺ على إحدى

قلت: قد بين النبي ﷺ أنه إنما منع أن يصلي بهم في الليلة الرابعة خشية أن يفرض عليهم، فلما قبضه الله عز وجل إلى رحمته تنهت فرائضه، فلم يخف عمر رضي الله عنه من ذلك ما كان النبي ﷺ يخافه، ورأى أن جمعهم على قارئ واحد أمثل فجمعهم، ولم يكن فيما صنع خلاف ما مضى من كتاب أو سنة أو إجماع، فلم يكن بدعة ضلالة بل كان إحداث خير له أصل في السنة، وهي ما ذكرنا من صلاة النبي ﷺ في خبر عائشة ثلاث ليال^(١).

عشرة ركعة في رمضان ولا في غيره؛ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطوئهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطوئهن، ثم يصلي ثلاثاً. لذا اختلف العلماء في تحديد ركعات التراويح، وسيأتي بعض الآثار الواردة في ذلك.

(١) في الحديث دليل على أن النبي ﷺ صلى صلاة التراويح بالجماعة، ولم يمنعه من الاستمرار بالجماعة إلا تخوفه من أن تكتب على الأمة. فإن قيل: كيف كان يفرض عليهم وقد أكمل الله الفرائض ورد الخمسين إلى الخمس؟

أجاب البغوي على هذا السؤال قائلاً: كانت صلاة الليل واجبة على النبي ﷺ وأفعاله الشرعية كان الاقتداء به فيها واجباً، فكان لا يأمن إن هو واظب على الصلاة بهم أن يلزمهم الاقتداء به فيه، فالزيادة من جهة وجوب الاقتداء به لا من جهة إنشاء فرض مستأنف، على أن الإنسان قد

يكلف نفسه ما لم يوجبه الشرع، ثم تلحقه اللاتمة بتركه، كما لو نذر صلاةً تلزمه، وكما أخبر سبحانه وتعالى عن فريق من النصارى أنهم ابتدعوا رهبانيةً لم يكتبها عليهم، ثم قصرُوا فيها، فلحقَتْهم اللاتمةُ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَمَّا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتُهَا﴾ فأشفق النبي ﷺ من ذلك فترك العمل. انتهى.

ونقل الحافظ عدة أقوال عن العلماء في شرح قول النبي ﷺ: «خشيت أن يفرض عليكم»، ونسب هذا القول الذي مر آنفاً إلى الخطابي، وذكر احتمالاً آخر عن الخطابي: وهو أن الله فرض الصلاة خمسين، ثم حط معظمها بشفاعته نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها، والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم. ثم قال الحافظ: وتلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺ وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع، ثم نقل الحافظ أقوال العلماء الآخرين فقال:

١- قال المحب الطبري: يحتمل أن يكون الله عزّ وجلّ أوحى إليه إنك إن وازبْتَ على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم؛ فأحب التخفيف عنهم، فترك المواظبة.

وقال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه، كما اتفق في بعض القُرب التي داوم عليها فافترضت.

وقيل: خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب.

وإلى هذا نحا القرطبي فقال: قوله: « لتفرض عليكم » أي: تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد حلّ شيء أو تحريمه، فإنه يجب عليه العمل به.

قال: وقيل: كان حكم النبي ﷺ أنه إذا واظب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم.

وعلق على هذا الحافظ فقال: ولا يخفى بُعد هذا الأخير؛ فقد واظب النبي ﷺ على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه، ولم تفرض.

٢- قال ابن بطال: يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته؛ فخشى إن خرج إليهم وألزموا معه قيام الليل أن يسوي الله بينه وبينهم في حكمه؛ لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة.

قال: ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها، فيعصي من تركها بترك اتباعه ﷺ.

٣- وقال الكرمانى: إن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿لا يبدل القول لدي﴾ الأمن من نقص شيء من الخمس، ولم يتعرض للزيادة.

٤- وقال البعض: إن الزمان كان قابلا للنسخ، فلا مانع من خشية الافتراض. وعلق عليه الحافظ بقوله: وفيه نظر؛ لأن قوله تعالى: ﴿لا يبدل القول لدي﴾ خبر، والنسخ لا يدخله على الراجح.

٥- قال الحافظ: وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى:

أحدها: أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في

٨٤٨- وفي خبر أبي ذر زيادة تحريض عليها، وذكر ما فيها من الفضل وزيادة الأجر.

٨٤٩- أنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا وهيب، عن داود بن أبي

المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمت به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم»، فمنعهم من التجمع في المسجد إشفافاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

ثانيها: أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

ثالثها: أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة؛ فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين: «خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر»، فعلى هذا يرتفع الإشكال؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس.

قال الحافظ: وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول. انتهى.

انظر فتح الباري (٣/١٣-١٤).

ولا يزال المجال موجوداً للمناقشة. والزيادة ما ذكر.

هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر قال :
صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى إذا كانت
ليلة أربع وعشرين - السابع مما يبقى - صلى بنا حتى كاد أن يذهب
ثلث الليل، فلما كانت ليلة خمس وعشرين لم يصل بنا، فلما كانت
ليلة ست وعشرين - الخامسة مما يبقى - صلى بنا حتى كاد أن
يذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله! لو نَفَلْتَنَا بقية ليلتنا فقال:
« لا، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ »،
فلما كانت ليلة سبع وعشرين لم يصل بنا، فلما كانت ليلة ثمان
وعشرين - أظنه قال: - جمع رسول الله ﷺ أهله واجتمع له الناس،
فصلى بهم حتى كاد أن يفوتنا الفلاح، ثم يا ابن أخي! لم يصل بنا
شيئا من الشهر.

قال: والفلاح السحور^(١).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩٤/٢) عن عبد الرزاق، عن
الثوري، عن داود بن أبي هند به، إلا أنه قال: حتى كانت ليلة ثلاث
وعشرين قام، وكذا ليلة الخامسة والسابعة.

وأشار إلى رواية وهيب، عن داود: ليلة أربع وعشرين السابع مما بقي..
الخ. ثم قال: وبمعناه رواه هشيم بن بشير ويزيد بن زريع وغيرهما، عن
داود وقال: رواية وهيب ومن تابعه أصح. انتهى.

وأخرجه أصحاب السنن من غير طريق الثوري؛ فرواه أبو داود

٨٥٠- كذا رواه وهيب وجماعة، ورواه حماد بن سلمة، عن داود: فجعل قيامه ليلة ثلاث وعشرين وخمسة وعشرين وسبع وعشرين، قلت: ثم من أهل العلم من زعم أن صلاة التراويح بالانفراد أفضل لمن كان قارئاً بكتاب الله محتجاً بما.

٨٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا عمران بن موسى، نا عبد الأعلى بن حماد، نا وهيب، نا موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النضر، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة - قال: حسبت أنه قال: - من حصير في رمضان، فصلّى فيها ليالي، فصلّى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: « قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي

(١٠٥/٢) عن يزيد بن زريع، والترمذي (١٦٠/٣) عن محمد بن الفضل، والنسائي (٤٣/٣) عن بشر بن الفضل، وابن ماجه (٤٢٠/١) عن مسلمة بن علقمة، كلهم عن داود مثل رواية وهيب.

قال الترمذي: حسن صحيح. وأقره المنذري.

قوله: (لو نفلتنا) أي: لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر، وهو التنفيل، وفي النهاية: لو زدنا من الصلاة النافلة، سميت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض، وتقديره: لو زدنا قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا. ولو للتمني.

بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١).

منهم من زعم أن صلاة الجماعة أفضل بكل حال؛ لما ذكرنا من حديث أبي ذر، ولما مضى في حديث فضل الجماعة، وحديث زيد بن ثابت على سائر النوافل، وعلى صلاة التراويح حين كان يخشى أن تفترض، فلما تناهت الفرائض بوفاء النبي ﷺ وأقيمت لها جماعة ففعلها في الجماعة أفضل. والله أعلم^(٢).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩٤/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢١٤/٢) عن عبد الأعلى بن حماد، ورواه مسلم (٥٤٠/١) عن محمد بن حاتم، عن بهز، عن وهيب. ورواه أيضاً أبو داود (١٤٥/٢) والترمذي (٢١٣/٢) والنسائي (١٩٨/٣)، كلهم من طريق أبي النضر به مثله.

(٢) فقه الحديث:

يستفاد من حديث أبي ذر أن أداء النوافل في البيت أفضل من أدائها جماعة في المسجد.

وأما صلاة التراويح فاختلف العلماء فيها:

فقال أحمد والشافعي وأبو حنيفة وبعض المالكية: أداؤها بالجماعة في المسجد أفضل، وبالع الطحاوي من الحنفية فقال: إن صلاة التراويح بالجماعة واجبة على الكفاية، كذا قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦٠/٢)، وهو نقل عن الحافظ في الفتح (٢٥٢/٤) إلا أنه يخالف لما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، وما نقل عنه ابن الهمام في شرح فتح

القدير؛ يقول الطحاوي: فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان على صلاته مع الإمام، وذلك هو الصواب.

وقد قارن قبل هذا الأدلة للفريقين؛ فقال: ذهب قوم إلى أن القيام مع الإمام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل، واحتجوا في ذلك بقول رسول الله ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته».

وقال: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام، وحجبتهم في ذلك حديث زيد بن ثابت.

ثم وفق بين الروایتين فقال: يوجب الحديث الأول (حديث أبي ذر) أن من قام مع الإمام له قنوت بقية ليلة، ويوجب حديث زيد بن ثابت أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك؛ حتى لا يتضاد هذان الآثاران. انتهى. انظر شرح معاني الآثار (٣٤٩/١).

وقال ابن الهمام: إن الطحاوي روى عن ابن عمر وعروة تخلف بعض الصحابة، ونقل عن القاسم وإبراهيم ونافع وسالم وأبي يوسف: إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهاها فيصليها في بيته، إلا أن يكون فقيها كبيرا يقتدى به؛ لقوله ﷺ: «عليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» انتهى. من شرح فتح القدير (٣٣٤/١).

القول الثاني: الأفضل أن يصلي الرجل صلاة التراويح في بيته.

وبه قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية؛ وقد سئل مالك عن قيام

٨٥٢- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا خالد بن مخلد، نا محمد بن جعفر، حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: كُنَّا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر^(١).

الرجل في رمضان فقال: إن كان يقوى في بيته فهو أحب إليّ، وليس كل الناس يقوى على ذلك، قد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة ينصرف... (وعدد غير واحد من علمائهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس) وأنا أفضل ذلك. انظر المدونة (١/٢٢٢).

واستدل هؤلاء بقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، فلم يستثن رسول الله ﷺ إلا الفرائض، وصلاة التراويح ليست منها.

إلا أن العلماء حملوا قول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» على صلاة التهجد، وخصصوا من هذا العموم بعض الصلوات التي تشرع فيها الجماعة؛ كالعيدين والكسوف والاستسقاء، فقالوا: وكذلك التراويح، ولذلك لما أمن عمر بن الخطاب من افتراضها أمر بإقامتها في المسجد جماعة، واستمر هذا العمل منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا، وقد صارت صلاة التراويح بالجماعة في شهر رمضان من شعائر الإسلام؛ تقام في المساجد في الشرق والغرب، إلا أن من تركها في المسجد وأقامها في البيت فلا يلام عليه.

(١) كذا أخرجه المؤلف في المعرفة (٢/ب/١٥) بهذا الإسناد.

وأخرجه في الكبرى (٤٩٦/٢) بإسناد آخر عن يزيد بن خصيفة به مثله.
وروى مالك في الموطأ (١١٥/١) عن محمد بن يوسف، عن السائب بن
يزيد، أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وثمانية الداري أن يقوموا
للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا
نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر.
ومن طريق مالك رواه البيهقي، وصرح فيه بأن محمد بن يوسف هو ابن
أخت السائب بن يزيد.

ورواه سعيد بن منصور في سننه من وجه آخر عن عبد العزيز بن محمد،
عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد.
وإسناده صحيح؛ فإن محمد بن يوسف الكندي المدني الأعرج ثقة ثبت،
مات في حدود الأربعين ومائة، وهو شيخ مالك، واحتج به الشيخان.
والسائب بن يزيد صحابي معروف، حج مع النبي ﷺ وهو صغير، ثم إن
هذا الحديث موافق لحديث عائشة رضي الله عنها وحديث جابر بن
عبد الله.

إلا أن الحافظ ابن عبد البر يقول: روى غير مالك في هذا الحديث: «أحد
وعشرون» وهو الصحيح، ولا أعلم أحدا قال فيه: «إحدى عشرة» إلا مالكا،
ويحتمل أن يكون ذلك أولاً، ثم خفف عنهم القيام، ونقلهم إلى إحدى
وعشرين، إلا أن الأغلب عندي أن قوله: «إحدى عشرة» وهم. انتهى.
ورد عليه الزرقاني بقوله: ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره
قريب، وبه جمع البيهقي أيضاً.

٩٨- باب صلاة الضحى

٨٥٣- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، أنا محمد بن الحسين بن موسى القزاز، أنا مُعلّى بن أسد، نا عبد العزيز بن مختار، عن عبد الله الداناج، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي

وقوله إن مالكا انفرد به ليس كما قال؛ بل رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف مثل قول مالك. (شرح الزرقاني ٣٥٤/١). وقال النيموي في آثار السنن: ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جدا؛ لأن مالكا تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عند سعيد بن منصور، ويحيى ابن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كلاهما عن محمد بن يوسف وقالوا: إحدى عشرة. انظر (صفحة ٢٥٠). وهذه الروايات التي رويت عن عمر بن الخطاب في غاية من الصحة، وفيها ذكر إحدى عشرة ركعة؛ لأن عبد العزيز بن محمد الدراوردي من الثقات أيضاً أخرج له أصحاب الستة، ويحيى بن سعيد القطان أبو سعيد البصري الأحول من الحفاظ، ومن طريقه أخرج له أيضاً أصحاب الستة. وزاد الشيخ الألباني في رسالة صلاة التراويح ص (٤٦) فقال: «وأيضا تابع مالكا إسماعيل ابن أمية وأسامة بن زيد ومحمد بن إسحاق عند النيسابوري، وإسماعيل بن جعفر المدني عند ابن خزيمة في حديث علي بن حجر، كلهم قالوا عن محمد ابن يوسف».

أبو القاسم عليه السلام بثلاث: الوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى^(١).

٨٥٤- وروينا عن معاذة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى أربع ركعات، يزيد ما شاء الله^(٢).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٧/٣) بهذا الإسناد واللفظ، وقال:

رواه مسلم في الصحيح (٤٩٩/١) عن سليمان بن معبد، عن معلى بن أسد، وأخرجاه من حديث أبي عثمان، عن أبي هريرة؛ البخاري (٥٦/٣) ومسلم (٤٩٩/١).

ورواه أيضاً أبو داود (١٣٨/٢) والترمذي (١٢٥/٣) والنسائي (٢٢٩/٣) والدارمي (٣٣٩/١) وابن خزيمة (٢٢٧/٢) وابن ماجه (١٠٤/٤)، كلهم من طريق أبي رافع.

وعبد الله الداناج هو ابن فيروز؛ ثقة.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٧/١)، وعنه البيهقي في الكبرى (٤٧/٣)،

كما أخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٤١/١) وأبو عوانة (٢٦٧/٢) وأحمد (٩٥/٦، ١٢٠، ١٢٤، ١٤٥) والطيالسي (١٥٧/١) من طرق عنها.

وهذا لا يخالف قول عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإنني لأسبّحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. متفق عليه.

لأنها لم تقل في الحديث الأول إنها رأت رسول الله ﷺ يصلي، فمن الجائز أنها تلت ذلك عن بعض الصحابة ممن رآه يصلي، فروته عنه دون أن تنسبه إليه.

٨٥٥- وروينا عن أم هانئ بنت أبي طالب أن النبي ﷺ يوم الفتح صَلَّى ثمانِي ركعات يسلم من كل ركعتين^(١).

٨٥٦- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا جعفر بن أحمد بن سليم، نا بشر بن عيسى بن مرحوم العطار، نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب، عن الصَّلْت بن سالم، أن زيد ابن سالم أخبره عن عبد الله بن عمرو السهمي يرفعه إلى أبي ذر، وهو يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى سَجْدَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كُفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيَا كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ إِلَّا وَهُوَ فِيهِ مَنْ يَمُنُّ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ بِصِدْقَةٍ، وَمَا مِنْ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ بِشَيْءٍ

قال القاضي عياض: والجمع بينه وبين قولها: كان يصليها؛ أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها. (الفتح ٤٦/٣).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١/٣) ومسلم (٤٩٧/١)، وأبو داود

(٦٣/٢) والترمذي (٣٣٨/٢) والدارمي (٣٣٩/١) وابن ماجه

(٤١٩/١) ومالك (١٥٢/١) وابن خزيمة (٣٣٤/٢) وابن حبان

(١٠٥/٤) وأبو عوانة (٢٦٩/٢) وأحمد (٣٤/٦، ٣٤٢، ٣٤٣)، كلهم

من طرق عنها.

قال الترمذي: حسن صحيح.

أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُلْهِمَهُمْ ذِكْرَهُ»^(١).

٨٥٧- قال الصلت : وأخبرني هذا الحديث سليمان بن ثعلبة الأنصاري.

٨٥٨- ورواه إسماعيل بن رافع، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، يخالفه في بعض الألفاظ وزاد: « إِنْ صَلَّيْتُهَا عَشْرًا لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ »^(٢).

٨٥٩- وروينا عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: « صَلَاةٌ

(١) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨/٣، ٤٩) بغير هذا الإسناد عن عبد الله ابن عمرو به مثله، وقال: وقد ذكرناه في كتاب الجامع، أي الجامع لشعب الإيمان.

وبشر بن عيسى صدوق يخطئ، والصلت بن سالم قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث.

ولكن له شاهد للجزء الأخير من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ ».

رواه الترمذي (٣٣٧/٢) وابن ماجه (٤٣٩/١).

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وفي سنده موسى بن أنس؛ مجهول.

(٢) كذا في الكبرى (٤٩/٣)، وقال البيهقي: في إسناده نظر.

قلت: إسماعيل بن رافع ضعيف.

الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمُضُ الْفِصَالِ»^(١).

٨٦٠- وفي حديث ابن لهيعة بإسناده عن عقبة بن عامر قال:

أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتِي الضُّحَى بِسُورَتَيْهِمَا؛ بِ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ﴿الضُّحَى﴾^(٢).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥١٥/١-٥١٦) وعنه البيهقي (٤٩/٣).

ورواه أيضاً ابن خزيمة (٢٢٩/٢) وابن حبان (١٠٥/٤) وأبو عوانة (٢٧٠/٢) وأحمد (٣٦٦/٤، ٣٧٥)، كلهم من هذا الوجه.

وقوله (حين ترمض الفصال): يريد عند ارتفاع الضُّحَى؛ وذلك أن الْفِصَالَ تَبْرُكٌ من شدة حر الرَّمْضاء وهو الرمل؛ لاحتراق أخفافها، يقال: رَمِضْتُ قدمه من الرَّمْضاء: أي احترقت. قاله البغوي في شرح السنة (١٤٦/٤).

(٢) أخرجه المؤلف في شعب الإيمان، كذا قال السيوطي في الدر المنثور (٥٢٧/٨). وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

فقه الحديث:

وفي الباب أحاديث أخرى ذكر أكثرها الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد (٣٤١/١) ناقلاً من كتاب الحاكم (فضل الضُّحَى) وغيره. فاختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق:

- فمنهم من رجح رواية الفعل على الترك؛ لأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافي.

- وذهبت طائفة إلى أحاديث الترك، ورجَّحتُها من جهة صحة إسنادهَا،

٩٩- باب صلاة الاستخارة

٨٦١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد الكعبي، نا محمد بن أيوب، نا القعني، نا عبد الرحمن بن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ

وعمل الصحابة بموجبه. فقد روى البخاري عن ابن عمر، أنه لم يكن يصليها ولا أبو بكر، ولا عمر، قيل: فالتبي ﷺ؟ قال: لا إخاله. وكذلك حديث عائشة السابق، وفيه التصريح بأن النبي ﷺ ما سبَّح سبحة الضحى قط.

- وذهبت طائفة إلى استحباب فعلها غيباً، فتصلى في بعض الأيام دون بعض. وهذا أحد الروايتين عن أحمد.

- وذهبت طائفة إلى أنها تُفعل بسبب من الأسباب، وأن النبي ﷺ فعلها لسبب، مثل حديث أم هانئ يوم الفتح لأجل الفتح، فقالوا: إن من سنة الفتح أن تصلى عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح. وكذلك من أجل السفر، كما سأل عبد الله بن شقيق عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه، وهو حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم وغيره، فعائشة أخبرت بهذا، وهي القائلة: ما صلى رسول الله ﷺ الضحى قط.

قال الحافظ ابن القيم: «ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة، وجدها لا تدل إلا على هذا القول» انظر: زاد المعاد (٣٥٧/١).

يعلّمنا الاستخارة في الأمور كما يعلّمنا السورة من القرآن؛ يقول لنا: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي - مِثْلَ الْأَوَّلِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ»، أو قال: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الدعوات الكبير (ق ٣٧/أ) عن القعني، وكذا رواه في الكبرى (٥٢/٣) به، ورواه أيضاً في الكبرى (٢٤٩/٥ - ٢٥٠) من طريق قتيبة ابن سعيد، عن ابن أبي الموال به مثله.

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤٨/٣) عن قتيبة وغيره، عن عبد الرحمن، ومن طريق مطرف بن عبد الله، عن عبد الرحمن (١٨٣/١١).

ورواه أيضاً أصحاب السنن؛ أبو داود (١٨٧/٢) والترمذي (٣٤٥/٢) وابن ماجه (٤٤٠/١) والنسائي في السنن (٨٠/٦) وفي عمل اليوم والليلة رقم (٤٩٨)، وعنه ابن السني ص (٢٢٢)، كلهم من طرق عن ابن أبي الموال.

قال الترمذي: صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموال، وهو شيخ مدني ثقة، روى عنه سفيان حديثاً، وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة.

وعبد الرحمن بن أبي الموال - بفتح الميم وتخفيف الواو جمع مولى - :

واسمه زيد ويقال زيد جد عبد الرحمن، وأبوه لا يعرف اسمه، وعبد الرحمن من ثقات المدنيين، وكان ينسب إلى ولاء آل علي بن أبي طالب، وخرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن في زمن المنصور، فلما قتل محمد حُبس عبد الرحمن المذكور بعد أن ضرب.

وثقه ابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. وذكره ابن عدي في الكامل (١٦١٦/٤) وأسند عن أحمد بن حنبل أنه قال: «روى عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة، وليس أحد يرويه غيره، وهو منكر».

ثم ساق ابن عدي لعبد الرحمن أحاديث وقال: هو مستقيم الحديث، والذي أنكر عليه: حديث الاستخارة.

قلت: المراد بالمنكر هنا تفرد عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، وإلا فالحديث صحيح؛ لأنه ثقة، وللحديث شواهد عن الصحابة الآخرين، ذكر بعضها الحافظ في الفتح (١٨٤/١١).

وفي صلاة الاستخارة مسائل منها:

١- أداء ركعتين أمر ندب لا وجوب، ويدل عليه الأحاديث الدالة على أن الفرائض هي الخمس.

٢- لو صلى أكثر من ركعتين جاز؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري في صحيح ابن حبان وغيره بلفظ: «ثم صل ما كتب الله لك».

٣- ولا تصح صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد الفريضة؛ لتقيده في النص بغير الفريضة، وأما السنن الراتبه فلو نوى فيها صلاة الاستخارة لجاز ذلك.

١٠٠ - باب صلاة التسبيح

٨٦٢- أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي، نا محمد بن أحمد بن خنّب، أنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، أنا زيد بن حُبَاب، أنا موسى بن عبيدة الرّبْذِي، أنا سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: « يا عَمَّ! ألا أصلك، ألا أحبك، ألا أنفعك؟ » قال: بلى يا رسول الله ﷺ! قال: « صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَات، واقْرَأْ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَسْجُدَ، ثُمَّ اسْجُدْ

٤- ومن المندوب تأخر الدعاء عن الصلاة؛ لقوله: « ثم ليقل »، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء.

٥- ويستحسن أن ينطق بالحاجة بعينها، ولو استحضرها في قلبه لجاز أيضاً.

٦- ثم يفعل ما بدا له، ويختار أي جانب شاء من الفعل أو الترك وإن لم ينشرح صدره لشيء منهما.

وقيل: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، حتى إنه يستحب له تكرار الصلاة والدعاء في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك ما لم ينشرح صدره. والله تعالى أعلم.

انظر مزيداً من التفصيل في المراجعة (٢٤٨/٢).

فَقُلُّهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلُّهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَسْجُدَ، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلُّهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلُّهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ. فَبِتِلْكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ، فَلَوْ كَانَ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ». قال: يا رسول الله! ومن لم يستطع بقولها في كل يوم؟ قال: «فإن لم تستطع فقلها في كل جمعة فإن لم تستطع فقلها في كل شهر» فلم يزل يقول له حتى قال: «قلها في سنة»^(١).

٨٦٣- وروينا في كتاب الدعوات من حديث الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه من الزيادة: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ؛ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَلْبَهُ وَحَدِيثَهُ، وَعَمْدَهُ وَخَطَأَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ»

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في شعب الإيمان (٤٢٧/١) بهذا الإسناد واللفظ،

ولم يذكر هذا الإسناد في الكبرى، وقال في الدعوات الكبير (ق٣٧/أ):

وروينا عن موسى الربذي، عن سعيد بن أبي سعيد... الخ مرفوعا.

وهذا الحديث رواه الترمذي (٣٥٠/٢) وابن ماجه (٤٤٢/١) عن زيد

ابن حباب العكلي.

قال الترمذي: «حديث غريب من حديث أبي رافع. وقال قبله في

حديث أنس: وقد روى عن النبي ﷺ غير واحد في صلاة التسبيح ولا

يصح منه كبير شيء» انتهى.

وزيد بن الحباب أبو الحسين العكلي صدوق يخطئ في حديث الثوري /م عم.

وموسى بن عبيدة الربذي المدني ضعيف، وكان عابدا /ت ق.

وسعيد بن أبي سعيد مجهول /ت ق.

وقال في آخره: « في كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً »^(١).

٨٦٤- وروينا من وجه آخر عن عكرمة، عن النبي ﷺ مراسلاً^(٢).

٨٦٥- وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وموقوفاً،

وروي عنه مرفوعاً في رواية: « ثُمَّ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً:

سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

(١) كتاب الدعوات الكبير (ق/٣٧/أ).

وحديث ابن عباس رواه أبو داود (٦٧/٢، ٦٨) والبيهقي في الكبرى

(٥١/٣)، ورواه أيضاً ابن ماجه (٤٣٣/١) والحاكم (٣١٨/١) وابن

خزيمة (٢٢٣/٢) والبخاري في شرح السنة (١٥٦/٤) من حديث الحكم

ابن أبان.

قال ابن خزيمة: إن صحَّ الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً، وقال:

ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة مراسلاً؛ لم يقل فيه

عن ابن عباس.

والحكم بن أبان صدوق عابد له أوهام، والراوي عنه موسى بن عبد

العزیز سيء الحفظ إلا أنه توبع.

(٢) وهو ما رواه محمد بن رافع، عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن

عكرمة، كما أشار إليه ابن خزيمة.

قال البيهقي في الكبرى (٦٨/٢): وكذلك رواه جماعة من المشهورين عن

محمد ابن رافع.

وسُورَة، ثُمَّ يَقُولُهُنَّ عَشْرًا»^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْهُنَّ فِي جُلُوسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ.

(١) حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٨/٢) وَعَنهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥٢/٣)

عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ يَرُونَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: « ائْتَنِي غَدَا أَحْبُوكَ وَأَتِيكَ وَأَعْطِيكَ » حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْطِينِي عَطِيَّةً... فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ.

وَفِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ النَّكَّرِيُّ، الرَّاوي عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ضَعْفُهُ أَحْمَدٌ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّثَّانِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَمِرَّ ثِقَةً، وَلَا تَقْبَلُ مَخَالَفَةَ مَالِكٍ لَضَعْفِهِ، قَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ. فَلَعَلَّ هَذَا مِمَّا وَهَمَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ فَرَفَعَهُ، وَلَكِنَّ الْبَيْهَقِيَّ قَالَ: وَرَوَاهُ أَبُو حَنَابٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا غَيْرَ أَنَّهُ جَعَلَ التَّسْبِيحَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ... الخ.

قُلْتُ: وَأَبُو حَنَابٍ: هُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةٍ؛ ضَعِيفٌ مَدْلَسٌ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: ضَعْفُوهُ لِكَثْرَةِ تَدْلِيْسِهِ. فَلَا تَقْبَلُ مُتَابَعَتَهُ، وَحَدِيثُهُ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٤٢٨/١).

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ طَرُقٌ أُخْرَى، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.

وَقَدْ كَثُرَ الْكَلَامُ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَفَهَا نَظَرًا لَوْجُودِ هَذِهِ الْعِلَلِ، بَلْ وَجَعَلَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ (١٤٣/٢-١٤٦)، وَعَلَيْهِ

١٠١ - باب تحية المسجد

٨٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، أنا^(١)، نا مكّي بن إبراهيم، نا عبد الله بن سعيد ابن أبي هند، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ »^(٢).

أكثر المحققين؛ بأنها بدعة؛ لأن العبادات لا تؤخذ من الأحاديث الموضوعة والضعيفة والمنكرة، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة، أنهم صلوا صلاة التسبيح.

وقد روي عن بعض السلف أنهم صلوا صلاة التسبيح، منهم عبد الله بن المبارك، كما ذكره البيهقي في شعب الإيمان، وقال: وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع.

كذا قال رحمه الله تعالى، وفيه نظر؛ فإن عمل الصالحين لا يقوي الحديث الضعيف.

انظر للتفاصيل: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص ٣٥٣، ٣٧٤) للعلامة اللكنوي، والتنقيح لما جاء في صلاة التسبيح (١٣-١٦) للدوسري، طبع الكويت.

(١) لم أستطع قراءته.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٣٧/١) ومسلم (٤٩٥/١) وأبو داود

(٣١٩/١) والترمذي (١٢٩/٢) والنسائي (٥٣/٢) وابن ماجه (٣٢٤/١) والبيهقي في الكبرى (٥٣/٣) وابن حبان (٩٠/٤)، كلهم عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به مثله.

فقه الحديث:

الحديث يدل على مشروعية الركعتين لمن دخل المسجد قبل أن يجلس؛ فإنه من حق المساجد على المسلمين، كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: «أعطوا المساجد حقها» قيل له: وما حقها؟ قال: «ركعتان قبل أن يجلس». ولكن إذا خالف الرجل هذا الحكم عمداً أو ناسياً فجلس فهل يشرع له التدارك أم لا؟

فالصحيح في هذا أنه يشرع له أن يقوم فيصلي ركعتين؛ لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما». ومثله قصة سليك الغطفاني في يوم الجمعة، فاختلف العلماء من صيغة الأمر على قولين:

القول الأول: أن الأمر للندب وليس للوجوب، وهو قول الجماهير من الفقهاء والمحدثين، قال مالك عقب رواية الحديث: هذا حسن وليس بواجب. القول الثاني: أن الأمر للوجوب أو قريبا من الوجوب، وهو مروي عن داود الظاهري كما نقله عنه ابن بطال.

ولكن الذي صرح به الحافظ ابن حزم غير هذا؛ فقد قال رحمه الله: لولا البرهان الذي ذكرنا قبل هذا بأن لا فرض إلا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضاً، ولكنهما في غاية التأكيد، لا شيء من السنن أو كد

منهما؛ لتزداد أمر رسول الله ﷺ بهما. المحلى (١٠٢/٥).

ونحن لا نحتاج إلى إقامة الأدلة على عدم وجوب ركعتي تحية المسجد؛ لتوافر الأدلة التي مرت في صلاة الوتر بأن لا وجوب إلا خمس صلوات.

وقد روى ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون.

ولكن يمكن لقائل أن يقول: إن الركعتين لمن أراد الجلوس وليس في هذه الرواية التصريح بإرادة الجلوس.

وكذلك اختلف العلماء في تحية المسجد في الأوقات المنهي عنها على أقوال أهمها:

١- قال الإمام الشافعي والإمام أحمد: يجوز أداء تحية المسجد في الأوقات المكروهة.

٢- وقال الإمام مالك والإمام أبو حنيفة: يكره ذلك.

والسبب في ذلك ورود العمومين المتعارضين: الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة؛ فوقع الخلاف بين العلماء في تخصيص أحد العمومين، وتفرع عن ذلك عدة أقاويل في الموضوع:

القول الأول: أحاديث النهي عن الصلوات في الأوقات المكروهة منسوخة بأحاديث الإجازة، فيجوز للرجل أن يصلي في الأوقات المكروهة مثل صلاة الكسوف، والركعتين عند دخول المسجد، والصلاة على الجنائز، وسائر ما أمر الله به من التطوع؛ مستدلاً في ذلك بحديث أبي قتادة، عن

رسول الله ﷺ أنه قال: «إنه ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط في اليقظة؛ فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها». رواه النسائي وغيره، وإسناده صحيح.

قال ابن حزم: «وهذا عموم لكل صلاة فرض أو نافلة» انظر: المحلى (٣٣/٣).

القول الثاني: يجوز أن تصلى الفرائض المنسية كلها في الأوقات المكروهة، ولا يجوز التطوع بعد الصبح وبعد العصر، وكذلك من دخل المسجد في الأوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد. وهذا قول الإمام مالك؛ أخذاً بعمل أهل المدينة. وهو أصل مختلف فيه بين العلماء.

القول الثالث: يجوز قضاء الفائتات من الفرائض، وكل تطوع ذي سبب ومأمور به شرعاً في الأوقات المكروهة، وإنما المنع هو ابتداء التطوع بدون سبب من الشارع، إلا يوم الجمعة وبمكة؛ فإنه يتطوع في جميع هذه الأوقات.

وهذا قول الإمام الشافعي؛ قال بذلك مستدلاً بالأحاديث التالية:

١- حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

رواه أبو داود (٤٤٩/٢) والترمذي (٢١١/٣) والنسائي (٢٨٤/١) وابن ماجه (٣٩٨/١) وأحمد (٨٠/١) والشافعي في الأم (١٤٨/١) وابن حبان (موارد الظمان ١٦٤-١٦٥) والدارقطني (٤٣٣/١) والبيهقي (٤٦١/٢)

والحاكم (٤٤٨/١) والطحاوي (١٨٦/٢) والدارمي (٧٠/٢).

قال الترمذي: حسن صحيح.

وسكت عليه أبو داود، وأقر المنذري تصحيح الترمذي.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافق عليه الذهبي.

وأبو الزبير وإن كان مدلسا فقد صرح بالسماع في رواية النسائي وغيره.

٢- حديث أبي هريرة قال: « إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى

تزول الشمس، إلا يوم الجمعة »

رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله،

عن سعيد المقرئ، عن أبي هريرة.

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٤/٢).

وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي؛ كذبه بشر بن المفضل ويحيى

ابن سعيد وابن معين والنسائي وعلي بن المديني والدارقطني وابن حبان.

قال ابن معين: « كان فيه ثلاث خصال: كان كذابا، وكان قدريا،

وكان رافضيا ». إلا أن الإمام الشافعي كان يدافع عنه ويقول: لأن يخر

من السماء أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث .

وقد حاول بعض العلماء الإجابة على هذه القضية فقالوا: إنما يروي

الشافعي عنه في الفضائل فقط.

ولكن هذا مردود؛ فإنه يكثر عنه الرواية حتى في الأصول. وعند الرواية

أحيانا يصرح باسمه وأحيانا يقول: حدثني الثقة.

ومن هنا احتاط العلماء في قول من يقول: حدثني الثقة، أو فلان لا يروي

إلا عن الثقة، فقالوا: هذا ليس بتعديل؛ فإنه قد يكون ثقة عنده لا عند غيره؛ كعبد الله بن أبي المخارق عند مالك، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن الشافعي، وعامر بن صالح عند أحمد وغيره. وكذلك في إسناده إسحاق بن عبد الله، وهو ضعيف أيضاً.

كما روى هذا الحديث الطبراني في الكبير عن واثلة، وفيه بشير بن عون؛ ضعيف، قال فيه ابن حبان: يروي مائة حديث كلها موضوعة. انظر: مجمع الزوائد (٢/٢٢٨).

كان الإمام الشافعي نظر إلى جملة من المخصصات للنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة - منها: قضاء النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر وإن كان ذلك خاصاً به، وأمره للرجلين اللذين صلياً في رحالهما بإعادة الصلاة، وذلك في صلاة الصبح، وكان ذلك في حجة الوداع، وإقرار النبي ﷺ لمن صلى ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، وعموم حديث جبير لأداء ركعتي الطواف في الأوقات المكروهة، وغيرها - فقال به.

القول الرابع: ثلاثة أوقات لا يصلى فيها فرض فائت أو غير فائت ولا نفل بوجه من الوجوه، وهي:

- ١- عند طلوع قرص الشمس إلى أن تبيض.
- ٢- عند استواء الشمس حتى تأخذ إلى الزوال.
- ٣- عند غروب الشمس، إلا يوم عصره؛ فإنه يصلى عند الغروب وقبله وبعده. وبهذا يقول أبو حنيفة وأصحابه.

وتفرد الإمام أبو حنيفة فحَوَّزَ النفل يوم الجمعة عند استواء الشمس

مثل الشافعي.

ومعنى قولهم: إلا عصر يومه - كما في الهداية -: أن السبب هو الجزء القائم من الوقت؛ لأنه لو تعلق بالكل لوجب الأداء بعده، ولو تعلق بأجزاء الماضي فالمؤدي في آخر الوقت قاض، وإذا كان كذلك فقد أداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص. انتهى.

القول الخامس: تكره الصلوات كلها - سواء مفروضة أو نافلة - في الأوقات المنهي عنها مطلقاً.

كذا نقل بعض العلماء عن الإمام أحمد.

والصحيح عنده: لا تكره الفائتة ولا الصلوات ذوات الأسباب مثل قول الشافعي، إلا أنه اختلف معه في يوم الجمعة. هذا هو المذهب المشهور عن الإمام أحمد؛ نقله ابن قدامة ولفظه: لا نفعل ولا نعيب فاعله. انظر: المغني (٩٠/٢).

أداء ركعتي الطواف في الأوقات المكروهة:

١- حديث جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». سبق تخريجه. قال المنذري: فيه دليل على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي عنها في سائر البلدان. ومنع بعضهم ذلك؛ لعموم النهي، وتأول الحديث على معنى الدعاء، وهو بعيد.

وقال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصة،

وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات. انتهى.

وقد عزا المجد ابن تيمية هذا الحديث إلى مسلم، وهو تسامح منه؛ فإن مسلماً لم يخرج هذا الحديث في صحيحه.

قال صاحب الإمام: إنما لم يخرجاه لاختلاف وقع في إسناده؛ فرواه سفيان عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، ورواه الجراح بن منهال، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، سمع أباه جبير بن مطعم، ورواه معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً نحوه، ورواه أيوب عن أبي الزبير قال: أظنه عن جابر؛ فلم يجزم، وكل هذه الروايات عند الدارقطني.

قال البيهقي بعد إخراجهم من جهة ابن عينة: أقام ابن عينة إسناده ومن خالفه منه لا يقاومه؛ فرواية ابن عينة أولى أن تكون محفوظة، ولم يخرجاه. انظر: نصب الراية (٣٥٢/١).

٢- حديث عبد الله بن عباس: قال: قال النبي ﷺ: «يا بني عبد المطلب، أو بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت، أو يصلي؛ فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة عند هذا البيت؛ يطوفون ويصلون».

رواه الدارقطني (٤٢٦/١) من طريق أبي الوليد العدني، ثنا رجاء أبو سعيد، ثنا مجاهد، عن ابن عباس.

قال الزيلعي: أبو الوليد لا يوجد له ذكر في الكنى لأبي أحمد الحاكم، ورجاء ابن الحارث أبو سعيد المكي ضعفه ابن معين.

وقال الحافظ في التلخيص (١٩٠/١): ورواه الطبراني من رواية عطاء، عن ابن عباس. ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان، والخطيب في التاريخ من طريق ثمامة ابن عبيدة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، وهو معول. انتهى.

٣- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » وزاد في آخر الحديث: « ومن طاف فليصل » أخرجه ابن عدي، والبيهقي (٦٢/٢) من طريقه، عن سعيد بن أبي راشد، عن عطاء، عن أبي هريرة.

قال ابن عدي: وسعيد هذا يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه، وكذا قال البخاري أيضاً.

٤- حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة » وكرر الاستثناء ثلاثاً.

رواه أحمد (١٦٥/٥) عن يزيد، عن عبد الله بن المؤمل، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر. ورواه الدارقطني (٤٢٤/١) والبيهقي (٤٦١/٢) من طريق الشافعي عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولى عفرأ، عن قيس بن سعد، عن مجاهد.

فاختلف على ابن المؤمل؛ فمرة رواه عن قيس بن سعد، ومرة عن حميد. ورواه ابن عدي من حديث سعيد بن سالم، عن عبد الله بن المؤمل، ولم ذكر فيه قيساً، ورواه أيضاً من طريق اليسع بن طلحة، سمعت مجاهداً

يقول: بلغنا أن أبا ذر...

قال الحافظ: ذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة مناكير عبد الله بن المؤمل. انتهى.

وقال البيهقي: وهذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل، وعبد الله ابن المؤمل ضعيف، إلا أن إبراهيم بن طهمان تابعه في ذلك عن حميد، وأقام إسناده. انتهى.

وقال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير.

وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث.

وقال الزيلعي: قال الشيخ في الإمام: حديث أبي ذر هذا معلول بأربعة أشياء، أحدها: انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر.

الثاني: اختلاف في إسناده؛ فرواه سعيد بن سالم، عن ابن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن مجاهد، عن أبي ذر، لم يذكر فيه قيس بن سعد، أخرجه كذلك ابن عدي في الكامل. قال البيهقي: وكذلك رواه عبد الله ابن محمد الشامي، عن ابن المؤمل، عن حميد الأعرج، عن مجاهد.

الثالث: ضعف ابن المؤمل، قال النسائي وابن معين: ضعيف.

الرابع: ضعف حميد مولى عفراء؛ قال البيهقي: ليس بالقوي، وقال ابن عبد البر: هو ضعيف. انتهى. انظر: نصب الراية (١/٢٥٤-٢٥٥).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهدا لم يسمع من أبي ذر؛ ففي حديث جبير ابن مطعم ما يقويه مع قول جمهور العلماء من المسلمين.

مذاهب الأئمة في الموضوع:

في الموضوع رأيان للعلماء ذكرهما الترمذي في جامعه بعد حديث جبير ابن مطعم.

الأول: جواز أداء ركعتي الطواف بعد العصر والصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. (وحتتهم في ذلك أحاديث الباب).

والثاني: عدم جواز أداء ركعتي الطواف بعد العصر والصبح. قال به مالك وأبو حنيفة.

واحتج هؤلاء بعموم أحاديث النهي عن الصلوات في الأوقات المكروهة، وبعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال: « ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو أن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيّف للغروب حتى تغرب ».

رواه مسلم (١١٤/٥ مع النووي) وأبو داود (٢٢٦/٤ مع المنذري) والنسائي (٢٧٥-٢٧٦) والترمذي (١١٥/٤ مع التحفة).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: نُقْبِرُ: بضم الباء الموحدة وكسرهما، أي التعمد في تأخير الدفن إلى اصفرار الشمس.

وقوله: تَضَيّف: بفتح التاء والضاد وتشديد الياء: تميل.

قال الملا علي القاري: والمذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنائزة وسجدة التلاوة، إلا إذا حضرت الجنائزة أو تليت آية السجدة حينئذٍ؛ فإنهما لا يكرهان، لكن الأولى تأخيرهما إلى

خروج الأوقات.

واستدلوا أيضاً بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل، وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس.»

رواه البخاري معلقاً (٤٨٨/٣)، ووصله مالك في الموطأ عن الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبد القادر، عن عمر. قال محمد في موطئه بعد رواية هذا الحديث: وبهذا نأخذ؛ ينبغي أن لا يصلى ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. انظر: تحفة الأحوذى (٦٠٧/٣).

وأجاب عن هذا الإمام الشافعي فقال: فإن كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر، وذلك أن يكون علم أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، فرأى نهيه مطلقاً، فترك الصلاة في تلك الساعة حتى تطلع الشمس. ويلزم من قال هذا أن يقول: لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، لا الطواف ولا على حنافة، وكذلك يلزمه أن لا يصلي فيها صلاة فائتة، وذلك حين يصلي الصبح إلى أن تبرز الشمس، وحين يصلي العصر إلى أن يتنام مغيبها، ونصف النهار إلى أن تزول « الأم (١٥٠/١).

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٨/٥-١٨٩): فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز، فالصلاة للطواف أيضاً كذلك.

قال الشوكاني: وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحاً لجانب ما اشتمل على الكراهة، وأنت خير بأن

حديث جبير ابن مطعم لا يصلح تخصيص أحاديث النهي المتقدمة؛ لأنه أعم منها من وجه، وأخص منها من وجه، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر، لما عرفت غير مرة. انتهى. نيل الأوطار (١١٦/٣).

وقال أصحاب القول الأول: إن هذه الأحاديث تخصص عموم أحاديث النهي عن الصلوات في الأوقات المكروهة، وتوجيه خطاب النبي ﷺ إلى سدنة بيت الله الحرام من عدم التعرض لمن أراد أن يصلي، أو يطوف لا بد أن يكون له معنى زائد عما كان معروفاً من قبل من كراهة التطوع في الأوقات المكروهة.

وإن الطحاوي ذكر تفسيراً حسناً لحديث عقبة بن عامر بعد ذكر أدلة القائلين بعدم جواز أداء ركعتي الفجر، وهذا لفظه:

فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز، فالصلاة للطواف أيضاً كذلك، وكذلك كانت الصلاة بعد العصر قبل تغير الشمس، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس مباحة على الجنائز، ومباحة في قضاء الصلاة الفائتة، ومكروه في التطوع، وكان الطواف يوجب الصلاة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنائز، فالنظر على ما ذكرنا أن يكون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرائض التي قد وجبت، وحكم الصلاة على الجنائز التي قد وجبت، فتكون الصلاة للطواف تصلى في كل وقت يصلى فيه على الجنائز، وتقضى فيه الصلاة الفائتة، ولا تصلى في كل وقت لا يصلى فيه على الجنائز، ولا تقضى فيه صلاة الفائتة.

ثم قال: وإليه نذهب؛ خلافاً لقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

١٠٢- باب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها

وإتمام ركوعها وسجودها

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾
[سورة المؤمنون: ٢، ١].

٨٦٧- وروي عن علي أنه قال: الخشوع في القلب، وأن لا تلتفت في صلاتك^(١).

٨٦٨- وعن مجاهد، عن ابن الزبير، أنه كان إذا قام في الصلاة كأنه عود^(٢).

رحمهم الله. انتهى قوله. انظر: شرح معاني الآثار (١٨٩/٢).
وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي في التعليق المجدد: «ولعل المصنف (يقصد به الطحاوي) المحيط بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا يعني جواز ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب هو الأرجح الأصح.
قال: وعليه عملي بمكة، قال: ولما طفت طواف الوداع حضرت المقام، مقام إبراهيم لصلاة ركعتي الطواف، فمنعني المطوفون من الحنفية، فقلت لهم: الأرجح الجواز في هذا الوقت، وهو مختار الطحاوي من أصحابنا، وهو كاف لنا، فقالوا: لم نكن مطلعين على ذلك، وقد استفدنا منك ذلك». انتهى نقلاً من تحفة الأحوذى (٦٠٦/٣). وبالله التوفيق.

(١) انظر الكبرى (٢٧٩/٢) والمستدرک للحاکم (٣٩٣/٢).

(٢) انظر الكبرى (٢٨٠/٢).

٨٦٩- وحدث أن أبا بكر كان يفعل كذلك. قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة^(١).

٨٧٠- وعن مجاهد قال: ﴿خاشعون﴾ قال: هو السكون فيها.

٨٧١- وعن الحسن قال: خائفون.

٨٧٢- وعن قتادة قال: الخشوع في القلب، وإلbad البصر في الصلاة.

٨٧٣- وروينا عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موصولا ومرسلا دون ذكر أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء؛ فنزلت هذه الآية فيما يظن ابن سيرين، وكان محمد بن سيرين يحب ألا يتجاوز بصره مُصَلِّاه. هذا هو المحفوظ مرسل^(٢).

٨٧٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر الكبرى (٢/٢٨٣).

وقال الحاكم في المستدرك (٢/٣٩٣): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، لولا خلاف فيه على محمد بن سيرين؛ فقد قيل عنه مرسلا. قال الحافظ في الفتح (٢/٢٣٢): وأخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين، ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي موصولا، وقال: المرسل هو المحفوظ.

وقال: قال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب للخشوع.

العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَيُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢١/٢) عن أبي الطاهر وغيره، عن ابن وهب. ومن طريقه مسلم (٣٢١/١) والنسائي (٣٩/٣). وله طريق آخر عن أبي هريرة؛ رواه أحمد (٣٣٣/٢، ٣٦٧). وله شاهد من حديث أنس ولفظه: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ؛ لَيَنْتَهَيْنَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رواه البخاري (٢٣٢/٢) وأبو داود (٥٦١/١-٥٦٢) والنسائي (٧/٣) وابن ماجه (٣٣٢/١) والدارمي (٢٩٨/١) وابن حبان (٢٤/٤).

وشاهد من حديث جابر رواه مسلم وابن ماجه والدارمي وغيرهم. وله شواهد أخرى. انظر مجمع الزوائد (٨٢/٢-٨٣).

قال الحافظ: قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء؛ فكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون؛ لأن السماء قبله للدعاء كما أن الكعبة قبله للصلاة.

قال عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة. (الفتح ٢٣٢/٢).

وعلق عليه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز بقوله: هذا فيه نظر؛ والصواب أن قبله للدعاء هي قبله الصلاة، لوجوه:

٨٧٥- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الرُّوذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا مسدد، نا أبو الأحوص، عن الأشعث، يعني ابن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في صلاته، فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(١).

أولها: أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة، ولا يعرف عن سلف الأمة.

الثاني: أن رسول الله ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه، كما ثبت ذلك عنه في مواطن كثيرة.

الثالث: أن قبلة الشيء هي ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره، كما أوضح ذلك شارح الطحاوي ص(٢٢٩) بتحقيق أحمد محمد شاكر. انتهى.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨١/٢) - من غير طريق أبي داود

- عن مسدد، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٣٤/٢) عن مسدد.

ورواه أبو داود (٥٦٠/١) عن مسدد، والنسائي (٨/٣) عن زائدة، وابن

خزيمة (٦٥/٢) عن شيبان وأبي الأحوص، وابن حبان (٢٤/٤) عن

مسعر بن كدام، كلهم عن الأشعث.

والحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة؛ لأنه يؤدي إلى نقص

الخشوع، والمراد بالالتفات هنا ما لم يستدبر القبلة ب صدره أو عنقه كله،

وقد ورد في كراهة الالتفات حديث صريح مرفوع: « لا يزال الله مقبلا

على العبد في صلاته ما لم يلتفت؛ فإذا صرف وجهه عنه انصرف » رواه أبو

٨٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن إسحاق، أنا عبيد بن عبد الواحد، أنا ابن أبي مريم، أنا الليث بن سعد، عن زبّان بن فايد، أن سهل بن معاذ، حدثه عن أبيه معاذ صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « الصَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُتَلَفِّتُ وَالْمُتَفَقِّعُ أَصَابِعُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ »^(١).

٨٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، نا أبو الوليد، نا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، حدثني أبي، عن أبيه قال: كنت عند عثمان فدعا بطهور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضْوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ »^(٢).

داود والنسائي وغيرهما من حديث أبي ذر ؓ

(١) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٨٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: معاذ هو ابن أنس الجهني، وزبّان بن فائد غير قوي. ورواه أحمد (٣/٤٣٨) عن ابن لهيعة، عن زبّان به مثله.

وزبّان - بالزاء والباء المشددة - ابن فائد - بالفاء - البصري، أبو جوين المصري الحمراوي؛ ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، من السادسة، مات سنة خمس وخمسين / بخ د ت ق التقریب.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٩٠) بهذا الإسناد واللفظ، وقال:

٨٧٨- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً، ثم انصرف فقال: «يا فلان ألا تُحَسِّن صَلَاتِكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمَصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ؛ إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ بَيْنَ يَدَيَّ»^(١).

رواه مسلم في الصحيح (٢٠٦/١) عن حجاج بن الشاعر وغيره، عن أبي الوليد.

انفرد به مسلم.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت المشهور في إنكاره لوجوب الوتر، وجاء فيه: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى؛ من أحسن وضوءه، وصلاتهن لوقتهن، وأتم ركوعها وخشوعها كان له على الله عهد أن يغفر له...».

أخرجه أبو داود (٢٩٥-٢٩٦) واللفظ له، ولم أجد من أخرجه بهذا السياق.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٠/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣١٩/١) عن أبي كريب (ثنا أبو أسامة).

ورواه أحمد (٤٤٩/٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه.

وروى مالك في الموطأ (١٦٧/١)، وعنه أحمد (٣٠٣/٢)، (٣٧٥)

٨٧٩- وروينا عن أبي هريرة، وقيل: عن أبي قتادة، وقيل: عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرَقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قالوا: كيف يسرق صلاته؟ قال: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»^(١).

والبخاري (٥١٤/١، ٢٢٥/٢) ومسلم (٣١٩/١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خَشَوْعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ؛ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

وله شواهد من حديث أنس وأبي سعيد الخدري.

وإن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص بالنبي ﷺ انخرقت له فيه العادة؛ لذا ذكر المؤلفون هذا الحديث من علامات النبوة.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٦/٢) عن عبد الحميد بن أبي العشرين، حدثني الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، نا أبو سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وذلك عن الحاكم أبي عبد الله، وهو في المستدرک (٢٢٩/١). كما رواه البيهقي أيضاً عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه مرفوعاً، وهو أيضاً عن الحاكم أبي عبد الله وقال: روي عن أبي سعيد الخدري أيضاً.

قال الحاكم عن حديث أبي قتادة: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعي والوليد. وقال عن حديث أبي هريرة: كلا الإسنادين صحيحان ولم

٨٨٠- وروينا عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَأَسْوَأَهَا حَيْثُ يَخْلُو فِتْلِكَ اسْتِهَانَةٌ يَسْتَهِنُ بِهَا رَبُّهُ».

٨٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا حسين بن علي، عن زائدة، عن إبراهيم، - يعني الهجري - عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فذكره^(١).

يخرجاه، ووافق الذهبي على حكم الحاكم.

وصحح الهيثمي رجال حديث أبي قتادة، وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير والأوسط. وقال عن حديث أبي هريرة: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين؛ وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان، وضعفه دحيم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وبقية رجاله ثقات. وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه أحمد والبزار وأبو يعلى، وفيه علي بن زيد؛ وهو مخالف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى من قول الهيثمي.

وللحديث شاهد أيضاً من حديث عبد الله بن مغفل وزاد فيه: «أبْغَلَ النَّاسُ مِنْ بَغْلِ بِالسَّلَامِ» رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات. كذا قال الهيثمي.

(١) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٩٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وإبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف.

٨٨٢- أنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب نا أبو داود، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن التَّخَصُّر في الصلاة^(١).

٨٨٣- ورواه يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، إلا أنه قال عن الاختصار في الصلاة، قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلي^(٢).

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٦٧/١) وقال: رواه عبد الرزاق في كتابه، وأبو يعلى، كلاهما من رواية إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عنه، ورواه من هذه الطرق ابن جرير الطبري مرفوعاً أيضاً، وموقوفاً على ابن مسعود، وهو أشبه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢١/١٠): رواه أبو يعلى، وفيه إبراهيم ابن مسلم الهجري؛ ضعيف.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٧/٢).

(٢) كذا في الكبرى، ومن طريق هشام بن حسان أخرجه أيضاً البخاري (٨٨/٣) ومسلم (٣٨٧/١) وأبو داود (٥٨٣/١) والنسائي (١٢٧/٢) والترمذي (٢٢٢/٢) واستدركه الحاكم (٢٦٤/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وهو وهم منه، ولفظه مثل رواية أيوب.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

والاختصار في الصلاة هو أن يضع الرجل يده على خاصرته، كما فسره ابن سيرين في رواية أبي داود، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم.

٨٨٤- أخبرنا أبو علي الرُّوذَبَارِيُّ، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا بشر بن هلال، نا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية قال: سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مُشَبَّكٌ يده قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم^(١).

٨٨٥- وروينا عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَا يَشُبُّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»^(٢).

وهذا هو المشهور في تفسيره، وحكى الهروي في الغريين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة، وقيل: أن يحذف الطمأنينة، وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكنا؛ لكن رواية التخصر والتخصر بأباهما.

وقيل: الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته؛ حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها، حكاه الغزالي.

وحكى الخطيب أن معناه أن يمسك بيده مخضرة أي: عصا يتوكأ عليها في الصلاة، وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فأبلغ.

ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال: صليتُ إلى جنب عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه. انظر فتح الباري (٨٩/٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٩/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٦٠٥/١) موقوف عليه، وإسناده جيد.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٨٠/١) والترمذي (٢٢٨/٢) والدارمي

١٠٣ - باب الرخصة في صلاة التطوع قائما وقاعدا ومومئاً

٨٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا: أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر ابن عون، أنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من الصلاة في ليل وهو قاعد، حتى إذا دخل في السن - قالت: - فكان يقرأ السورة حتى إذا بقي منها ثلاثون آية قام فقرأ بقيتها، ثم ركع.

٨٨٧- هكذا رواه عروة بن الزبير، عن عائشة^(١).

(٣٢٧/١) والبيهقي في الكبرى (٢٣٠/٣) وابن حبان (٢٤٢/٣)، كلهم من طريق أبي ثمامة الخنات عن كعب به، إلا الترمذي فإنه قال: عن رجل، عن كعب، وتصحف في ابن حبان إلى: «أبو أمامة الخياط». قال البيهقي: هذا الحديث مختلف فيه على سعيد المقبري (الراوي عن أبي ثمامة)، فقل عنه هكذا، وقيل عن كعب، وقيل عنه، عن رجل، عن كعب، وقيل عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال لكعب، وقيل عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ والصواب عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة. انتهى.

وأبو ثمامة الخنات حجازي مجهول من الثالثة / د.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩٠/٢) بغير هذا الإسناد عن يحيى ابن بكير، نا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها، وكذا في المعرفة (١٥/٢).

٨٨٨- وفي رواية عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً، فإذا افتتح قائماً يركع قائماً، وإذا افتتح قاعداً ركع قاعداً.

٨٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن بالويه، نا موسى بن الحسن بن عبادة، نا عبد الله بن بكر السهمي، نا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، فذكره^(١).

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٨٩/٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وأخرجه مسلم (٥٠٥/١) من أوجه عن هشام.

ورواه أيضاً النسائي (٢٢٠/٣) عن عيسى بن يونس، وأبو داود (٥٨٥/٢) عن زهير، وابن ماجه (٣٨٧/١) عن عبد العزيز بن أبي حازم، وابن خزيمة (٢٣٧/٢) عن جرير، وأبو عوانة (٢١٧/٢) عن محمد ابن بشر، كلهم عن هشام بن عروة به مثله.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨٩/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٥٠٥/١) عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، عن هشام ابن حسان.

ورواه أيضاً النسائي (٢٢٠/٣) عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين به.

ورواه الترمذي (٢١٣/٢) عن خالد الحذاء، وأبو داود (٥٨٦/٢) عن بديل ابن ميسرة وأيوب، وابن ماجه (٣٨٨/١) وأبو عوانة (٢١٦/٢) عن حميد، كل هؤلاء عن عبد الله بن شقيق به مثله.

٨٩٠- قلت: كما رواه عروة بن الزبير، عن عائشة رواه أيضاً أبو سلمة بن عبد الرحمن^(١)، وعلقمة بن وقاص^(٢)، وعمرة بنت عبد الرحمن^(٣)، عن عائشة، وكأنه يفعل كما رووا أحياناً، وأحياناً

ورواه ابن خزيمة (٢٣٩/٢) من جميع هذه الوجوه عن عبد الله بن شفيق.

(١) حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رواه المؤلف أيضاً في الكبرى (٤٩٠/٢) من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عنه، وكذا في المعرفة (١٤١/٢).

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٨٩/٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (٥٠٥/١) عن يحيى بن يحيى ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

ورواه أيضاً النسائي (٢٢٣٠/٣) عن ابن القاسم، والترمذي (٢١٣/٢) عن معن، وأبو داود (٥٨٥/٣) عن القعني، وأبو عوانة (٢١٨/٢) عن ابن وهب، كل هؤلاء عن مالك.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٦/١) عن علقمة بن وقاص قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس، قالت: كان يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع، وعنه أبو عوانة (٢١٨/٢).

(٣) وحديث عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أخرجه أيضاً المؤلف في الكبرى (٤٩١/٢) والمعرفة (١٤١/ب/٢) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن

كما رواه ابن شقيق. وبالله التوفيق^(١).

الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة عنها، ولفظه: أن النبي ﷺ كان يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية.

قال: رواه مسلم في الصحيح (٥٠٥/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن إسماعيل بن علي.

ورواه أيضاً النسائي (٢٢٠/٣) وابن ماجه (٣٨٧/١) وابن خزيمة (٢٣٨/٢) وأبو عوانة (٢١٨/٢)، كلهم عن إسماعيل بن علي به مثله.

(١) قلت: هذا جمع حسن، وذهب ابن خزيمة إلى أن الحالتين مختلفتان، فلا منافاة بينهما، إذ قال رحمه الله تعالى: قد أنكر هشام بن عروة خير عبد الله بن شقيق؛ إذ ظاهره كان عنده خلاف خبره عن أبيه، عن عائشة، وهو عندي غير مخالف لخبره؛ لأن في رواية خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة: فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، فعلى هذه اللفظة هذا الخبر ليس بخلاف خبر عروة وعمرة، عن عائشة؛ لأن هذه اللفظة التي ذكرها خالد دالة على أنه كان إذا كان جميع القراءة قاعداً ركع قاعداً، وإذا كان جميع القراءة قائماً ركع قائماً، ولم يذكر عبد الله بن شقيق صفة صلاته إذا كان بعض القراءة قائماً وبعضها قاعداً، وإنما ذكره عروة وأبو سلمة وعمرة، عن عائشة؛ إذ كانت القراءة في الحالتين جميعاً بعضها قائماً وبعضها قاعداً، فذكر أنه كان يركع وهو قائم، إذا كانت قراءته في

٨٩١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا إسحاق بن الأزرق، نا حسين المكتتب، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة القاعد فقال: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»^(١).

الحالتين كليهما، ولم يذكر عروة ولا أبو سلمة ولا عمرة: كيف كان النبي ﷺ يفتح هذه الصلاة التي يقرأ فيها قائماً وقاعداً، ويركع قائماً، وذكر ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة ما دل على أنه كان يفتحها قائماً. انتهى.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩١/٢) وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٨٦/٢) عن أبي معمر، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم.

ورواه أيضاً أبو داود (٥٨٤/١) والترمذي (٢٠٧/٢) والنسائي (٢٢٤/٣) وابن ماجه (٣٨٨/١) وابن خزيمة (٢٤١/٢-٢٤٢)، كلهم من طرق عن حسين المعلم به مثله.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله (نائماً) أي: مضطجعا، كذا قاله البخاري.

وقال الخطابي: قوله: «وصلاته نائماً على النصف من صلته قاعداً» فإنني لا أعلم أنني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم

أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ - ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبره بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود - فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز، كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على الراحلة، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعا كما يجوز له أن يصلي قاعداً؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة. انتهى.

وتعقبه الحافظ في الفتح (٥٨٥/٢) فقال: وأما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد، لكن الخلاف ثابت؛ فقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً، وقال به جماعة من أهل العلم، وأحد الوجهين للشافعية، وصححه المتأخرون، وحكاه عياض وجها عند المالكية أيضاً، وهو اختيار الأبهري منهم، واحتج بهذا الحديث. انتهى.

فائدة:

لم يبين كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي. وهو إحدى الروايتين عن الشافعي، ولكن الأفضل عنده، وعند أبي حنيفة: يجلس في صلاته كجلوس التشهد.

وفي رواية ابن عبد الحكم عن مالك، ورواية المزني والبيهقي عن الشافعي: يصلي متربعاً في موضع القيام والركوع، فإذا أراد السجود تهيأ للسجود فيسجد على قدر ما يطيق.

١٠٤ - باب صلاة التطوع في السفر على الراحلة

٨٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الراحلة قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ^(١).

القبلة كما يستقبل القبلة قاعداً، وبه قال أبو حنيفة مالك.

وقال الشافعي: يصلي على جنبه وجهه إلى القبلة.

انظر: الأم (٨١/١-٨٢) والمدونة (٧٧/١) والمبسوط لمحمد (٢١٨/١).

ثم اعلم أن هذا في صلاة التطوع؛ إذ لا يجوز للقادر أن يصلي الفرائض قاعداً؛ فإنه انعقد الإجماع على ذلك، وإن عجز أن يصلي قائماً وصلى قاعداً لم ينقص من أجره شيء.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢) بهذا الإسناد واللفظ، كما

أخرجه أيضاً من وجه آخر عن يونس بن يزيد به مثله (٢٩١/٢)، وقال:

رواه مسلم في الصحيح (٤٨٧/١) عن حرمة، عن ابن وهب، وأخرجه

البخاري (٥٧٥/٢) من حديث الليث، عن يونس.

ورواه أيضاً أبو داود (٢٠/٢-٢١) والنسائي (٦١/٢) وابن خزيمة

(٢٤٩/٢) من حديث ابن وهب به مثله.

وقوله: يسبح أراد به يتنفل.

٨٩٣- وفي حديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ ولكنه يُخَفِّضُ السجدين من الركوع، ويومئ إيماءً^(١).

ورواه أيضاً أبو داود (٢٠/٢-٢١) والنسائي (٦١/٢) وابن خزيمة (٢٤٩/٢) من حديث ابن وهب به مثله.

ورواه الترمذي (١٨٣/٢) من طريق آخر عن ابن عمر. كما أخرجه البخاري (٥٧٤/٢) عن عمرو بن دينار، أنه رأى عبد الله ابن عمر يصلي في السفر على راحلته، قال عبد الله: رأيت النبي ﷺ كان يفعله. وأخرج الشيخان أيضاً من فعل أنس بن مالك: أن ابن سيرين قال: استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيت أنه يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب، يعني يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ ففعله لم أفعله.

(١) حديث جابر أخرجه أبو داود (٢٢/٢) والترمذي (١٨٢/٢) من حديث وكيع، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فحُتُّ وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلاف؛ لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها.

١٠٥ - باب سجود التلاوة

٨٩٤ - أنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، حدثني سعيد بن أبي مريم، نا نافع بن يزيد، أخبرني الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن مئین - من بني عبد كلال، - عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ؛ منها ثلاث في المَفْصَل ، وسورة الحج سَجْدَتَيْن^(١).

ورواه البخاري (٥٧٣/٢) من وجه آخر ليس فيه وصف للركوع والسجود.

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٤/٢) بهذا الإسناد واللفظ، كما أخرجه أيضاً بإسناد آخر عن سعيد بن أبي مريم به (٣١٦/٢).

والحارث بن سعيد العتقي - بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف - قال ابن القطان الفاسي: لا يعرف له حال.

وقال الحافظ ابن حجر: قرأت بخط الذهبي: لا يعرف له حال كما قال ابن القطان. تهذيب التهذيب (١٢٢/٢).

وقال في التقريب: مقبول.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٨٠/٢): ورواه أيضاً الحاكم (٢٢٣/١)

وقال: قد احتج الشيخان بأكثر روايته، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه. انتهى.

٨٩٥- وروينا عن أبي هريرة أنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ

في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وفي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(١).

وإنما أسلم أبو هريرة بعد ما تحول النبي ﷺ إلى المدينة بزمان.

٨٩٦- وروينا عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن

عمر وعمار وأبي موسى وأبي الدرداء سجودهم في الحج سجدتين^(٢).

وقال: وعبد بن مُنَيْن فيه جهالة. (مُنَيْن بنونين مصغرا).

قال عبد الحق في أحكامه: وعبد الله بن مُنَيْن لا يحتج به؛ قال ابن القطان:

وذلك لجهالته، فإنه لا يعرف روى عنه غير الحارث بن سعيد العتقي،

وهو رجل لا يعرف له حال، فالحديث من أجله لا يصح. انتهى.

وفي الحديث حجة لمن يقول بأن في القرآن خمس عشرة سجدة؛ وهو

قول أحمد وبعض الشافعية والمالكية، كما أن فيه دليلا لمن أثبت في

الحج سجدتين.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٠٦/١) وأبو داود (١٢٣/٢) والنسائي

(١٦٢/٢) والترمذي (٢٦٢-٢٦٣) وابن ماجه (٣٣٦/١) والدارمي

(٣٤٣/١) وأبو عوانة (٢٠٨/٢) والبيهقي (٣١٦/٢) وعبد الرزاق

(٣٤٠/٣)، كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى،

عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة مثله.

وتصحف عند عبد الرزاق إلى: أيوب، عن موسى.

(٢) ذكر المؤلف أحاديثهم في الكبرى (٣١٦/٢-٣١٧)، والحاكم في

المستدرک (٣٩٠/٢).

٨٩٧- وقول عمر وابن عباس: فُضِّلَت هذه السورة بسجديتين^(١).

(١) أما حديث عمر بن الخطاب فأخرجه مالك في الموطأ (٢٠٥/١-٢٠٦) عن نافع، أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجديتين، ثم قال: «إن هذه السورة فُضِّلَت بسجديتين». وأخرج أبو داود في مراسيله، وعنه البيهقي (٣١٧/٢)، عن خالد بن معدان، أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلَت سورة الحج على القرآن بسجديتين» قال أبو داود: وقد أسند هذا ولا يصح.

ويشهد له حديث عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله! فضلت سورة الحج بأن فيها سجديتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما». رواه أبو داود (١٢١/٢) والترمذي (٤٧١/٢) وأحمد (١٥١/٤) والدارقطني (٤٠٨/١) والحاكم (٣٩٠/٢) والمؤلف في الكبرى، كلهم من طريق عبد الله ابن لهيعة، ثنا مشرح ابن هاعان، قال: سمعت عقبة. قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بذاك القوي، ونقل المنذري قول الترمذي وزاد فيه: وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن عاهان؛ ولا يحتاج بحديثهما.

وقال الحاكم: «هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه، وعبد الله ابن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة، وإنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره، وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء وعمار رضي الله عنهم أجمعين».

أقول: مشرح بن عاهان أبو مصعب؛ وصفه الحافظ بأنه مقبول.
وأما ابن لهيعة: فيحتاج إلى شيء من التفصيل؛ هو عبد الله بن لهيعة بن
عقبة الحضرمي المصري؛ للعلماء فيه أقوال متضاربة، وملخصها: أن
البخاري ويحيى بن سعيد وعبد الله بن المبارك وأحمد وقتيبة بن سعيد
وغيرهم وثقوه، وجرحه عبد الرحمن بن مهدي، إنه كان إماماً في الحديث
لقي اثنين وسبعين تابعياً، إلا أن كتبه احترقت فبدأ يتلقن ويخطئ؛ فمن
نسخ الأحاديث عنه من نسخة صحيحة فحديثه صحيح، ومن نقل من
نسخة لم تضبط وقع في أخطاء كثيرة؛ لذا قال العلماء: إذا روى له
العبادلة وهم: عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد
المقري؛ فروايتهم صحيحة؛ لأنهم سمعوا منه قبل ذهاب كتبه.

وقد وجدنا في رواية أبي داود والحاكم أن عبد الله بن وهب يروي عن
ابن لهيعة، كما وجدنا في مسند أحمد أن عبد الله بن يزيد المقري يروي
عنه؛ لذا لا نقبل في هذا الحديث قول الترمذي، بل نعذره؛ فإنه لم يرو إلا
عن طريق قتيبة بن سعيد، وهو ممن سمع منه بعد اختلاطه.

القول الثاني: إن في القرآن أربع عشرة سجدة، وهو قول الإمام أبي
حنيفة؛ فإنه لم يعد في سورة الحج إلا سجدة واحدة.

قال المرغيناني في الهداية (٣٨٠/١) مع شرح فتح القدير: سجود التلاوة في
القرآن أربع عشرة سجدة: في آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، وبني
إسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، والسم تنزيل، وص،
وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ، كذا كتب في مصحف

عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد، والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا. انتهى.

قال ابن الهمام: وقوله « والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا » لأنها مقرونة بالأمر بالركوع، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء، نحو ﴿ اسجد وارکعی مع الراكعين ﴾.

ثم ذكر حديث عقبة بن عامر وحديث عمرو بن العاص، وبين ما فيهما من الضعف.

القول الثالث: إن في القرآن إحدى عشرة سجدة، وهو مذهب الشافعي في القديم؛ فأخرج سجديات المفصل وهي الثلاث، والسجدة التي في (ص). وذهب في الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة؛ عد منها سجديات المفصل، ولم يعد سجدة ص.

واحتج بنفي سجديات المفصل بحديث ابن عباس عند أبي داود: لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. قال المنذري: في إسناده أبو قدامة، وهو الحارث بن عبيد إيادي بصري؛ لا يحتج بحديثه. انتهى.

وفيه أيضاً مطر الوراق؛ ضعيف، وكانا من رجال مسلم، وقد عيب على مسلم إخراج حديثهم.

قال النووي: حديث ابن عباس ضعيف الإسناد، لا يصح الاحتجاج به، وهو مخالف أيضاً لما رواه أبو هريرة مع تأخر قدومه إلى المدينة في السنة السابعة من الهجرة، يقول: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾. رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٨٩٨- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء، ثنا بحر بن نصر الخولاني بمصر، حدثني عبد الله بن وهب.

وأخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ص﴾ وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه. فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ: « إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، وَلَكِنْ رَأَيْتُكُمْ تَهَيَّأُمُ لِلسُّجُودِ » فسجد وسجدوا^(١).

وعن أبي رافع الصايغ قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرا: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألفاه. رواه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٨/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: حسن الإسناد صحيح، وهو في المستدرک للحاكم (٤٣١/٢-٤٣٣).

وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً أبو داود (١٢٤/٢) والدارمي (٣٤٢/١) والدارقطني (٤٠٨/١)، كلهم من طريق سعيد بن أبي هلال به مثله. وسعيد بن أبي هلال صدوق.

٨٩٩- وروينا عن عطاء بن يسار، أن رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ فلم يسجد ولم يسجد النبي ﷺ وقال: «كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك».

واحتج ابن الجوزي في التحقيق للقائلين بأنها سجدة شكر لا تلاوة بحديث أخرجه البخاري (٥٥٣/٢) عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ يسجد في (ص) قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود. وفي النسائي والدارقطني (٤٠٧/١) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً: سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً. وسبب ذلك كون السجدة في (ص) إنما وردت بلفظ الركوع، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ دَاوُدُ أَنْمَا فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ آية (٢٤). فاستدل الشافعي بقوله (شكراً) على أنه لا يسجد فيها في الصلاة؛ لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة.

واحتج أبو حنيفة وأتباعه بأنها من سجود التلاوة بما أخرجه الدارقطني (٤٠٦/١) عن حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في (ص).

قال الدارقطني في علله: انفرد به حفص بن غياث، وخالفه إسماعيل بن حفص، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وهو الصواب. كذا في نصب الراية (١٨٠/١).

وقالوا أيضاً: إن الركوع ينوب عن السجود في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾.

٩٠٠- وروي ذلك من وجه آخر موصولاً^(١).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٠/٢، ٣٢٤) بإسناده عنه، وقال: وقد رواه الشافعي رحمه الله وقال: إني لأحسبه زيد بن ثابت؛ لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معا عطاء ابن يسار.

وحديث زيد بن ثابت رواه البخاري (٥٥٤/٢) ومسلم (٤٠٦/١) وأبو داود (١٢١/٢) والترمذي (٤٦٦/٢) والنسائي (١٦٠/٢) والبيهقي (٣٢٤/٢)، كلهم من طرق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء ابن يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت ﷺ فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ : ﴿والنجم﴾ فلم يسجد فيها.

قال البيهقي: فهذا الذي ذكره الشافعي محتمل.

وقد رواه إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف، وروى عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو أيضاً ضعيف، والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر. انتهى.

والسجود في ﴿والنجم﴾ ثابت، كما سيذكره المؤلف.

وليس في الحديث دليل على أنه لا سجود في المفصل وفي النجم خاصة؛ للاحتمال الذي ذكره المؤلف، أو لأنه كان على غير وضوء، أو لكون الوقت مكروهاً، أو لبيان الجواز بأن سجدة التلاوة ليست واجبة؛ لأنه لو

٩٠١- وروي عن ابن مسعود من قوله^(١).

٩٠٢- وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة، فنزل وسجد وسجدوا، ثم قرأ يوماً آخر فلم يسجد وقال: « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ »^(٢).

كان واجبا لأمره بالسجود.

وأما ما رواه أبو داود (١٢١/٢) من طريق مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة؛ ففي إسناده أبو قدامة، واسمه الحارث بن عبيد؛ قال المنذري: لا يحتج بحديثه، كما سبق ذكره.

وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت أرجح؛ إذ المثبت مقدم على النافي، فقد روى الدارقطني (٤٠٩/١) من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه، ورجاله ثقات، وروى مثل هذا عن ابن عباس وغيره.

(١) قال سليمان بن إسحاق: قرأت السجدة عند ابن مسعود، فنظر إليّ فقال: أنت إمامنا فاسجد نسجد معك، رواه المؤلف في الكبرى (٣٢٤/٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٣/٣) من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه عنه، وهو في الموطأ (٢٠٦/١) وفيه انقطاع بين عروة وعمر. وقال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد.

ورواه عبد الرزاق (٣٤١/٣) والبخاري (٥٥٧/٢) عن ابن جريج، عن

٩٠٣- وروينا عن زيد بن ثابت أنه قرأ على رسول الله ﷺ:

﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ﴾ ولم يسجد^(١).

٩٠٤- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في النجم وسجد معه

الناس، إلا رجلين أرادا الشهرة^(٢).

أبي بكر ابن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة، عن عبد الله بن الهدير، أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقرأ على المنبر سورة (النحل)، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنما نمر بالسجدة فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»، قال: ولم يسجد عمر.

قال ابن جريج: وزادني نافع، عن ابن عمر أنه قال: لم يفرض السجود علينا إلا أن نشاء.

(١) انظر بما قبله.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٣/٣٤٣) عن ابن جريج، عن عطاء، عن يسار أنه سأل زيد بن ثابت... إلخ.

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٢/٣٠٤) بإسنادين عن ابن أبي ذئب، عن الحارث

ابن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ومن طريق ابن أبي ذئب، عن الحرث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة (٢/٤٤٣)، كلاهما عن أبي هريرة به مثله.

والحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري؛ صدوق.

فسجوده يدل على أنها سجدة، وتركه يدل على أنه ليس بواجب، أو لأنه لم يسجد القارئ فلم يسجد هو، وتركه أمره بالسجود يدل على كونه غير واجب. والله أعلم بالصواب^(١).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وأحمد، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (٢/٢٨٥).

وللحديث شواهد عن الصحابة الآخرين؛ منهم ابن مسعود وابن عباس وغيرهما، وكان أحد الذين لم يسجد هو أمية بن خلف، وقد قتل كافرا. (١) اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة؛ فقال الإمام أبو حنيفة ومن معه: إنه واجب لا فرض، مستدلين بحديث أبي هريرة مرفوعا: «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي؛ يقول: يا ويله» وفي رواية: «أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار». رواه مسلم (١/٨٧).

ولما كانت دلالته ظنية عنده قال بالوجوب لا الفرض. ورأى الجماهير من الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم أنه سنة مؤكدة؛ مستدلين في ذلك بالأحاديث والآثار التي سبق ذكرها، وأنهم حملوا الأمر في قوله تعالى: ﴿اسجدوا﴾ على النذب، أو أن المراد به سجود الصلاة.

وأشار الطحاوي إلى أن الآيات التي فيها السجود منها ما هو بصيغة الخبر، ومنها ما هو بصيغة الأمر، ووقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أم لا؟ وهي ثانية الحج وخاتمة النجم و﴿اقرأ﴾؛ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على

١٠٦ - باب سجود التلاوة في الصلاة

٩٠٥ - أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد الوكيل، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدأبادي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا مسدد، نا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي، نا بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقراً: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، قلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم عليه السلام، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه^(١).

السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر. انظر فتح الباري (٥٥٨/٢).
وأما سجود التلاوة في الوقت المنهي عن الصلاة فيه: فعند الشافعي أنه لا بأس أن يسجد بعد العصر والفجر، كما أنه لا بأس أن يصلي ركعتي تحية المسجد وركعتي الطواف بعد العصر والفجر.
وأجازه أيضاً أبو حنيفة وأصحابه بعد العصر والفجر، وإنما منعه عند الطلوع والزوال والغروب.
وأما مالك فكره بعد العصر والفجر، هكذا في رواية ابن وهب، وقال ابن القاسم عنه: يسجد في هذين الوقتين ما لم تتغير الشمس أو تُسفر، فإذا أسفرت أو اصفرَّت الشمس لم يسجد.
انظر: اختلاف العلماء للطحاوي (٢٤٠/١ - ٢٤١).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٥/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٥٩/٢) عن مسدد، ورواه مسلم

٩٠٦- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عبد الملك، نا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، قال: ولم أسمع عن أبي مجلز، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ: ﴿تنزيل﴾ السجدة.

ورواه المعتمر ابن سليمان، عن أبيه، عن أبي مجلز^(١).

-
- (١/٤٠٧) عن عبيد الله بن معاذ وغيره، عن معتمر.
- ورواه أيضاً أبو داود (١٢٣/٢) عن مسدد، ورواه النسائي (١٦١/٢) ومالك في الموطأ (٢٠٥/١) من طرق عن أبي هريرة.
- (١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٢/٢) بهذا الإسناد واللفظ.
- وفيه رجل مبهم بين سليمان التيمي وبين أبي مجلز؛ لأن سليمان صرح بأنه لم يسمع من أبي مجلز؛ لأن ابن أبي شيبة (٢٢/٢) رواه عن معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: بلغني عن أبي مجلز... فذكر الحديث.
- ورواه أبو داود (٥٠٧/١) فقال: سليمان، عن أمية.
- فالرجل المبهم هو أمية كما ذكره أبو داود، قال أبو داود: قال محمد بن عيسى - الراوي عن معتمر -: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر.
- وأبو داود رواه عن يزيد بن هارون وهشيم، وهما لم يذكر أمية.
- وإن ثبت أن أمية هو الراوي عن أبي مجلز، فإنه أيضاً ضعيف، وقال عنه الحافظ في التقریب: مجهول.

٩٠٧- وروينا عن أبي رافع قال: صليت مع عمر رضي الله عنه الصبح ،
فقرأ بـ ﴿ص﴾ وسجد فيها^(١).

١٠٧- باب ما يقول في سجود التلاوة

٩٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن أحمد بن ^{محمد بن}
إسحاق الفقيه، أنا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، نا
مسدد، نا إسماعيل بن إبراهيم.
وأخبرنا أبو علي الرُّوذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث إن صحَّ أنه يجوز للإمام أن يقرأ الآية التي فيها
السجدة ويسجد، ولكن كره الحنفية قراءة آية السجدة في القراءة السرية.
حكى القدوري في التجريد: أنه يكره للإمام إذا كان يخفي القراءة أن يقرأ
آية السجدة؛ لأنه إن لم يسجد لها يكون تاركاً للسجدة بعد تحقق سببها،
وإن سجد تشبه السجدة على القوم، ويظنون أنه نسي الركوع وسجد،
فلذلك يكره أن يقرأها. انظر الجواهر النفي (٣٢٢/٢).
وأما الذين لا يرون وجوب السجدة فلا يكره عندهم، إلا أن على الإمام
أن لا يسجد للأسباب التي ذكرها.

(١) انظر الدر المنثور (١٦٦/٧)؛ عن السائب بن يزيد قال: صليت خلف عمر
الفجر، فقرأ بنا سورة ﴿ص﴾، فسجد فيها. أخرجه ابن مردويه. وفيه
آثار أخرى.

داود، نا مسدد، نا إسماعيل، أنا خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ في سجوده القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» (١).

٩٠٩- وروينا عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ وكَبَّرْنَا،

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٥/٢) بالإسناد الثاني، وهو في سنن أبي داود (١٢٦/٢، ١٢٧) وفيه رجل لم يسم.

ورواه الترمذي (٤٧٤/٢) والنسائي (٢٢٢/٢) عن محمد بن يسار، عن عبد الوهاب الثقفي، ثنا خالد الحذاء، عن أبي العالية به مثله.

ورواه الحاكم (٢٢٠/١) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن خالد به، وزاد فيه: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾.

وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولم يذكر هؤلاء الواسطة بين خالد وأبي العالية، فالظاهر أنهم أثبتوا سماع خالد عن أبي العالية، إلا أن الإمام أحمد يرى أنه لم يسمع منه، كذا قال عبد الله عن أبيه، وذكر ابن خزيمة ما يوافق ذلك. انظر تهذيب التهذيب (١٢٢/٣).

والذين صححوا هذا الحديث أثبتوا سماعه منه، ولذا قال الترمذي: حسن صحيح، كما صححه أيضاً الحاكم. والله أعلم.

وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا^(١).

٩١٠- وروينا رفع اليدين والتكبير لسجود التلاوة عن الحسن وابن سيرين^(٢).

٩١١- وروينا عن أبي عبد الرحمن السلمي وأبي الأحوص أنهما سلّما في السجدة تسليمه عن اليمين^(٣).

(١) إسناده ضعيف، والحديث صحيح بإسناد آخر، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٥/٢) من طريق أبي داود، وهو في سننه (١٢٦/٢) عن أبي مسعود الرازي، نا عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٣٤٥/٣) عن عبد الله بن عمر به مثله، والعمرى ضعيف.

وفي الصحيحين أتم من هذا من حديث عبيد الله العمرى؛ البخارى (٥٦٠/٢) ومسلم (٤٠٥/١) عن عبيد الله بن عمر به، ولفظه: وكان النبى ﷺ يقرأ السورة التى فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته. اللفظ للبخارى، ولم يذكر فيه التكبير. تنبيه: هذا الحديث فى حقه أن يحول إلى الباب الذى قبله.

والحديث يدل على مشروعية التكبير لسجود التلاوة، وهو رأى الجمهور. ورأى البعض أنه يسجد بدون تكبير.

(٢) انظر الكبرى (٣٢٥/٢).

(٣) انظر الكبرى (٣٢٥/٢). والصحيح أنه ليس فى السجدة تسليم؛ فقد جاء ذلك عن بعض السلف أنهم سجدوا ولم يسلموا، منهم إبراهيم النخعى، وعن الحسن البصرى أنه قال: ليس فى السجدة تسليم، وبه قال أبو حنيفة

١٠٨ - باب سجود الشكر خارج الصلاة

٩١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا أبو عاصم، أنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خر ساجدا شكرا لله^(١).

ومالك والشافعي؛ فإنه بعد رفع رأسه منها يعود إلى حاله كذلك في غير الصلاة، فيحمل قول أبي عبد الرحمن السلمي وأبي الأحوص على خارج الصلاة.

(١) ضعيف: وهو في مستدرک الحاكم (٣٧٦/٤)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وأخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٠/٢) بإسناد آخر عن أبي عاصم، وقال: رواه أبو داود في السنن (٢١٦/٣) عن محمد بن خالد، عن أبي عاصم، كذا قال: محمد ابن خالد؛ والصواب: مخلد بن خالد، وهو ابن يزيد الشعيري أبو محمد العسقلاني؛ ثقة.

ورواه الترمذي (١٤١/٤) وابن ماجه (٤٤٦/١)، كلاهما عن أبي عاصم به مثله.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار ابن عبد العزيز، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ رأوا سجدة الشكر، وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث.

٩١٣- وروينا عن البراء بن عازب في كتاب علي بن أبي طالب إلى النبي ﷺ بإسلام هَمْدَان قال: فلما قرأ كتابه خَرَّ ساجداً^(١).
وروينا سجود النبي ﷺ للشكر في مواضع^(٢).

وبكار هذا قال فيه الذهبي في الميزان (٣٤١/١): قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، ثم قال: أرجو أنه لا بأس به. انظر الكامل (٤٧٥/٢).
وذكره العقيلي في الضعفاء (١٥٠/١).
ثم ذهل الذهبي فوافق على حكم الحاكم في صحة إسناده؛ فسبحان من لا ينسى.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٩/٢) في سياق طويل وقال: أخرج البخاري (٦٦/٨) صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان، عن شريح بن مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء.
ثم قال: ولم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.
وهو كما قال؛ فإن البخاري ذكر الحديث مختصراً وليس فيه ذكر لسجود الشكر، ومن المعروف من عادة البخاري أنه يختصر الحديث حسب الاستدلال به في ترجمة الباب.

(٢) منها ما رواه أبو داود (٢١٧/٣) وعنه البيهقي (٣٧٠/٢) عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما

٩١٤- وسجود أبي بكر وعمر وعلي عليه السلام وسجود كعب ابن مالك حين بُشِّرَ بتوبة الله بعد صلاة الفجر ^(١).

كنا قريبا من عزور نزل، ثم رفع فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه فدعا الله سبحانه ساعة، ثم خرَّ ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خرَّ ساجداً ثلاثاً، قال: «إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطني ثلث أمتي؛ فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطني ثلث أمتي؛ فخررت ساجداً شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطني الثلث؛ فخررت ساجداً لربي».

وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي؛ وفيه مقال.

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي بكرة، أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يشره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة، فقام فخرَّ ساجداً. وفي المسند أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته، فدخل فاستقبل القبلة فخرَّ ساجداً فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقال: «إن جبريل أتاني فبشّرني فقال: إن الله عز وجل يقول: من صلى عليك صليتُ عليه، ومن سلم عليك سلمتُ عليه؛ فسجدت شكراً».

(١) وقد سجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب.

وسجد عمر لما رأى رجلاً به زمانة.

وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج مقتولاً. عبد الرزاق (٣/٣٥٨).

وأما كعب بن مالك فقصّة توبته مشهورة ومعروفة، وهي مخرجة في الصحيحين وغيرهما.

١٠٩ - باب سجود السهو

٩١٥- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا حمزة بن العباس ابن الفضل، نا عباس بن محمد بن حاتم الدوري، نا موسى بن داود، نا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى؛ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيُنِمْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ هِيَ خَمْسًا كَانَتْ شَفْعًا، وَإِنْ صَلَّى تَمَامَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(١).

فقهاء الحديث:

يستفاد من أحاديث الباب استحباب سجود الشكر خارج الصلاة، على أن يكون مستقبل القبلة.

أحبه الشافعي، وقال أبو حنيفة: إنه لا بأس به، وكرهه مالك رحمه الله. وقد مدح الله سبحانه تعالى عباده الذين يسجدون عند ذكر آيات ربهم؛ قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾ [سورة السجدة: ١٥].

وفي رواية عند المالكية: أنه لا يسجد خارج الصلاة، وإنما يُصلي ركعتين شكرا لله تعالى.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣١/٢) بهذا الإسناد واللفظ،

وقال: رواه مسلم في الصحيح (٤٠٠/١) عن محمد بن أحمد بن أبي

٩١٦- ورواه ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، وفيه من الزيادة

خلف عن موسى بن داود.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٢١/١) والنسائي (٢٧/٣) وابن ماجه (٣٨٢/١) والدارقطني (٣٧٢/١) وابن خزيمة (١١٠/٢) وابن الجارود ص (٩٢) عن زيد بن أسلم به مثله.

ورواه الترمذي (٢٤٣/٢) من وجه آخر عن أبي سعيد مختصراً، ورواه مالك (٩٥/١) عن عطاء بن يسار مرسلًا، وعنه أبو داود.

هذا هو الصحيح عن مالك، والإسناد متصل من غير طريقه كما ذكر المؤلف هنا من طريق سليمان بن بلال، ووصله أيضاً محمد بن مطرف، وهشام بن سعد، وداود بن قيس، ومحمد بن عجلان وغيرهم. انظر: التمهيد (١٩/٥).

ولذا سئل الإمام أحمد عن حديث أبي سعيد في السهو: أتذهب إليه؟ قال: نعم، أذهب إليه، قال الأثرم: فقلت له: إنهم يختلفون في إسناده، قال: إنما قصّر به مالك. وقد أسنده عدة منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة. انظر: الاستذكار (٣٤٩/٤ - ٣٥٠).

وقوله: «كانتا ترغيمان للشيطان» أي: إغاطة له وإذلالاً، مأخوذ من الرغام، وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه، والمعنى: أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها؛ فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم لما امثل أمر الله الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود. قاله النووي.

« فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ »^(١).

٩١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه، نا عثمان بن سعيد، نا القعني فيما قرأ على مالك. قال: وحدثني ابن بكير، نا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كَبَّرَ فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلَّم^(٢).

(١) وهي زيادة صحيحة، فإن محمد بن عجلان ممن وصل الحديث بذكر أبي سعيد. وهو ثقة وثقه الإمام أحمد وغيره، ومن طريقه رواه أبو داود (٢٢٥/١) والنسائي (٢٧/٣).

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٣/٢ و ٣٤٣) من أوجه عن مالك، والذي في مستدرک الحاكم (٣٢٢/١) من وجه آخر عن الأعرج مثل حديث النعمان بن بشير، كما أشار إليه المؤلف.

وقال البيهقي: رواه البخاري (٩٢/٣) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

ورواه مسلم (٣٩٩/١) عن يحيى بن يحيى.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٢٥-٦٢٦) والنسائي (١٩/٣) من طريق

مالك، وهو في الموطأ (٩٦/١).

ورواه الترمذي (٢٣٥-٢٣٦) من طريق الليث، عن ابن شهاب به.

وقال: حسن صحيح.

٩١٨- وروينا عن النعمان بن بشير، أنه نهض في الركعتين فسبَّح القومُ فجلس، فلما فرغ سجد سجدتي السهو.

وهذا لأنه لم يستقم قائماً فجلس، فإن استقام قائماً لم يجلس لما رويناه في حديث ابن بحنة.

٩١٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا عباس بن الفضل، نا أبو الوليد، نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهرَ خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: « ما ذاك » قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين وهو جالس.

وقال مرة: بعدما فرغ^(١).

ورواه ابن خزيمة (١١٤/٢) من طريق ابن عيينة، عن الزهري.

ورواه ابن الجارود ص (٩٢) عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج.

وبحنة: هي أم عبد الله بن مالك.

قال الترمذي في جامعه: قال الشافعي: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على ذلك.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤١/٢) بهذا الإسناد واللفظ،

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٩٣/٣، ٩٤) عن أبي الوليد، ورواه أيضاً

مسلم (٤٠١/١) وأبو داود (٦١٩/١) والنسائي (٣٢/٣) والترمذي

(٢٣٨/٢) وابن ماجه (٣٨٠/١)، كلهم من طريق شعبة به مثله.

قلت: وهذا لأنه لم يذكره قبل التسليم، فسجدلها بعد ما سلّم^(١).

٩٢٠- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن عبدوس الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا يحيى بن بكير، نا مالك، (ح) وحدثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسَلَّم في الركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أَصْدَقَ ذُو الْيَمَيْنِ» فقالوا: نعم، فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من صلاته، ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس^(٢).

(١) وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو يكون بعد السلام؛ لتعذره قبله؛ لعدم علمه بالسهو.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٥/٢) من وجه آخر عن الشافعي، عن مالك، عن داود بن الحصين.

وهذا الحديث أخرجه أصحاب الستة وغيرهم؛ البخاري (٩٩/٣) ومسلم (٤٠٤/١) وأبو داود (٦١٢/٢) والترمذي (٢٤٧/٢) والنسائي (٢٠/٣) وابن ماجه (٣٨٣/١) وابن الجارود ص (٩٣) وأبو عوانة (١٩٦/٢) وابن خزيمة (١١٨-١١٩) من طرق عن أبي هريرة،

باختلاف يسير في اللفظ.

وذو اليدين: هو السلمي، يقال له: الخرباق - بكسر الخاء المعجمة - الحجازي، وسمي بذوي اليدين لما في يديه من طول، وكان يعمل بهما، وبقي بعد وفاة النبي ﷺ يحدث بهذا الحديث مدة، ومات في خلافة عمر، روى عنه المتأخرون من التابعين. انظر الاستيعاب (٤٧٩/١).

وروى عبد الله بن أحمد بإسناده عن شعيب بن مطير، عن أبيه مطير، ومطير حاضر يصدق مقالته قال: كيف كنت أخبرتك؟ قال: يا أبتاه! أخبرني أنك لقيت ذا اليدين بذوي خشب فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي... (مسند أحمد ٧٧/٤).

وهذا يدل على أن ذا اليدين ليس ذا الشماليين المقتول بيدري؛ لأن مطيراً متأخر جداً، لم يدرك زمن النبي ﷺ.

إلا أن مطيراً متكلم فيه؛ ذكره الذهبي في الضعفاء.

وقال الحفاظ: وقيل: ذو الشماليين اسمه عبد بن عمرو، وقع ذلك في رواية محمد ابن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله، ثلاثتهم عن أبي هريرة قال: سلم رسول الله ﷺ في الركعتين، فقام عبد بن عمرو بن فضلة رجل من خزاعة، حليف لبني زهرة... ثم قال: وقال جمع من الأئمة إن تسميته من إدراج الزهري؛ فإنه وهم في ذلك. انظر الإصابة (٤٢٢/٢).

وفي رواية مسلم: فقام رجل من بني سليم، فلما وصلت هذه الرواية إلى الزهري فقال: فقام ذو الشماليين، والمعروف أن ذا الشماليين استشهد بيدري.

ثم قال الزهري: وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد. كذا في السنن الكبرى (٣٤١/٢).

وأبو هريرة لم يُسَلِّم إلا بعد خمس سنوات من بدر.

لذا قال الحافظ ابن عبد البر: وهم الزهري فجعل القصة لذي الشمالين، وإن أحدا لم يتابع الزهري على هذا، والصواب أن القصة لذي اليدين وهو غير ذي الشمالين، نص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث. وأبو عبد الله الحاكم.

وقال النووي في الخلاصة: إنه قول الحفاظ وسائر العلماء إلا الزهري، واتفقوا على تغليطه.

أقول: إن الزهري لم ينفرد في قوله: ذو الشمالين، بل تابعه على ذلك عمران ابن أبي أنس عند النسائي، ويبدو من رواية النسائي أن ذا الشمالين وذا اليدين رجل واحد؛ لأن فيه: «فأدركه ذو الشمالين فقال: يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «لم تنقص الصلاة، ولم أنس» قال: بلى! والذي بعثك بالحق، قال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين» قالوا: نعم».

فجاء ذكر ذي الشمالين وذو اليدين في رواية واحدة.

ورواية الزهري مثل هذا أيضاً، إلا أن الحفاظ حكموا على الزهري بالوهم كما سبق ذكره، ومع كون عمران بن أبي أنس تابع الزهري لا تكون روايته محفوظة؛ لأنه في روايات أبي هريرة الصحيحة التصريح بأنه ذو اليدين، ووجدت الشواهد من عمران بن حصين عند أحمد ومسلم وأبي

داود وابن ماجه والدارقطني، ومن ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه، وفي جميع هذه الروايات التصريح بأنه ذو اليمين.
وعمران ابن حصين ممن أسلم أيضاً عام خير، وشهد هذه القصة، وبهذا ينتهي الإشكال لمن يزعم بصحة رواية الزهري.

ومع ذلك فإليك ذكر بعض أقاويل العلماء في هذه القصة، منها: أن ذا اليمين يقال له ذو الشمالين أيضاً، ويؤيد هذا بما وقع في رواية عمران بن أبي أنس؛ قال النسائي: أنا عيسى بن حماد، أنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً فسلم في ركعتين، ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله... الخ.

ووقع أيضاً في النسائي: ذو الشمالين بن عمرو، كما أن اللقبين جميعاً وردا في رواية النسائي.

قال العيني: وقال السمعاني في الأنساب: ذو اليمين ويقال له ذو الشمالين؛ لأنه كان يعمل بيديه جميعاً. وقال ابن حبان في الثقات: ذو اليمين ويقال له ذو الشمالين أيضاً: ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي. وقال أبو عبد الله العدني في مسنده: قال أبو محمد الخزاعي: ذو اليمين أحد أجدادنا، وهو ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن ثور بن ملكان بن أنس ابن حارثة بن عمرو بن عامر. وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عكرمة قال: صلى النبي ﷺ بالناس ثلاث ركعات، ثم انصرف فقال له بعض القوم: حدث في الصلاة شيء؟ قال:

« وما ذاك؟ » قالوا: لم نُصَلِّ إلا ثلاث ركعات، فقال: « أكذلك يا ذا اليمين؟ » - وكان يسمى ذا الشمالين - فقال: نعم. انتهى كلام العيني (العمدة ٢٦٤/٤).

وعلى هذا فيكون في قول أبي هريرة صلى بنا رسول الله ﷺ معناه: صلى بالمسلمين.

يقول: الطحاوي: وهذا جائز في اللغة، وقد روي مثل هذا عن النزال بن سبرة. انظر شرح معاني الآثار (٤٥٠/١).

وذكر العيني ما روي عن النزال بن سبرة، وهو قوله: قال لنا رسول الله ﷺ: « إنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف » والنزال لم ير رسول الله ﷺ وإنما أراد بذلك قومه.

وقال: روى عن طاوس قال: « قدم علينا معاذ بن جبل ﷺ فلم يأخذ من الخضروات شيئا » ، وإنما أراد: قدم بلدنا؛ لأن معاذًا قدم اليمن قبل أن يولد طاوس. انتهى.

ولكن لا يصح هذا التأويل؛ لما وقع في صحيح مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة أنه قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ.

ولم يجب الطحاوي عن هذا، ولا صاحب البحر، وتصدى ابن عابدين للجواب في حاشيته على البحر والدربما ذكره الطحاوي ثم قال: أظن أن صاحب البحر اشتبه عليه حديث ذي اليمين بحديث معاوية بن الحكم السلمي.

قال الشيخ أنور الكشميري: وغفل ابن عابدين عن رواية مسلم هذه ثم قال: وأنا كذلك لم أجد جواباً شافياً أيضاً، إلا أن يقال: إنه وهم الراوي، فلعله رواه بالمعنى؛ لما رأى لفظ: (صلى بنا) فزعم حضور أبي هريرة في الواقعة، أو يقال: إنه اختلط على شيان الراوي حديثان؛ حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في صحيح مسلم: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم... الخ، والثاني: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين، فلعله أخذ لفظة حديث معاوية بن الحكم فأدخلها في حديث أبي هريرة. انظر معارف السنن (٥١٦/٣-٥١٧).

وفي حديث ذي اليمين دليل لمن يقول: إن سجود السهو بعد السلام، وهو رأي الإمام أبي حنيفة وأصحابه.

ويدل على ذلك أيضاً حديث ابن مسعود ؓ قال: صَلَّى النبي ﷺ فزاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قال: فثنى رجله، واستقبل القبلة وسجد سجدتين، ثم سلم. وفي رواية: سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام. وفي رواية: أنه صَلَّى الظهر خمسا، ف قيل له: أزيد في الصلاة؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم.

رواه البخاري (٩٣/٣-٩٤) ومسلم (٦٤/٥-٦٥ مع النووي) والنسائي (٣١/٣-٣٣) والترمذي (٤٠٩/٣-٤١٠ مع التحفة) وأبو داود (٦٥/١ مع المنذري) وابن ماجه (٣٨٠/١).

وتعقب على هذا بأن النبي ﷺ لم يعلم بزيادة ركعة إلا بعد السلام، حين

سألوه: هل زيد في الصلاة؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو يكون بعد السلام؛ لتعذره قبله؛ لعدم علمه بالسهو. وأجاب علماء الحنفية عن هذا بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة، وهي: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحَرَّ فليَتِمَّ عليه، ثم ليُسَلِّمْ، ثم ليسجد سجدتين». وهي زيادة رواها البخاري في الصلاة، باب التوجه نحو القبلة. إلا أنها مخالفة لحديث أبي سعيد.

ثم حديث ابن مسعود لا يمكن أن يكون عمدة عند الحنفية؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى خمساً أي: زاد ركعة، وهم يقولون إذا زاد ركعة بطلت صلاته، ولزمه إعادتها، وذلك إذا لم يتشهد في الرابعة؛ لأن الجلوس في الرابعة بقدر التشهد واجب عندهم.

وأما إذا تشهد ثم زاد خامسة؛ أضاف إليها سادسة تشفعها وكانت نفلاً، بناء على أصله أن السلام ليس بواجب، ويسجد للسهو.

وحديث ابن مسعود حجة عليهم؛ لأن النبي ﷺ إن لم يكن قعد في الرابعة فلم يستأنف الصلاة، وإن كان قد قعد فيها فلم يضيف إليها ركعة أخرى. وحديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم». رواه أبو داود (٤٧٠/١) مع المنذري وابن ماجه (٣٨٥/١).

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش؛ وفيه مقال، وقال أبو بكر الأثرم: لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح (١٠٢/٣): إسناده منقطع.

وقال المرغيناني صاحب الهداية: لقد روي عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو

قلت: قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن السهو إن كان نقصانا من الصلاة كان سجوده قبل التسليم لحديث ابن بحنة. ٩٢١- قلت: وكذلك إن كان زيادةً مُتَوَهِّمَةً بحديث أبي سعيد الخدري، وإن كان زيادةً مُتَيَقِّنَةً في الصلاة فإن سجوده بعد التسليم بحديث ذي اليمينين^(١).

قبل السلام، وروي أنه قال: « لكل سهو سجدتان بعد السلام »؛ فتعارضت رواية قوله فعله، فبقي التمسك بقوله سالما، ولأن سجود السهو مما لا يتكرر، فيؤخر عن السلام، حتى لو سها عن السلام ينحبر به. وهذا الخلاف في الأولية. انظر شرح فتح القدير (٣٥٧/١، ٣٥٨). وراجع أيضاً البدائع (٤٦١/١).

(١) وهو مذهب الإمام مالك؛ فإنه قال: إن كان سهوه بزيادة زادها في الصلاة - كحديث ذي اليمينين؛ لأن النبي ﷺ سلم عن ثنتين وتكلم، والسلام والكلام زيادة في الصلاة - فسجد بعد السلام، وإن كان سهوه بنقصان - كحديث ابن بحنة؛ فإن النبي ﷺ قام عن ثنتين ولم يتشهد، وهذا نقصان في الصلاة - سجد قبل السلام.

وقال رحمه الله تعالى: وكل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه؛ فإن ترك التشهد الأول سجد قبل السلام لحديث ابن بحنة: وإن صلى الظهر خمسا سجد بعد السلام؛ لحديث ابن مسعود، وإن سلم عن الركعتين سجد بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة. انظر في ذلك تهذيب السنن (٤٧٠/١) والمجموع (٣٦/٤) وشرح الموطأ للزرقاني (٢٨٦/١).

ولقول مالك وجه كما قال ابن عبد البر، وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً، قال: واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء النسخ، ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بيّن في ذلك؛ لأن السجود في النقصان إصلاحٌ وجبّ، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ. انتهى. انظر: الاستذكار (٣٥٦/٤).

ويدل على هذه التفرقة ما رواه الطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها في آخر حديث لها، وفيه: «من سها قبل التمام فليسجد سجدة السهو قبل أن يُسَلِّم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدة السهو بعد أن يُسَلِّم».

ولكن في إسناده عيسى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي؛ ضعفه الجمهور وقال ابن معين مرة: لا بأس به، ومرة: ليس بشيء.

وقول مالك هذا فيه وجاهة؛ قال ابن عبد البر: هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه، ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك، فجعل السجود كله بعد السلام، أو كله قبل السلام، لم يكن عليه شيء؛ لأنه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده، لاختلاف الآثار المرفوعة، والسلف من هذه الأمة في ذلك. انظر زاد المعاد (٢٩٠/١).

ومذهب الإمام أحمد: أن كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر يسجد قبل السلام، وقال فيمن شك لم يدر كم صلى: يترك الشك، وترك الشك على وجهين: أحدهما إلى اليقين والآخر إلى التحري؛ فمن رجع إلى اليقين وطرح الشك سجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وإذا رجع

إلى التحري سجدة بعد السلام على حديث ابن مسعود. شرح السنة (٢٨٦/٣).

وقال ابن قدامة: وجملة ذلك أن السجود كله عند أحمد قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما: إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه، وما عداهما يسجد له قبل السلام. (المغني ٢/٢٠).

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو؛ قبل السلام أم بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام وفي مواضع بعده؛ كما صنع النبي ﷺ حين سلم من اثنتين، ثم سجد بعد السلام، على حديث أبي هريرة في قصة ذي الديدن.

ومن سلم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين، وفي التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود، وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بكينة، وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وحديث عبد الرحمن بن عوف.

قال الأثرم: فقلت لأحمد: فما كان سوى هذه المواضع؟ قال: يسجد فيها كلها قبل السلام؛ لأنه يتم ما نقص عن صلاته، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام، ولكن أقول: كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

انظر زاد المعاد (٢٩٠/١-٢٩١).

وأما أبو حنيفة وأصحابه والثوري فقالوا: السجود كله في السهو - زيادة كان أو نقصاناً - بعد السلام، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود أنه ﷺ صلى خمساً ساهياً، وسجد لسهوه بعد السلام. وسبق ذكره.

وكذلك اختلف العلماء أيضاً في حكم سجود السهو؛ فقال الشافعية: مسنون كله، وعند المالكية في النقص واجب، وعند الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان؛ فيجب سجود السهو لتركها، وبين السنن القولية؛ فلا يجب، وكذا يجب عندهم أيضاً بزيادة فعل أو قول يطلها عمدة، وأما الحنفية فعندهم واجب كله.

وفي الحديث دليل على عدم مشروعية التشهد بعد سجدي السهو، وهو مذهب الشافعية.

وقال أحمد: يسجد سجدي السهو، ثم يتشهد، ثم يُسَلِّم؛ لحديث عمران ابن الحصين أن رسول الله ﷺ سها في صلاته، فسجد سجدي السهو، ثم تشهد، ثم سلم. رواه الترمذي (٤١٢/٢ مع التحفة) وأبو داود (٤٧٠/١) مع المنذري) والحاكم (٣٢٣/١).

قال الحاكم: صحيح، وقال الترمذي: حسن غريب، من طريق أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين.

وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة،

٩٢٢- وذهب الزهري إلى أن السجود قبل التسليم آخر الأمرين من رسول الله ﷺ^(١).

عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، غير هذا الحديث. انتهى.
قال الحافظ: وهو رواية الأكابر عن الأصاغر، وقد ضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، وهموا رواية الأشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين؛ فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً. وكذلك من طريق ابن عون، عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران، وليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم؛ فصارت زيادة الأشعث شاذة؛ ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت.

ولكن ورد التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلاني: وليس ذلك ببعيد؛ وقد صحّ ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة. انظر فتح الباري (٢/٩٨-٩٩).

وأشعث بن عبد الملك ثقة؛ فلا يضر تفرد؛ فيكون حديثه حسناً، كما قال الترمذي والحافظ.

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٢/٣٤١) والمعرفة (٢/ب/٢٤) وقال: إنه منقطع؛

وفي حديث ذي اليدين دلالة على أن كلام المخطئ لا يبطل الصلاة، وفي معناه كلام الجاهل بتحريمه في الصلاة، وكلام الناسي للصلاة^(١).

فإنه لم يسنده إلى أحد من الصحابة، وفيه مطرف بن مازن؛ غير قوي.

(١) المتكلم في الصلاة لا يخلو من حالات منها:

١- أن يتكلم عمدا في الصلاة، وعالمًا بأنه لا يجوز الكلام في الصلاة؛ فهذا لا خلاف بين العلماء في بطلان صلاته، إلا ما روي عن الأوزاعي أنه قال: من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته.

٢- أن يتكلم عمدا وعالمًا، إلا أن كلامه في مصلحة الصلاة، كأن يسلم الإمام من الركعتين في الرباعية؛ فالجمهور من الشافعية والحنابلة أن صلاته لا تفسد، وهو رأي الأوزاعي أيضاً، مستدلين بحديث ذي اليدين؛ فإنه تكلم عامدا ولم تبطل صلاته.

قال الخطابي: قال الأوزاعي: من تكلم في صلاته عامدا بشيء يريد به إصلاح صلاته لم تبطل صلاته، وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن، فقال رجل من ورائه إنها العصر: لم تبطل صلاته. (معالم السنن ٣٤٦/١ مع المنذري).

٣- أن يتكلم ناسيا بأنه في الصلاة، أو ظن أن الصلاة خففت فتكلم لمعرفة هذا الحكم الجديد؛ فالجمهور من الفقهاء والمحدثين أن صلاته لا تبطل، وهو رأي مالك والشافعي وأحمد، وبه قال ابن عباس وعبد الله بن الزبير

٩٢٣- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي، نا أحمد بن راشد الكوفي بواسط، نا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(١).

٩٢٤- وفي رواية عاصم، عن أبي وإيل، عن عبد الله في هذا الحديث قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ مِمَّا أَحَدُثَ

وأخوه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي وغيرهم. قال البغوي بعد ذكر حديث ذي اليمين: وفي الحديث من الفقه أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة، واحتج الأوزاعي بهذا الحديث على أن كلام العمد إذا كان من مصلحة الصلاة لا تبطل الصلاة؛ لأن ذا اليمين تكلم عامداً، وكلم النبي ﷺ القوم عامداً، والقوم أجابوا رسول الله ﷺ عامدين مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة. (شرح السنة ٢٩٣/٣).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٨/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٧٢/٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، ورواه مسلم (٣٨٢/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن محمد ابن فضيل.

ورواه أيضاً أبو داود (٥٦٧/١) عن عبد الله بن نمير.

أَلَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(١).

فهذا في كلام العمدة، وما ذكرنا في كلام الخطأ^(٢).

(١) إسناده صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٢٤٨/٢) من طريق أبي داود الطيالسي، ثنا شعبه، عن عاصم... فذكر مثله، ومن طريق عاصم رواه النسائي (١٩/٣).

(٢) ويرى الطحاوي أن حديث عبد الله بن مسعود ناسخ لحديث أبي هريرة وغيره؛ يقول بعد ذكر بعض الأحاديث التي تنهى عن الكلام في الصلاة: فدل ذلك على أن كلام ذي الدين لرسول الله ﷺ بما كلمه به في حديث عمران وابن عمر وأبي هريرة؛ كان ذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة. ثم قال: ومما يدل على ذلك أيضاً أن الربيع المؤذن حدثنا قال: حدثنا شعيب ابن الليث، عن زيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية ابن خديج أن رسول الله ﷺ صلى يوماً وانصرف وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: بقيت من الصلاة ركعة، فرجع إلى المسجد، فأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلّى للناس ركعة، قال: فأخبرت بذلك الناس فقالوا: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله. انظر شرح معاني الآثار (٤٤٦/١).

قلت: هذا الحديث رواه أبو داود (٤٦٦/١) مع المنذري وأحمد (٤٠١/٦) والنسائي (١٨/٢، ١٩) والحاكم في المستدرک (٣٦١/١).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

يقول الطحاوي: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بلالا فأذن

وأقام، ثم صلى ما كان ترك من صلاته، ولم يكن أمره بلالاً بالأذان والإقامة قاطعاً لصلاته، ولم يكن أيضاً ما كان من بلال من أذانه وإقامته قاطعاً لصلاته، وقد أجمعوا أن فاعلاً لو فعل هذا الآن وهو في الصلاة كان به قاطعاً للصلاة؛ فدل ذلك أن جميع ما كان من رسول الله ﷺ في صلاته في حديث معاوية بن خديج هذا، وفي حديث ابن عمر وعمران وأبي هريرة ؓ الكلام مباح في الصلاة، ثم نسخ بنسخ الكلام فيها. انتهى.

ولكن معاوية بن خديج يقال له أنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين، كما نص على ذلك النووي في الخلاصة. انظر نصب الراية (٧٥/٣). وهو الكندي المصري، قال البخاري: له صحبة. كذا في الخلاصة للخزرجي (٣٩/٣) وفي الاستيعاب (٣٨٦/٣) والإصابة (٤١١/٣): ابن جفنة أبو نعيم السكوتي، وفي الإصابة: قال الأثرم عن أحمد: ليست له صحبة. وذكره ابن حبان مرة في التابعين ومرة في الصحابة.

وإذا صحَّ هذا فكيف يجب الطحاوي على من يقول: إن حديث معاوية ابن خديج ناسخ لجميع الأحاديث التي فيها نهى عن الكلام في الصلاة، بهذا وغيره ثبت الطحاوي بأن حديث ذي اليمين كان متقدماً ثم وقع النسخ فيه، وهو آخر الأمرين من أمر رسول الله ﷺ، وكل ذلك اعتماداً على رواية الزهري بأن ذا اليمين قتل يوم بدر، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر، ولا مانع أن يروي أبو هريرة عن بعض الصحابة.

قال النووي: وقد أحاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة؛ أحسنها وأتقنها ما ذكر أبو عمر بن عبد البر في

التمهيد قال: أما ادعائهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغير صحيح؛ لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف، وأما حديث زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده، والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة.

وأما قولهم: إن أبا هريرة لم يشهد ذلك فليس بصحيح، بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ (وقد سبق ذكره). ثم قال ابن عبد البر: وقد روي قصة ذي اليدين: عبد الله بن عمر ومعاوية بن خديج وعمران بن حصين وابن مسعدة؛ رجل من الصحابة، وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه إلا بالمدينة متأخرا.

ثم قال: وأما قولهم إن ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط؛ وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر؛ لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر؛ قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة، حليف بني زهرة، قال ابن عبد البر: فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر؛ بدليل حضور أبي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليدين، وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه، وفي رواية عمران بن حصين اسمه: الخرباق؛ فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سلميّ، وذلك الشمالين

المقتول بيد زعاعٍ يخالفه في الاسم والنسب، وقد يمكن أن يكون رجلاً وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو الشمالين، لكن المقتول بيد غير مذكور في حديث السهو؛ هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه. انتهى.

وأما موضوع الزهري فقد بوب ابن خزيمة في صحيحه بقوله: باب ذكر خبر روي في قصة ذي اليمين، أدرج الزهري في متن الحديث؛ فتوهم من لم يتبحر العلم ولم يكتب من الحديث إلا تنقياً أن أبا هريرة قال تلك اللفظة التي قالها الزهري في آخر الحديث (١٢٤/٢).

وقال ابن عبد البر: وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه، قال: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث الزهري في قصة ذي اليمين، كلهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً إلخ. انظر شرح مسلم (٧٢، ٧١/٥).

انظر أيضاً كلام ابن عبد البر في الاستذكار (٣٤١/٤) والتمهيد (٣٦٧/١).

وقد استحسّن النووي هذا الجواب المبسط من ابن عبد البر.

وقال ابن خزيمة: خبر ابن سيرين، عن أبي هريرة دال على إغفال من زعم أن هذه القصة كانت قبل نهي النبي ﷺ عن الكلام في الصلاة، ومن فهم العلم وتدبر أخبار النبي ﷺ وألفاظ رواة هذا الخبر؛ علم أن هذا القول جهل من قائله.

ثم أطال ابن خزيمة الكلام في الرد على القائلين بأن قصة ذي اليمين

كانت قبل النهي عن الكلام في الصلاة. انظر صحيح ابن خزيمة (١١٨/٣-١٢٠).

وقالوا أيضاً: إن الصحابة تكلموا بالإشارة معتمدين على رواية أبي داود كما سبق ذكره؛ قال الخطابي: رواية من روى أنهم قالوا: نعم، إنما هو على الجواز والتوسع في الكلام، كما يقول الرجل: قلت بيدي، وقلت برأسي. كقوله الشاعر: قالت له العينان سمعا وطاعة.

فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى الجواز وهو الإشارة. ولكن لا يزال الإشكال قائماً في قول ذي اليدين: «بلى قد نسيت». وأجابوا عن هذا: أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وكل كلام كان جواباً لرسول الله ﷺ فغير منسوخ جوازه في الصلاة، ويدل على ذلك حديث أبي سعيد بن المولى، رواه البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿استجبوا لله وللرسول﴾ في سورة الأنفال: قال: كنت أصلي في المسجد فمرّ بي رسول الله ﷺ فدعاني، فلم أجبه، ثم أتيت فقلت: يا رسول الله! إني كنت أصلي، فقال رسول الله ﷺ: «ألم يقل الله ﴿استجبوا لله وللرسول﴾ إذا دعاكم لما يحييكم؟» وإذا ثبت أن جواب الرسول واجب لم يطل.

ويروى مثل هذا عن أبي بن كعب، رواه أحمد (٤١٣/٢) عن عفان قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، والترمذي (١٥٥/٥) في تفسير سورة الفاتحة عن قتبية قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، كلاهما، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب فقال: «يا أباي» وهو يصلي، فالتفت أبي ولم يجبه، وصلى أبي

٩٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس^(١) بن مزيد، أخبرني أبي، نا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن ابن^(٢) أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بن يسار قال: حدثني معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت لرسول الله: إنا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالإسلام، وأن رجالا منا يتطيرون قال: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّتْهُمْ» قال: يا رسول الله: ورجال منا

فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ما منعك يا أباي أن تجيئني إذ دعوتك»، فقال: يا رسول الله إني كنت في الصلاة، قال: «أفلم تجد فيما أوحى إلي ﴿أَنِ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟» قال: بلى، ولا أعود إن شاء الله، قال: «تُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزَلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا؟» قال: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟» قال: فقرأ أم القرآن، فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا، وَإِنَّا سَبَّعُ مِنَ الثَّانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ». قال الترمذي: حسن صحيح، وفي الباب عن أنس وأبي سعيد بن المَعْلَى. انتهى.

(١) هو العباس بن الوليد بن مزيد.

(٢) هو هلال بن أبي ميمونة.

يُخْطُونَ، قال: « قَدْ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ »، قال: وبيننا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فحدّثني القوم بأبصارهم، قال: فقلت: واثكل أمياه! ما لكم تنظرون إليّ، فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُسَكِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتَ، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني، فبأبي وأمي لما رأيت مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهْرَنِي وَلَا سَبَنِي، فقال: « إِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ »^(١).

قلت: وفي هذا الحديث الصحيح دلالة على أن كلام الجاهل لا يُبطل الصلاة؛ حيث لم يأمره بالإعادة، وأن سهو المأموم يتحمّله الإمام؛ حيث لم يأمره بسجود السهو، وأن العمل القليل في الصلاة والنظر إلى غيره لا يبطل الصلاة، ولا يقتضي سجود سهو؛ حيث فعله القوم. والله أعلم.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٤٩-٢٥٠) بهذا الإسناد واللفظ،

وقال: أخرجه مسلم (٣٨٢/١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، ورواه النسائي (١٤/٣) من حديث الأوزاعي.

ورواه أبو داود (٥٧٠/١) وابن الجارود ص (٨٢، ٨٣) عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، وكذا مسلم أيضاً.

قوله: (كهربي). بمعنى: قهرني، أي زجرني.

١١٠ - باب تنبيه الإمام على السهو

ومن فاتته من صلاته شيء

٩٢٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، نا أحمد بن يوسف، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن همام بن مُنْبِه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلْقَوْمِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٤٧) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٣١٩) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، وهو في مصنف عبد الرزاق (٢/٤٥٦).
ورواه أحمد (٢/٣١٧) ضمن روايته لصحيفة همام، وهو في صحيفته رقم (٩٢).
ورواه البخاري (٢/٦٠) وابن ماجه (١/٣٢٩) وابن الجارود (ص ٨٢)، من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
ورواه الترمذي (٢/٢٠٥) من طريق آخر عن أبي هريرة.
ولم يذكر هؤلاء الصلاة.
وله شواهد؛ انظر كتابي (أبو هريرة في ضوء مروياته) ص (١٤١-١٤٢).
فقه الحديث:

إن السنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح ولا يصفق.

به قال الشافعي وأحمد والجمهور.

٩٢٧- أنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل الصفار، نا سعدان بن نصر، نا سفيان، عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي - وهو من أصحاب النبي ﷺ - يقول: وقع بين الأوس

وإن هذا الحديث هو الذي منع الإمام أبا حنيفة ومحمدا من القول بأن التسبيح للإعلام يبطل الصلاة، وإلا فالقياس يدل على ذلك، ولكنهم تركوا القياس من أجل الحديث. انظر تبين الحقائق (١٥٧/١).

وأما مالك فسوّى في ذلك بين الرجل والمرأة، وقال: إن المشروع في حقها التسبيح كالرجل، وضعّف أمر التصفيق للنساء.

وتأولوا قوله: «إنما التصفيق للنساء» أي: أن التصفيق أفعال النساء على جهة الذم لذلك، ولكن حكى ابن المنذر عن مالك بأنه قال بظاهر هذا الحديث.

وسبب التفريق بين الرجال والنساء أن صوت المرأة عورة؛ ولذلك مُنعت من الأذان والإقامة والقراءة بالجهر، كذا نقل البعض عن الإمام الشافعي، لكن الصحيح عند الشافعية أن صوت المرأة ليست بعورة إلا إذا خشي الفتنة.

والتصفيق هو التصفيح بأن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو؛ فإن فعلت هكذا على وجه اللعب بطلت صلاتها. انظر شرح مسلم للنووي.

وفي الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام.

وبه قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يفتح أحد على الإمام؛ فإن فتح عليه لم

تفسد صلاته.

والخزرج كلام، فتناول بعضهم بعضاً، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأتاهم فاحتبس، فأذن بلال واحتبس النبي ﷺ، فلما احتبس أقام الصلاة، فتقدم أبو بكر فأمّ الناس، وجاء النبي ﷺ من مجيئه ذلك، قال: فتخلل الناس حتى انتهى إلى الصف الذي يلي أبا بكر، فصقّ الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما سمع التصفيق التفت، فإذا النبي ﷺ، فأشار إليه النبي ﷺ أن اثبت مكانك، فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء ونكص القهقري، وتقدم رسول الله ﷺ فصلّى بهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «ما منعك أن تثبت؟» فقال: ما كان الله ليرى ابن أبي قحافة بين يدي رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: «ما لكم حين نأبكم شيء في صلاتكم صفقتم؟ إنما هذا للنساء، من نأبه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله»^(١).

٩٢٨- ورواه مالك بن أنس، عن أبي حازم، وقال في الحديث: فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر ﷺ حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ^(٢).

(١) صحيح: أصله في الصحيحين وغيرهما؛ البخاري في مواضع (٨٧/٣)، (١٠٧) ومسلم (٣١٦/١) وأبو داود (٥٧٨/١) والبيهقي في الكبرى (١١٢/٣)، وابن الجارود ص (٨٢) وابن خزيمة (٤٢/٢) مختصراً، كلهم عن أبي حازم عنه.

(٢) مالك في الموطأ (١٦٣/١).

١١١ - باب الإشارة باليد في الصلاة

٩٢٩- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك هشام بن سعد، عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فَسَمِعْتُ به الأنصارُ، فجاءوا يُسَلِّمون على رسول الله ﷺ، قال: فقلت لبلال أو صهيب: كيف رأيت رسول الله ﷺ يردّ عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يشير بيده^(١).

٩٣٠- ورواه جعفر بن عون، عن هشام، وقال: فقلت لبلال، لم يشك فيه، وقال: يقول هكذا؛ وبسط كفه، وبسط جعفر كفه، وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق^(٢).

٩٣١- ورواه نابل صاحب العبّاء، عن ابن عمر، عن صُهَيْب قال: مررت على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسَلَّمْتُ عليه، فردّ إليّ إشارة.

- (١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٩/٢) عن ابن وهب به مثله.
 ورواه ابن ماجه (٣٢٥/١) والنسائي (٥/٣) عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر مختصراً.
 (٢) أخرجه أبو داود (٥٦٩/١) عن حسين بن عيسى، عن جعفر بن عون، وعن أبي داود رواه المؤلف في الكبرى (٢٥٩/٢، ٢٦٠).
 ورواه أيضاً الترمذي (٢٠٤/٢) مختصراً عن هشام بن سعد به مثله.
 وقال: حسن صحيح.

قال الراوي: حسبته قال: بإصبعه^(١).

٩٣٢- ورواه زيد بن أسلم نحو رواية نافع، إلا أنه قال صهيب.

قال: أبو عيسى: كلاهما صحيح (بلال وصهيب).

قلت: إلا أن الصحيح أنه أشار بيديه.

٩٣٣- وروي أيضاً في حديث جابر أنه سلم على النبي ﷺ وهو

يصلي، فلم يرد عليه، وأوماً بيده^(٢).

(١) المؤلف في الكبرى (٢٥٨/٢).

ورواه أيضاً أبو داود (٥٦٨/١) والترمذي (٢٠٣/٢) والنسائي (٥/٣) وابن الجارود ص (٨٤).

ونابل صاحب العباء: مقبول.

(٢) رواه مسلم (٣٨٣/١) وأبو داود (٥٦٨/١) وابن ماجه (٣٢٥/١) والنسائي (٦/٣)، كلهم من طريق أبي الزبير المكي، عن جابر.

فقه الحديث:

من السنة أن يرد المصلي السلام إشارة بيده.

وبه قال أكثر أهل العلم منهم الشافعي. انظر: الأم (١٢٤/١-١٢٦).

ومن أهل العلم من قال: لا يرد بالإشارة، ولكنه يرده بالكلام، وهو مرجوح.

وكره البعض رد السلام بالإشارة، وجعلوه من اللغو في الصلاة.

وبه قال الحنفية. انظر: البناية شرح الهداية (٤١٧/١).

فلعله لم يبلغهم حديث صهيب. والله تعالى أعلم.

١١٢- باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة

٩٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا السري بن خزيمة، نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم بن الزُرقي، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي وهو حاملُ أُمّة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص بن أبي ربيعة بن عبد شمس، وإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها^(١).

١١٣- باب ما جاء في قتل الحيّة والعقرب في الصلاة ومن خطا فيها خطوةً أو خطوتين

٩٣٥- أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٦٢-٢٦٣) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٣٨٥) عن عبد الله بن مسلمة، ورواه البخاري (١/٥٩٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وهو في الموطأ (١/١٧٠).

ورواه أبو داود (١/٥٦٤) وابن خزيمة (٢/٤١)، كلاهما عن عمرو بن سليم به.

وفي الحديث دليل على أن حمل طفل صغير غير مناف للصلاة؛ لأنه يجوز مروره بين يدي المصلي، وهو أشد، وبه قال الجمهور.

يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا على بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم، عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة ؛ الحيّة والعقرب^(١).

٩٣٦- وروينا عن بُرد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان البابُ في قبلة مسجدنا هذا، فاستفتحتُ البابَ، فمشى النبي ﷺ وهو يصلي حتى فَتَحَ البابَ، رجع راجعاً، يعني مكانه^(٢).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٤/٢) بهذا الإسناد واللفظ. وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٦٦/١) والترمذي (٢٣٣/٢-٢٣٤) والنسائي (١٠/٣) وابن ماجه (٣٩٤/١) والدارمي (٣٥٤/١) وأحمد (٢٣٣/٢)، ٢٤٨، ٢٥٥، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠) وابن خزيمة (٤١/٢) والحاكم (٢٥٦/١) وابن حبان (٤٢/٤)، كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير عنه به.

قال الترمذي: « حسن صحيح » ، وفي نسخة: « حسن » فقط. وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، وضمضم بن بَوس من ثقات أهل يمامة، سمع جماعة من الصحابة، روى عنه يحيى بن أبي كثير، ووثقه أحمد ابن حنبل.

ووافقه الذهبي.

وفي الحديث دليل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، ويلحق بالحيّة والعقرب كل حيوان مؤذ.

(٢) حسن لأجل بُرد: رواه أبو داود (٥٦٦/١) والترمذي (٢٩٧/٢)

٩٣٧- أخبرنا أبو الحين بن بشران، نا أبو الحسين المصري، نا أحمد بن عبيد بن ناصح، عن علي بن عاصم، عن برد بن سنان، فذكره، تابعه بشر بن المفضل، عن بُرد^(١).

١١٤- باب دفع المار بين يدي المصلي

٩٣٨- أخبرنا أبو علي الرُّوذَباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أبو موسى بن إسماعيل، نا سليمان - يعني ابن المغيرة، - عن حميد بن هلال قال: قال أبو صالح: أُحَدِّثُكَ عما رأيت من أبي سعيد وسمعته منه؛ دخل أبو سعيد على مروان، فقال: سمعت رسول الله ﷺ

والنسائي (١١/٣) والبيهقي (٢٥٦/٢-٢٦٦) وأحمد (٢٣٤/٦) وابن حبان (٤٣/٤)، كلهم عن بُرد بن سنان به مثله.

قال الترمذي: حسن غريب.

وَيَرى أنه كان في صلاة التطوع؛ فإنه بَوَّبَ بقوله: ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع.

وَبُرد هو: ابن سنان، أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة، وثقه النسائي وابن معين ودحيم وابن خراش، وضعفه علي بن المديني، وقال أبو حاتم: صدوق.

وفي التقريب: صدوق رُمي بالقدر.

والحديث يدل على أن العمل القليل لا يطل الصلاة.

(١) الكبرى (٢٥٦/٢).

يقول: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »^(١).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٧/٢) بإسناد آخر عن شيان بن فروخ، عن سليمان بن المغيرة، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣٦٢/١) عن شيان بن فروخ، ورواه البخاري (٥٨١/١) عن آدم بن أبي إياس، عن سليمان.

والحديث في سنن أبي داود (٤٤٩/١).

وأخرجه النسائي (٦٤/٢) عن مالك، وهو في الموطأ (١٥٤/١) عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد، وليس فيه لفظ (الشيطان).

فيه دليل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة.

وفيه أيضاً كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده وصلى إلى غير ستر. وكذلك الإمام إذا صلى إلى غير ستر.

وهذا كله في الإمام وفي المنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مرّ بين يديه، كما أن الإمام والمنفرد لا يضر واحد منهما من مرّ من وراء سترته؛ لأن ستر الإمام ستر لمن خلفه.

وقوله (فليقاتله) أي: يدفعه أشد الدفع، وليس المراد منه المقاتلة بالسيف؛ فإن من فعل هذا وأتلف نفسه بدون قصد فعلية دية كاملة.

والدفع ليس بواجب، وإنما هو للسنة للمصلي أن يفعله، ولو ترك لا شيء عليه، وإنما الكراهة كلها هي للمار دون المصلي. وقد روي عن الثوري

٩٣٩- وقد رويناه في التّشديد على المار بين يدي المصلي حديث أبي جُهيم أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وقال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

٩٤٠- أخبرنا أبو زكريا، أنا أبو الحسين الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا يحيى بن بكير، نا مالك. (ح) قال: وحدثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بُسر بن سعيد: أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جُهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث^(١).

أنه قال: إنه ليمر بين يديّ المسكين وأنا أصلي فأدعُهُ، فإذا مرَّ أحدٌ وعليه ثياب يتمشى بطراً لم أدعُهُ.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٦٨) بإسناد آخر عن مالك، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١/٥٨٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (١/٣٦٣) عن يحيى بن يحيى.

ورواه أيضاً أبو داود (١/٤٩٩) والترمذي (٢/١٥٨) والنسائي (٢/٦٦) والدارمي (١/٣٢٩-٣٣٠)، كلهم عن مالك، وهو في الموطأ (١/١٥٤-١٥٥).

ورواه ابن ماجه (١/٣٠٤) والدارمي (١/٣٢٩) أيضاً عن سفيان، عن أبي النضر به مثله.

٩٤١- فإن مر إنسان بين يديه وهو يصلي فقد قال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّجُلِ - الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ »^(١).

والمراد بها عند أكثر الفقهاء قطع الخشوع فيها والإقبال عليها. ٩٤٢- وروينا عن عكرمة أنه قال: سئل ابن عباس عن ذلك فقال: «إِلَيْهِ يَصْنَعُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ»؛ [سورة الفاطر: ١٠] فما يقطع هذا ولكنه يكره.

٩٤٣- هذا مع ما روي عن عكرمة وغيره، عن ابن عباس - يحسبه راويه مرفوعا - معنى حديث أبي ذر، وفي آخره في رواية عكرمة: ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر^(٢).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٥/١) وأبو داود (٤٥٠/١) والترمذي (١٦٢/٢) والنسائي (٦٣/٢) وابن ماجه (٣٠٦/١) والدارمي (٣٢٩/١) وأبو عوانة (٤٧/٢) وابن خزيمة (٢١/٢) والبيهقي (٢٧٤/٢)، كلهم من طريق حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، إلا أن البعض اختصره.

(٢) وهو ما رواه أبو داود (٤٥٣/١)، وعنه المؤلف في الكبرى (٢٧٥/٢) عن محمد ابن إسماعيل البصري مولى بني هاشم، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم إلى غير ستره؛ فإنه يقطع صلاحه

٩٤٤- ففي قول ابن عباس مع روايته معنى ما روي أبو ذر دلالة على أن المراد بالقطع ما ذكرنا^(١).

الكلب والحمار والخنزير واليهودي والنجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر. ».

قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء، كنتُ أذاكر به إبراهيم وغيره، فلم أر أحدا جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحدا جاء به عن هشام، وأحسب الوهم من أبي سُمينة (وهو شيخ أبي داود في الإسناد)، والمنكر فيه ذكر النجوسي، وفيه « على قذفة بحجر » وذكر الخنزير، وفيه نكارة.

ثم قال: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل (وهو ابن أبي سُمينة شيخه في سننه)، وأحسبه وهم؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه. انتهى.

فقه الحديث:

الحديث يدل على أن من صلى بغير سترة، وكان المارّ بين يديه على قدر قذفة بحجر، فلا يضر مروره بين يدي المصلي.

إلا أن الحديث لم يصح؛ ولذا حدّد العلماء المقدار الذي لا ينال المصلي فيه المارّ إذا مدّ يديه إليه ليدراه ويدفعه؛ لأنه لا يجوز للمصلي أن يمشي في الصلاة ليمنع المارّ ولو كان بعيدا عن منال يده.

(١) هذا الذي قاله المحققون من الفقهاء والمحدثين؛ بأن المراد بالقطع: القطع عن الخشوع والذكر؛ للشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تُفسد الصلاة.

وقد ذهب البعض إلى النسخ بحديث أبي سعيد مرفوعا: « لا يقطع الصلاة

٩٤٥ - وأيضاً فيما أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة^(١).

شيء، وادروا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان.»

رواه أبو داود (٤٦٠/١) إلا أنه ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد الهمداني وأبو الوداك البكالي؛ ضعيفان، ومثله لا يصلح أن يكون ناسخاً للأحاديث الصحيحة، فوجب التأويل.

قال الخطابي: وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعت عن الذكر، وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة.

وقد أنكر النووي من ادعى النسخ.

وأخذ أحمد بظاهر الحديث فقال: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء، ويبيّن وجهه ابن دقيق العيد وغيره؛ بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، وقد وجد في الحمار حديث ابن عباس (الآتي)، ووجد في المرأة حديث عائشة.

انظر مسائل ابن هانئ (٦٥/١) ومسائل أحمد لابنه (٣٤٠/٢) والمغني (١٨٥/٢).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٥/٢) بهذا الإسناد واللفظ،

٩٤٦- ورواه أبو بكر بن حفص، عن عروة، عن عائشة، فذكر إنكارها على من قال : تَقَطَّعُ الصَّلَاةُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ ، ثم ذكرت هذا الحديث^(١).

٩٤٧- وحدثنا أبو محمد بن يوسف إملاء، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، حدثه عبيد الله بن عبد الله، سمع ابن عباس يقول: جئتُ أنا والفضل بن

وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣٦٦/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن ابن عيينة، وأخرجه البخاري (٥٩٠/١) من حديث عقيل وابن أخي الزهري، عن الزهري.

ورواه أيضاً ابن ماجه (٣٠٧/١) عن ابن أبي شيبة به مثله. ورواه البخاري (٥٨٧/١) ومسلم (٣٦٦/١) وأبو داود (٤٥٦/١) والنسائي (٦٧/٢)، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يُوتر أيقظني فأوترتُ.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٦/١)، وعنه البيهقي في الكبرى (٢٧٥/٢) عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما تقولون فيما يقطع الصلاة؟ قال: المرأة والحمار، قالت: إن المرأة لدابةٌ سوء! لقد رأيتني معترضةٌ بين يدي رسول الله ﷺ كاعتراض الجنازة وهو يُصلي ، وفي رواية أخرى قالت : قد شبهتمونا بالحمير والكلاب ، ثم ذكرت الحديث.

عباس يوم عرفة، ورسول الله ﷺ يُصَلِّي بالناس، ونحن على أَتَانٍ لنا، فمَرَرْنَا ببعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع، فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً^(١).

٩٤٨- ورواه مالك بن أنس، عن الزهري، غير أنه قال: بمنى إلى غير جدار^(٢).

٩٤٩- قال الشافعي رحمه الله: يعني -والله أعلم- إلى غير سترة. قلت: وفيه دلالة على أنّ مرور الحمار بين يدي المصلّي لا يُفسد صلاته، وإن لم يكن بين يدي المصلي أو أمامه سترة^(٣).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٦/٢-٢٧٧)، وقال: رواه مسلم

في الصحيح (٣٦٢/١) عن يحيى بن يحيى وغيره، عن ابن عيينة.

(٢) مالك في الموطأ (١٥٥/١-١٥٦) وعنه البخاري (٥٧١/١) ومسلم

(٣٦١/١) وأبو داود (٤٥٨/١) والبيهقي (٢٧٧/٢).

(٣) وهو رأي أكثر أهل العلم؛ بأن الصلاة لا يقطعها شيء مرّ بين يدي

المصلي؛ منهم عليّ وعثمان وابن عمر. انظر آثارهم في الاستذكار

(١٧٦/٦).

وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة، وإليه ذهب مالك والثوري وأبو حنيفة.

قال الإمام أحمد: «يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي النفس من المرأة

والحمار شيء». كما سبق ذكره، مستدلاً بحديث أبي ذر وأبي هريرة

وابن عباس وعبد الله بن مغفل وغيرهم. ولكنه استثنى منها المرأة والحمار

لوجود النصوص المعارضة دون الكلب الأسود.

١١٥ - باب في سُرَّةِ الْمُصَلِّي

٩٥٠ - أخبرنا أبو علي الرُّوذِبَارِيُّ، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا مسدد، نا بشر بن الفضل، نا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن محمد ابن حريث، أنه سمع جده يُحدث عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ ».

٩٥١ - ورواه الثوري، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده، عن أبي هريرة، وقيل غير ذلك^(١).

ولم يستثن الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى؛ فجعل المرأة والحمار والكلب الأسود كلهم يقطعون الصلاة إذا مروا بين يدي المصلي، وجعل الأحاديث المعارضة على قسمين: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فقال: « فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه، وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته، وكأن ذلك ليس كالمار؛ فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابثا بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها ». انظر: زاد المعاد (١/٣٠٦-٣٠٧).

(١) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٧٠) بهذا الإسناد واللفظ، وقال بعد ذكر الاختلاف: واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم

وتوقف فيه في الجديد، فقال في كتاب الأم: ولا يخط المصلي بين يديه خطأً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع. وكأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده، ولا بأس في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى. وهذا الحديث أسنده المؤلف عن أبي داود، وهو في سننه (٤٤٣/١).

ورواه أيضاً ابن ماجه (٣٠٣/١) وابن خزيمة (١٢/٢) وعبد الرزاق (١٢/٢) وأحمد (٢٤٩/٢، ٢٥٤، ٢٥٥) وابن حبان (٢٤٩/٤-٢٥٠)، كلهم من طرق عن إسماعيل بن أمية به.

ورواه الثوري، عن إسماعيل بن أمية؛ فاضطرب في شيخه بين أبي محمد ابن عمرو ابن حريث، وبين أبي عمرو بن محمد بن حريث.

وقد أدرك ابن عيينة هذا فقال: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه، قال علي بن المديني: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، فتفكر ساعة ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم ههنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده، فسأله عنه فخلط عليه. كذا نقله أبو داود.

وقال الطحاوي: أبو عمرو، وجده مجهولان.

ولكن نقل ابن عبد البر في تمهيده (١٩٩/٤) أن الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني كانا يصححان هذا الحديث.

وقد توسع الشيخ أحمد شاكر في شرحه على مسند أحمد (١٢٣/١٣-١٢٦).

وفي الحديث دليل للإمام أحمد وأبي ثور أن المصلي إذا لم يجد شيئاً يجعله تلقاء وجهه فليخط خطأً.

٩٥٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن هشام بن ملاس الدمشقي، نا حرملة بن عبد العزيز الجهني، قال: حدثني عمي عبد الملك - يعني ابن الربيع بن سبرة، - عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم»^(١).

وبه قال الشافعي في القديم. ورجع في الجديد فقال: لا يخط الرجل بين يديه خطأ، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فُتِّبِعَ، كما نقل عنه البيهقي. ثم قال: ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله. وأما مالك وأبو حنيفة والليث وإبراهيم النخعي فكلهم قالوا: الخط ليس شيء.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٧٠) بهذا الإسناد واللفظ. وهو في مستدرک الحاكم (١/٢٥٢) عن أبي العباس، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، عن أبيه، عن جده الخ.. ولم يقل شيئاً. ورواه أحمد (٣/٤٠٤) عن زيد بن الحباب، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وابن خزيمة (٢/١٣) عن عبد الملك به. قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٢/٥٨).

قلت: حرملة بن عبد العزيز لا بأس به، وقد توبع.

- ٩٥٣- وروينا عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةِ فَلْيَذَنْ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(١).
- ٩٥٤- وفي حديث طلحة بن عبيد الله، عن النبي ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ يَمْرُورَ ذَلِكُ».
- وفي رواية أخرى: فلا يضره من مر من وراء ذلك^(٢).

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (٢٥٢/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه المؤلف في الكبرى (٢٧٢/٢) بإسناد أبي داود؛ وهو في سننه (٤٤٦/١)، ورواه أيضاً النسائي (٦٢/٢) وابن حبان (٤٩/٤)، كلهم عن سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً.

قال البيهقي: قد أقام إسناد سفيان بن عيينة، وهو حافظ. يقصد البيهقي أن داود بن قيس رواه عن نافع بن جبير مرسلًا، وواقده بن محمد ابن زيد رواه عن صفوان بن سهل، عن أبيه أو عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ، بينما رواه سفيان بدون شك. كذا قاله أبو داود.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٥٨/١) وأبو داود (٤٤٢/١) والترمذي (١٥٦/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٦٩/٢) وابن حبان (٥٠/٤) وابن خزيمة (١١/٢)، كلهم عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة ابن عبيد الله... فذكر الحديث.

فقه الحديث:

قال الخطابي: قال عطاء: أدنى ما يكفيك أن يكون بينك وبين السرة

١١٦ - باب مَنْ يَبْزُقُ وَهُوَ يُصَلِّي

٩٥٥ - أنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلَكِنْ يَبْصُقُ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ، فَيَدْفِنُهَا»^(١).

ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي، وعن أحمد نحو هذا، وأسند عن مالك أنه كان يصلي يوما متباينا عن السترة، فمر به رجل لا يعرفه فقال: أيها المصلي ادن من سترتك، فجعل يتقدم ويقرأ: ﴿وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾. [سورة النساء: ١١٣] انتهى.

ولعل حجة من قال بثلاثة أذرع حديث بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة وفيه: وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع. هكذا رواه ابن القاسم وجماعة، عن مالك.

وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وهو قول عطاء.

ولم يحد مالك فيه حدًا.

قال ابن عبد البر: وخير من هذا الموضع الاقتداء والتأسي بحديث سهل بن سعد قال: «كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممرٌ عنزة». (وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما). انظر: الاستذكار (١٧٢/٦).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٣/٢) بهذا الإسناد واللفظ،

٩٥٦- ورواه أبو رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقال في الحديث: «ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، وإن لم يقلد فليبزق في ناحية ثوبه، ثم ليرد ثوبه بعضه ببعض»^(١).

٩٥٧- وفي حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥١٢/١) عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق، وهو في مصنف عبد الرزاق (٣٤١/١) وعنه أحمد (٣١٨/٢)، والحديث في صحيفة همام رقم (١٢٠).

(١) رواه مسلم (٣٨٩/١) والنسائي (١٦٣/١) وابن ماجه (٣٢٦/١) وأحمد (٢٥٠/٢، ٤١٥) من طرق عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع عنه.

ولفظه: أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنزع أمامه؟ أيجب أحدكم أن يستقبل فيتنزع في وجهه؟ فإذا تنزع أحدكم فليتنزع على يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليفعل هكذا» ووصف القاسم؛ فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض. هذا لفظ مسلم.

قال أبو هريرة: كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يرد ثوبه بعضه على بعض.

وله طريق آخر رواه أبو داود (٣٢٢/١) وأحمد (٢٦٠/٢، ٣٢٤، ٤٧١) وابن خزيمة (٢٧٧/٢) من طرق عن أبي داود، وهو عبد العزيز بن أبي سليمان، حدثني عبد الرحمن بن أبي حذرد الأسلمي، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من دخل المسجد فبزق فيه أو تنخم فليدفنه؛ فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه، ثم ليخرج به» لفظ أبي داود.

٩٥٨- أخبرنا أبو بكر بن فورك، أن عبد الله بن جعفر، نا
يونس بن حبيب، نا أبو داود، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن
مالك، فذكره^(١).

١١٧- باب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع

٩٥٩- أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا
أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي، نا يعقوب بن

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩١/٢) بإسناد آخر عن شعبة به
مثله، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥١١/١) عن آدم بن أبي إياس،
وأخرجه مسلم (٣٩٠/١) من وجه آخر عن شعبة.

ورواه عبد الرزاق (٤٣٤/١) والبخاري (٥٠٨/١) والنسائي (٥٣/٢)
وابن ماجه (٢٥١/١)، من طريق حميد عنه أن النبي ﷺ رأى نخامة في
القبلة، فشق ذلك عليه حتى روي في وجهه، فقام فحكه بيده فقال: «إن
أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه - أو أن ربه بينه وبين القبلة - فلا
يزق أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه»، ثم أخذ طرف
ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: «أو يفعل هكذا».

وللحديث شواهد عن الصحابة الآخرين؛ منهم أبو سعيد الخدري الذي روى
مع أبي هريرة وروى بمفرده أيضاً، وابن عمر وأبو اليسر وطارق بن عبد الله
ومطرف بن عبد الله وحذيفة وعمرة بن حنطب وأبو أمامة وغيرهم.

انظر تخريج أحاديث هؤلاء في موسوعة أبي هريرة.

سفيان الفارسي، نا أبو توبة الربيع بن نافع، نا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة قال: أتيت رسول الله ﷺ في أول ما بعث وهو بمكة، وهو حينئذٍ مستخف، فقلت: ما أنت؟ قال: «أنا نبي»، قلت: وما نبي؟ قال: «رسول الله»، قلت: الله أرسلك؟ قال: «نعم»، قلت: بما أرسلك؟ قال: «بأن تعبد الله وتكسر الأديان والأوثان، وتوصل الأرحام»، قلت: نعم ما أرسلك به، قلت: فمن يتبعك على هذا؟ قال: «عبد وحر» يعني أبا بكر وبلا لا، فكان عمرو يقول: لقد رأيتني وأنا ربع الإسلام أو رابع الإسلام، قال: فأسلمت، قلت: أتبعك يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن الحق بقومك، فإذا أخبرت أني قد خرجت فاتبعني»، قال: فلحقته بقومي، وجعلت أتوقع خبره وخروجه، حتى أقلت رُفقة من يثرب، فلقيتهم فسألتهم عن الخبر، فقالوا: قد خرج رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، قلت: وقد أتاها، قالوا: نعم، قال: فارتحلتُ حتى أتيتَه، قلت: أتعرفني يا رسول الله؟ قال: «نعم، أنت الرجل الذي أتاني بمكة»، فجعلت أبتسئس خلوته، فلما خلا قلت: يا رسول الله: علّمني مما علّمك الله وأجمل، قال: «فَسَلْ عَمَّا شِئْتَ» قلت: أي الليل أسمع؟ قال: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْفَعِ قَيْدَ رُمَحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ يُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارَ،

ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتُ، فَإِنْ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمَحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ؛ فَإِنْ جَهَنَّمَ تَسْجَرُ وَتَفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتُ، فَإِنْ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّيَ لَهَا الْكَفَّارَ، وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ أَنْفِكَ^(١)، ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ وَجْهِكَ، ثُمَّ إِذَا مَضْمَضْتَ وَاسْتَنْشَرْتَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ مَنَاخِرِكَ، ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ ذِرَاعَيْكَ، ثُمَّ إِذَا مَسَحْتَ بِرَأْسِكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِكَ، ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ رِجْلَيْكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ رِجْلَيْكَ، فَإِنْ ثَبَّتَ فِي مَجْلِسِكَ كَانَ حَقُّكَ مِنْ وُضُوئِكَ، وَإِنْ قُمْتَ وَذَكَرْتَ رَبَّكَ وَحَمَدْتَهُ وَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِكَ كُنْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ».

قال: قلت: يا عمرو اعلم ما تقول، وإنك تقول أمراً عظيماً.
قال: والله لقد كُتِبَتْ سُنِّي، ودنا أجلي، وإنني لغني عن الكذب، ولو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين ما حدثته، ولكني سمعته أكثر من ذلك.

٩٦٠- هكذا حدثني أبو سلام، عن أبي أمامة، إلا أن أخطئ

(١) في المستدرک « من ذراعیك » ثم حذف فيه من قوله: « ثم غسلت وجهك إلى مناخرك »، وأظن أنه سقط في الطبع، وإلا فالذهبي أثبه في تلخيصه.

شيئاً أو أزيده؛ فأستغفر الله وأتوب إليه^(١).

٩٦١- وهذا أيضاً حديث صحيح؛ رواه شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ، وذكر فيه المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.

٩٦٢- وروينا النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاث عن عقبة بن عامر وغيره، عن النبي ﷺ؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل، وحين تصفر الشمس للغروب حتى تغرب^(٢).

(١) صحيح: نقله المؤلف من المستدرک (١/١٦٣-١٦٤) بهذا الإسناد واللفظ، قال الحاكم: قد خرج مسلم (١/٥٦٩-٥٧٠) بعض هذه الألفاظ من حديث النضر بن محمد الجرشي، عن عكرمة بن عمار، عن شداد بن عبد الله، عن أبي أمامة. وأخرج المؤلف في الكبرى (٢/٤٥٤) بعض هذا الحديث، وجزءاً منه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، كما سبق في قيام الليل رقم (٨٤٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١/٥٦٨) وأبو داود (٣/٥٣١) والترمذي (٣/٣٤٠) والنسائي (١/٢٧٥) وابن ماجه (١/٤٨٦) والدارمي (١/٣٣٣)، كلهم من طرق، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر.

قال الترمذي: حسن صحيح.

٩٦٣- وروينا في النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، عن عمر بن الخطاب^(١)، وعن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ.

٩٦٤- وروينا عن ابن عمر^(٢) وعائشة^(٣)، عن النبي ﷺ: « لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ».

٩٦٥- وهذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض. فكل صلاة لها سبب يجوز فعلها في هذه الأوقات؛ ويجوز التنفل بالصلاة يوم الجمعة لمن حضر الجمعة حتى يخرج الإمام، ويجوز ركعتا الطواف بمكة في هذه الأوقات^(٤).

٩٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو نعيم وأبو الوليد ومسلم

(١) حديث عمر بن الخطاب صحيح: أخرجه البخاري (٥٨/٢) ومسلم (٥٦٦/١-٥٦٧) وأبو داود (٥٦/٢) والترمذي (٢٤٣/١-٢٤٤) والنسائي (٢٧٦/١-٢٧٧) والبيهقي (٤٥١/٢).

(٢) حديث ابن عمر صحيح: أخرجه البخاري (٦٠/٢) ومسلم (٥٦٧/١) والنسائي (٢٧٧/١)، عن مالك، وهو في الموطأ (٢٢٠/١) والبيهقي (٤٥٣/٢).

(٣) حديث عائشة صحيح: أخرجه مسلم (٥٧١/١) والنسائي (٢٧٩/١).

(٤) انظر: الكبرى (٤٦١/٢-٤٦٣).

قالوا: نا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ثم قرأ قتادة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١).

٩٦٧- ورواه أبو عوانة، عن قتادة، وقال في الحديث: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا».

٩٦٨- في حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْآخَرَى، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَسْتَيْقِظُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا».

٩٦٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قالوا: نا أبو بكر القطان، نا إبراهيم بن الحارث، نا يحيى بن أبي بكير، نا سليمان بن المغيرة، حدثني ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، فذكره^(٢).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢١٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢/٧٠) عن أبي نعيم، ورواه مسلم في الصحيح (١/٤٧٧) عن هدا بن خالد - وهو هذبة، - عن همام. ورواه المؤلف أيضاً في مواضع أخرى؛ انظر (٢/٣٣٠، ٤٥٦) ورواه أيضاً أبو داود (١/٣٠٧-٣٠٨) والترمذي (١/٣٣٥-٣٣٦) والنسائي (٢/٢٩٤) وابن ماجه (١/٢٢٧)، كلهم عن قتادة به.

وفي رواية أخرى للنسائي: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ قال: «كفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢١٦) بهذا الإسناد، ضمن

٩٧٠- أخبرنا أبو علي الرُّوذَباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، فذكر قصة في الركعتين بعد العصر، وخروجه فيها إلى أم سلمة، وإخبارها عن النبي ﷺ في صلاته الركعتين بعد العصر، وإنفاذها إليه في مسأله عنها، قالت: فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد

حديث طويل، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٤٧٢/١-٤٧٣) عن شيان بن فروخ، عن سليمان بن المغيرة. ورواه أيضاً أبو داود (٣٠٤/١-٣٠٥) والترمذي (٣٣٤/١) وابن ماجه (٢٢٨/١)، كلهم من طريق ثابت.

ورواه النسائي (٢٩٥/٢) مختصراً بلفظ: لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله ﷺ: « فليصلها أحدكم من الغد لوقتها ». وأصل حديث أبي قتادة في صحيح البخاري (٦٦/٢)، وهو المعروف بحديث ليلة التعريس، وقد مر ذكره في الأذان.

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها، فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة، عند طلوع الشمس أو عند غروبها؛ فقال بعضهم يصلها إذا استيقظ أو ذكر وإن كان عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهو قول أحمد وإسحاق والشافعي ومالك، وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب. انتهى.

العصر؛ إنه أتى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر، فهما هاتان^(١).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٦٢) بهذا الإسناد، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣/١٠٥) عن يحيى بن سليمان، ورواه مسلم (١/٥٧١، ٥٧٢) عن حرمة، كلاهما عن ابن وهب. والحدِيث في سنن أبي داود (٢/٤٥) كما روى عنه المؤلف. ورواه أيضاً الدارمي (١/٣٣٤) عن ابن وهب. وللحدِيث طرق أخرى؛ فقد رواه الترمذي (١/٢٤٥) عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما. قال الترمذي: حسن.

والصواب أنه ضعيف؛ فإنه من رواية جرير، عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه. ومتنه مخالف لما في الصحيحين.

وقيل: هذا خاص بالنبي ﷺ ولا يجوز لأحد أن يقضي النوافل بعد العصر. وهذا المال هو مال المصلحة من أهل البحرين؛ فإن النبي ﷺ كان قد صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، وأرسل أبا عبيدة فاتاه بجزيتهم. كذا في البخاري (٦/٢٥٧-٢٥٨).

وهذا يدل على تكرار الصلاة من النبي ﷺ بعد العصر.

ويرى الحافظ ابن حجر أن هذه القصة واحدة. انظر فتح الباري (٣/١٠٦).

وقد مضى حديث قيس في قضاء ركعتي الفجر بعد الفريضة،
وسكوت النبي ﷺ.

٩٧١- أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي، نا
عثمان بن أحمد الدقاق، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا إبراهيم بن
مهدي، نا حسان الكرمانى، نا ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن
أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره أن يُصلّى نصفَ النهار إلا يوم
الجمعة؛ لأنّ جهنمَ تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة^(١).

٩٧٢- وروي في ذلك عن أبي هريرة^(٢) وأبي سعيد مرفوعاً،

وعلى قوله تكون قصة المال ضعيفة؛ لأجل جرير بن عطاء.

(١) منقطع، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٤/٢) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٥٣/١) عن محمد بن عيسى، عن حسان بن
إبراهيم به مثله.

وقال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم
يسمع من أبي قتادة. انتهى.

(٢) حديث أبي هريرة رواه المؤلف (٤٦٤/٢) عن الشافعي قال: أخبرنا
إبراهيم ابن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري عنه مثله.
ورواه الشافعي في الأم (١٤٧/١) فأسقط شيخه.

وشيوخ الشافعي إبراهيم بن محمد؛ ضعيف، وإسحاق بن عبد الله بن أبي
فروة؛ اتفقوا على تضعيفه.

ورخص في ذلك الحسن وطاوس ومكحول.

٩٧٣- وروينا عن أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما، عن النبي ﷺ في الترغيب في التبكير إلى الجمعة، وفي الصلاة حتى يخرج الإمام من غير استثناء وقت الاستواء، وفي ذلك كالدلالة على جوازها يوم الجمعة^(١).

٩٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قال: « يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا طَافَ بهذا البيتَ وصَلَّى أَيَّ مَسَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »^(٢).

مر ذكره في باب تحية المسجد.

(١) انظر: فقه الحديث في صلاة الجمعة.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦١/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه؛ فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة.

وهو في المستدرک للحاکم (٤٤٨/١) من غير هذا الطريق عن سفيان به. ورواه أبو داود (٤٤٩/٢) والترمذي (٢١١/٣) والدارمي (٧٠/٢)، كلهم من طريق سفيان به مثله. وقد مرّ تخريجُه في تحية المسجد. قال الحاکم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٩٧٥- ورواه الشافعي، عن سفيان بإسناده هذا، أن رسول الله ﷺ قال: « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرَ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا » فذكره.

٩٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو العباس، أنا الربيع، نا الشافعي، نا سفيان، فذكره^(١).

٩٧٧- وروينا عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي الدرداء، أنهم صلوا ركعتي الطواف بعضهم بعد صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، وبعضهم بعد العصر قبل أن تغرب الشمس^(٢).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ثم قال: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة؛ فقال بعضهم: لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بحديث النبي ﷺ هذا.

وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يُصَلِّ حتى تغرب الشمس، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً لم يُصَلِّ حتى تطلع الشمس، واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يُصَلِّ وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى، فصلّى بعدما طلعت الشمس، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس. انتهى. انظر للمزيد: باب تحية المسجد.

(١) الكبرى (٢/٤٦١) وكذا في الأم (١/١٤٨).

(٢) انظر أحاديث هؤلاء في الكبرى (٢/٤٦٢-٤٦٣).

٩٧٨- وعن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - أنهما طافا بعد العصر وصلياً.

٩٧٩- قلت: وروينا عن ابن عمر، عن حفصة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين^(١).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٠٠/١)، وعنه المؤلف في الكبرى (٤٦٥/٢) عن غندر، عن زيد بن محمد قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر... فذكر مثله.

وأصل الحديث في صحيح البخاري (١٠١/٢) عن مالك، عن نافع، ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح، وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

والحديث في موطأ مالك (١٢٧/١) ولفظه: كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين... الخ. وكذا رواه أيضاً النسائي (٢٥٥/٣) عن مالك.

قال الحافظ: «كان إذا اعتكف المؤذن للصبح» هكذا وقع عند الجمهور؛ رواه البخاري.

وفيه نظر، وقد استشكله كثير من العلماء، والحديث في الموطأ عند جميع رواه بلفظ: «إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح»، وكذا رواه مسلم وغيره، وهو الصواب.

ثم قال: ووجه ابن بطلال وغيره بأن معنى «اعتكف المؤذن» أي لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول إدراكه، قالوا: وأصل

٩٨٠- وروينا عن يسار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

« لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر »^(١).

والمعنى في تخفيفهما والاقتصار عليهما لكي يبادر إلى أداء

الفرض في أول الوقت. والله أعلم.

=

العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد.

ثم قال: والحق أن لفظ « اعتكف » محرف من لفظ « سكت »، وقد أخرج المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ: « كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر » انتهى.

(١) أخرجه أبو داود (٥٨/٢) والترمذي (٢٧٨-٢٧٩) والمؤلف (٤٦٥/٢)، كلهم من طريق قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر، ولفظ أبي داود: قال يسار: رأي ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار: إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نُصلي هذه الصلاة فقال: « ليلغ شاهدكم غائبكم؛ ولا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين ».

قال الترمذي: حديث ابن عمر غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد. انتهى.

وقدامة بن موسى ثقة؛ فلا يضر تفرده.

ولكن محمد بن الحصين مجهول؛ لم يوثقه غير ابن حبان.

١١٨- باب الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه وتلاوته

٩٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، نا أبو إسماعيل الترمذي^(١)، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُكُمْ مَنِ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٢).

٩٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا يحيى بن آدم، نا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، قال أبو عبد الرحمن السلمي: ذلك أجلسني هذا المجلس، وكان يقرئ^(٣).

(١) أبو إسماعيل الترمذي هو: محمد بن إسماعيل الترمذي السلمي، سمع الفضل بن دُكَيْنَ أبا نعيم وأيوب بن سليمان بن بلال، وروى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو بكر الشافعي وأبو عيسى الترمذي والنسائي، وقال النسائي: ثقة. انظر تاريخ بغداد (٤٢/٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٤/٩) والترمذي (١٧٤/٥) وابن ماجه (٧٧/١) والنسائي في فضائل القرآن رقم (٦٣) وأحمد (٥٧/١)، كلهم من طريق سفيان به مثله.

وأخرجه المؤلف في الكبرى (١٧/٢) بإسناد آخر عن علقمة بن مرثد.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٤/٩) وأبو داود (١٤٧/٢) والترمذي

٩٨٣- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا محمد بن إسماعيل السلمي، نا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلال، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْذِبَةٌ لِلَّهِ؛ فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْذِبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ وَالنُّورُ الْمُبِينُ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَنَجَاةٌ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَفْجُؤُكُمْ فَيَقُومُ، وَلَا يَزِيغُ فَيُسْتَعْتَبُ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يُخْلِقُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ؛ فَاتْلُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْجُرْكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا أَنِي لَا أَقُولُ: ﴿الْم﴾، وَلَكِنْ أَلْفٌ، وَلَا مٌ، وَمِيمٌ، ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»^(١).

(١٧٣/٥) وابن ماجه (٧٦/١) والدارمي (٤٣٧/٢) وأحمد (٥٨/١) والنسائي في فضائل القرآن رقم (٦١) والآجري رقم (١٥)، كلهم من شعبة به مثله.

و(سعد بن عبيدة) كذا يقول شعبة؛ يُدْخِلُهُ بَيْنَ عُلُقْمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَالَفَهُ سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ فَقَالَ: عَنْ عُلُقْمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ عَبِيدَةَ.

ورجح الحافظ رواية الثوري، وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، والبخاري أخرج الطريقين؛ فكأنه ترجح عنده أنهما جميعا محفوظان، ويرى الترمذي أن حديث سفيان أصح.

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٥٥/١) عن صالح بن عمر، عن

٩٨٤- وكذلك رواه صالح بن عمر، عن يحيى بن عثمان، عن أبي إسحاق إبراهيم الهجري.

ورواه إبراهيم بن طهمان وجعفر بن عون، عن إبراهيم موقفاً على عبد الله بن مسعود^(١).

٩٨٥- أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد، أنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، نا أبو يحيى بن أبي

إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص به مثله.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بصالح بن عمر.

قال الذهبي: لكن صالح ثقة خرج له مسلم، لكن إبراهيم بن مسلم ضعيف.

وقد رمز له السيوطي في الجامع الصغير بالضعف أيضاً.

أقول: إبراهيم بن مسلم العبدى أبو إسحاق الكوفي المعروف بالهجري

ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والترمذي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال

البخاري: منكر الحديث.

قلت: لكن تابعه أبو إسحاق، وهو وإن كان مدلساً وقد عنعن، ولكن لا

بأس به في المتابعة.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٣/٣٧٥، ٣٧٦) عن ابن عينة، والأكبر في

أخلاق القرآن رقم (١١) عن علي بن عاصم، كلاهما عن إبراهيم به مثله.

(١) رواية جعفر بن عون، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن

عبد الله موقفاً، رواه الدارمي (٢/٤٣١).

مسرة، نا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا موسى بن علي بن رباح يقول: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة، فقال: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ بِنَاقَتَيْنِ كَوْماوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ، فَيَأْخُذُهُمَا فِي غَيْرِ إِثْمٍ بِأَلَلَةٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمَ؟» قال: كلنا يا رسول الله نحب ذلك، قال: «فَلَأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

٩٨٦- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الرُّوذَبَارِيُّ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم بن أبي إياس، نا شعبة، نا قتادة قال: سمعت زرارَةَ بن أوفى يحدث عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ مِثْلُ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَيَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١/٥٥٢-٥٥٣) وأبو داود (٢/١٤٩) وأحمد

(٤/١٥٤) والآجري رقم (١٨)، كلهم من طريق موسى بن علي به مثله.

(الكوماوين) الكوماء من الإبل العظيمة السنم.

الزهرأوين: سميتا الزهرأوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٩٥) بهذا الإسناد واللفظ،

وقال: أخرجه البخاري (٨/٦٩١) عن آدم.

٩٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا:
نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا أبو
أسامة، عن يزيد، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال:
« تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُو أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ
فِي عُقُلِهَا »^(١).

٩٨٨- وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا: نا أبو العباس، نا
الحسن ابن علي بن عفان، نا زيد بن الحباب، نا موسى بن علي قال:
سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ:
« تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَغَنَّوْا بِهِ وَاقْتَنَوْهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُو أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ
الْمَخَاضِ فِي الْعَقْلِ »^(٢).

ورواه أيضاً مسلم (٥٤٥/١) وأبو داود (١٤٨/٢) والترمذي (١٧١/٥)
وابن ماجه (١٢٤٢/٢) والنسائي في فضائل القرآن رقم (٧٠) والدارمي
(٤٤٤/٢)، كلهم من طريق قتادة به، إلا أنهم قالوا: الماهر بالقرآن.
قال العلماء: الماهر هنا الحاذق المتقن الكامل الحفظ ؛ فرجع الحديث إلى
لفظ البخاري.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٩/٩) ومسلم (٥٤٥/١) عن أبي أسامة،
وفي لفظ البخاري: (تفصيا) وهو بمعنى (تفلتا) وتخلصا؛ يقال: تفصيت
كذا أي أحطت بتفاصيله، والاسم: الفصة.

ورواه أيضاً أحمد (٣٩٧/٤، ٤٤١) من وجهين عن يزيد، عن به مثله.

(٢) حسن: أخرجه أحمد (١٤٦/٤) والنسائي في فضائل القرآن رقم (٥٩)

٩٨٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر بن عبيد الحافظ، بهمدان، نا إبراهيم بن الحسين، نا أبو مصعب، نا عمر بن طلحة الليثي، عن سعد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي شَبَابِهِ اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فِي كِبَرِهِ وَهُوَ يَتَفَلَّتْ مِنْهُ فَلَا يَتْرُكُهُ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»^(١).

٩٩٠- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل: أن علّم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ،

والدارمي (٤٣٩/٢)، كلهم عن موسى بن علي به مثله.

وزيد بن حباب: صدوق يخطئ في حديث الثوري.

والمخاض: الحوامل من النوق، أو العشار التي أتى عليها من حملها عشرة أشهر؛ جمع بلا واحد.

وله شواهد عن الصحابة الآخرين؛ منهم أبو موسى وعبد الله بن مسعود وغيرهما.

(١) حسن، أخرجه المؤلف في المدخل رقم (٦٣٨) بتحقيقي من طريق أبي مصعب به، فانظر هناك.

وعمر بن طلحة متكلم فيه.

فجمعهم فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعلموا القرآن، فإذا علمتموه فلا تغفلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»^(١).

١١٩ - باب تخصيص فاتحة الكتاب بالذكر

٩٩١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا يزيد بن هارون، أنا ابن أبي ذئب.
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الفضل الهاشمي، نا آدم بن أبي إياس، نا ابن ذئب، نا سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم» وفي رواية يزيد: «فاتحة الكتاب»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧/٢) بهذا الإسناد واللفظ.

وزيد بن سلام هو ابن أبي سلام ممتور الحبشي الدمشقي؛ وثقه النسائي وأبو زرعة الدمشقي والدارقطني، وقد ذكر الدارقطني أنه من رجال البخاري.
وتابعه أبو راشد الحبراني؛ واسمه أخضر، وقيل النعمان، وهو تابعي ثقة.
ومن طريقه رواه أحمد (٤٢٨/١) والآجري في أخلاق حملة القرآن رقم (٥٦) عن عبد الرحمن بن شبل مثله.

وقوله «ولا تجفوا»: من الجفاء، وهو البعد عن الشيء.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٨١/٨) وأبو داود (١٤٩/٢) (١٥٠-)

٩٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن علي الموصلي ، نا علي بن حرب الموصلي ، نا إسحاق بن عبد الواحد القرشي.

٩٩٣- وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا تمام، نا إسحاق بن عبد الواحد الموصلي، نا المعافى بن عمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» لَسَبْعُ آيَات، **أُولَاهُنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، وهي السَّبْعُ المثاني، وهي فاتحة الكتاب وأم القرآن»^(١).

والترمذي (٢٩٧/٥) وأحمد (٤٤٨/٢)، وعن البخاري أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٦/٢)، كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب به مثله. قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٦/٢) بهذا الإسناد واللفظ. وأورده ابن كثير في تفسيره (٢٢/٢) من طريق المعافى بن عمران، ورواه المؤلف في الشعب (٣٥٢/٢/١) من طريق المعافى، عن نوح، بدون ذكر عبد الحميد، وقال: وسقط من إسناده عبد الحميد.

ورواه هو في الكبرى (٢٥/٢) والدارقطني (٣١٢/١) من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر.

قال المؤلف: وكذلك رواه أبو بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر قال

لفظ حديث أبي عبد الله غير أنه سقط من إسناده عبد الحميد بن جعفر، وذكره ابن عبدان، وهو الصحيح.

٩٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا علي بن عبد الحميد المغني، نا سليمان المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ في مسير فنزل رجل من أصحابه، فمشى إلى جانبه، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: «ألا أخبرك بأفضل القرآن» قال: فتلا عليه: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾^(١).

(أبو بكر الحنفي): ثم لقيت نوحا، فحدثني به عن سعيد، عن أبي هريرة موقوفا غير مرفوع.

وأبو بكر الحنفي ثقة.

ونوح بن أبي بلال الجسري المدني مولى معاوية؛ وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم، وقد تردد في رفع الحديث ووقفه، وهو ثقة؛ فزيادته مقبولة، فصَحَّ الحديث موقوفا ومرفوعا.

إلا أن عبد الحميد بن جعفر اختلف في توثيقه وتجريحه؛ فضعه يحيى بن سعيد وسفيان، ووثقه أحمد وابن سعد.

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٥٦٠) عن علي بن عبد الحميد المغني به مثله.

وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

٩٩٥- وروينا في حديث أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ بِسُورَةٍ مَا أُنزِلَتْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا؟» قلت: بلى، قال: «إِنِّي لَأَرْجُو أَلَا تَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا»، فقام رسول الله ﷺ وقمت معه، فجعل يحدثني ويدي في يده، فجعلت أبتاطأ كراهية أن يخرج قبل أن يخبرني بها، فلما دنوت من الباب قلت: يا رسول الله! السورة التي وعدتني، فقال: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ؟» فقرأت فاتحة الكتاب، فقال: «هِيَ هِيَ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ الَّذِي أُعْطِيَ».

٩٩٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا أبو أسامة قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، فذكره^(١).

وأخرجه أيضاً النسائي في فضائل القرآن رقم (٣٦) عن علي بن عبد الحميد به مثله، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١٥/١) لأبي ذر الهروي في فضائله والبيهقي في الشعب، وسكت على تصحيح الحاكم. قلت: وهو ليس على شرط مسلم؛ فإن علي بن عبد الحميد المَعْنَى ليس من رجال مسلم، غير أنه كوفي ثقة / خت ت س. كذا في التقريب.

(١) حسن: كذا أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٥٥٧) و (٢/٢٥٨) وأحمد

٩٩٧- وروينا بعض معناه في حديث أبي سعيد بن الملقى^(١)،
عن النبي ﷺ.

كما رواه أحمد أيضاً مختصراً (٣٥٧/٢).

ورواه أيضاً الترمذي مطولاً (١٥٥/٥) ومختصراً (٢٩٧/٥) والنسائي
(١٣٩/٢) مختصراً، والبيهقي (٣٧٥/٢-٣٧٦) وابن خزيمة (٢٥٢/١)،
كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وعبد الحميد بن جعفر مختلف في توثيقه.

(١) أخرج حديثه البخاري (١٥٩/٨-١٥٧، ٣٨١) والنسائي في السنن
(١٣٩/٢) وفصائل القرآن رقم (٣٥) وأبو داود (١٥٠/٢) وابن ماجه
(١٢٤٤/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٦٨/٢) والشعب (٣٥٤/٢).

وأبو سعيد بن الملقى صحابي أنصاري، قال: كنت أصلي في المسجد
فدعاني رسول الله ﷺ فلم أحبه فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي،
فقال: « ألم يقل الله ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ » [الأنفال:
٢٤]، ثم قال لي: « لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج
من المسجد » ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل:
لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: « الحمد لله رب
العالمين » هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » هذا لفظ البخاري.

وسبق ذكر هذه القصة ضمن حاشية رقم ٩٢٤.

ويبدو أن القصة وقعت أيضاً لأبي بن كعب، كما مر ذكرها.

١٢٠- باب في فضل القرآن

وتخصيص سورة البقرة وآل عمران بالذكر

٩٩٨- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنا أبو حاتم الرازي، نا أبو توبة، نا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي، عن أخيه زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام قال: سمعت أبا أمانة الباهلي يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِقْرَأُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ، اقْرَأُوا الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّائَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فَرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا، اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ؛ فَإِنْ أَخَذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَاطِلَةُ» قال معاوية: الْبَاطِلَةُ: السَّحَرَةُ^(١).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٥/٢، ٣٩٦) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (٥٥٣/١) عن حسن الحلواني، عن أبي توبة.

وتفرد به مسلم من أصحاب الستة.

ورواه عبد الرزاق (٣٦٦/٣) بإسناد آخر عن أبي أمانة.

ورواه أيضاً أبو عبيد وأحمد وحميد بن زنجويه في فضائل القرآن، وابن الضريس وابن حبان والطبراني وأبو ذر الهروي في فضائله، والحاكم (٢٨٧/٢).

٩٩٩- وروينا في حديث أبي هريرة وغيره أن رسول الله ﷺ قال: « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ »^(١).

١٢١- باب تخصيص آية الكرسي بالذكر

١٠٠٠- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد بن الصيرفي، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم وأحمد بن الأزهر بن منيع وأحمد بن يوسف، قالوا: نا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن سعيد الجُريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ سألته: « أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمَ »، قال أبي: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال فرددها مرارا، ثم قال أبي آية الكرسي، فقال النبي ﷺ: « لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْزَلِ، إِنَّ هَذَا لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ تَقْدَسُ الْمَلِكُ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ »^(٢).

انظر الدر المنثور (٤٧/١).

قوله (غمامتان) أو (غيايتان): قال أهل اللغة: الغمامة والغياية: كل شيء أنظر الإنسان فوق رأسه، سحابة وغبرة وغيرهما، والمراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٩/١) والترمذي (١٥٦/٥) والنسائي في فضائل القرآن رقم (٤٠) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به مثله.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٤١/٥، ١٤٢) عن عبد الرزاق به مثله. وهو

١٢٢- باب تخصيص خواتيم سورة البقرة بالذكر

١٠٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، نا يحيى بن جعفر، أنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر، نا مالك بن مغول قال: سمعت الزبير بن عدي يذكر عن طلحة بن مصرف اليامي، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود قال: لما أُسْرِي برسول الله ﷺ انتهى إلى سِدْرَةِ المنتهى، وهي في السماء السابعة أو السادسة، إليها يَنْتَهِي ما عرج به من تحتها فيقبض منها، وإليها ينتهي ما هبط من فوقها فيقبض منها؛ قال: ﴿إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم: ١٦] قال: فراش من ذهب، قال: فأعطي رسول الله ﷺ ثلاثاً؛ أُعْطِيَ الصلوات الخمس، وأُعْطِيَ خواتيم سورة البقرة، وغُفِرَ لمن لم يُشْرِك بالله من أُمته شيئاً الْمُقْحَمَات^(١).

في مصنفه (٣٧٠/٣).

وأصل الحديث في صحيح مسلم (٥٥٦/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن الجريري به، إلا أنه اقتصر على قوله: «ليهنك العلم أبا المنذر».

وكذا رواه أيضاً أبو داود (١٥١/٢) من طريق عبد الأعلى قال سعيد بن إياس به.

وسعيد بن إياس هو الجريري، وأبو السليل هو: ضُريب بن نُفَيْر؛ وهما ثقتان.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٧/١) من طريق مالك بن مغول به مثله.

١٠٠٢- أخبرنا أبو علي بن شاذان البغدادي بها، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان.

١٠٠٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد ابن أحمد بن النضر قالوا: نا الحسن بن ربيع، أنا أبو الأحوص، عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينما جبريل عليه السلام جالس عند النبي ﷺ إذ سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه إلى السماء فقال: إن هذا الباب من السماء قد فُتح ما فُتح قطّ، فنزل منه ملكٌ قال: فإن هذا الملك قد نزل ما نزل إلى الأرض قط، قال: فجاء الملك إلى رسول الله ﷺ فسَلَّمَ عليه وقال: يا محمداً أبشِرْ بنورين أوتيتَهُما لم يوتيهما نبيٌّ فاتحة الكتاب وخوانيم سورة البقرة، لم يقرأ حرف منها إلا أوتيته. لفظ حديث أبي عبد الله^(١).

ورواه أيضاً الترمذي (٣٩٣/٥) والنسائي (٢٢٣/٢-٢٢٤) من طريق مالك بن مِغُولٍ به نحوه.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله: المُقْحِمَات - بضم الميم، وسكون القاف، وكسر الحاء -: الذنوب التي تُقْحِم أصحابها في النار.

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٥٨/١) بغير هذا الإسناد عن عمار بن زُرَيْقٍ به بالفاظ متقاربة.

١٠٠٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا حاجب بن أحمد الطوسي،
 نا محمد بن حماد الأبيوردي، نا وكيع، عن سفيان، عن آدم بن
 سليمان قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن ابن عباس قال: لما
 نزلت ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة
 البقرة: ٢٨٤] قال: دخل قلوبهم منها شيء، لم يدخلهم من شيء،
 فقال النبي ﷺ: «قُولُوا قَدْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» قال: فألقى الله عزَّ
 وجلَّ الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ
 إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ..﴾ الآية ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ
 وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت،
 ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: قد
 فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا

وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا ، إنما أخرج مسلم
 هذا الحديث عن أحمد بن بواس الحنفى، عن أبي الأحوص، عن عمار بن
 زريق مختصراً.

ووافقه الذهبي على أنه على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم في الصحيح (٥٥٤/١) كما قال الحاكم، والنسائي في
 السنن (١٣٨/٢) وفي فضائل القرآن رقم (٤٦) وفي عمل اليوم والليلة
 رقم (٧٢٢) عن أبي الأحوص به مثله.

وعزه السيوطي في الدر المنثور (١٣/١) لابن حبان والطبراني أيضاً.

أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١﴾ قال: قد فعلت^(١).

١٢٣ - باب تخصيص السبع الطوال بالذكر

١٠٠٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا عمران، عن قتادة، عن أبي المليح، عن وائلة بن الأسقع، قال: قال النبي ﷺ: « أُعْطِيَ مَكَانَ التَّوَارَةِ: السَّبْعُ، وَمَكَانَ الزُّبُورِ: المِثْنِ، وَمَكَانَ الْإِنْجِيلِ: المِثْنِ، وَفُضِّلَتْ بِالْمَفْصَلِ »^(٢).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦/١) والترمذي (٢٢١/٥) والنسائي (في الكبرى كذا في التحفة ٣٩١/٤)، كلهم من طريق آدم بن سليمان به مثله. قال الترمذي: حسن، وقد روي هذا من غير هذا الوجه عن ابن عباس، وآدم ابن سليمان هو: والد يحيى بن آدم بن سليمان، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه انتهى.

وآدم بن سليمان هذا قال فيه أبو حاتم: صالح، ووثقه النسائي، وروى له مسلم هذا الحديث وحده متابعة.

وحديث أبي هريرة رواه مسلم (١١٥/١) وغيره بالفاظ متقاربة في سياق طويل.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (١٠١٢) بهذا الإسناد، وأخرجه المؤلف في شعب الإيمان (٤٨٧/٢) من وجه آخر عن سعيد بن بشير، عن قتادة به مثله.

قلت: يحتمل أن يكون المراد بالسبع في هذا الحديث السبع الطوال، وبالمئين كل سورة بلغت مائة آية فصاعداً، والمثاني فاتحة الكتاب؛ لأنها تُثنى في كل ركعة، وقيل: هي كل سورة دون المئين وفوق المفصل، كأن المئين جعلت مبادئ، والتي تليها مثاني.

١٠٠٦ - وروينا عن حبيب بن هند، عن عروة، عن عائشة أن

النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ فَهُوَ حَبِيرٌ»^(١).

يعني السبع الطوال.

وعمران هو: ابن داود العمي أبو العوام القطان البصري؛ ضعفه أبو داود والنسائي، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال البخاري: صدوق يهم، وقال الدارقطني: كثير المخالفة والوهم.

قلت: ولكن لا بأس به في المتابعة، وقد تابعه سعيد بن بشير في شعب الإيمان.

(١) حسن: رواه أحمد من طريقين: الأول (٧٢/٦-٧٣) عن سليمان بن

داود، نا حسين، ثنا إسماعيل بن جعفر، والثاني (٨٢/٦) عن أبي سعيد،

ثنا سليمان بن بلال، وقال في الأول: عمرو بن حبيب بن هند الأسلمي،

عن عروة، وقال في الثاني: عمرو بن أبي عمرو، عن حبيب بن هند، عن

عروة عنها مثله.

يبدو أنه تصحف في الإسناد الأول (عن) إلى (بن) والصواب عمرو، عن

حبيب ابن هند.

وعمر بن أبي عمرو - واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن

وهن في قول سعيد بن جبير: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس.

١٠٠٧- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو بكر السالمي، وهو أحمد بن محمد بن سالم، نا ابن أبي فديك، عن عمر بن طلحة، عن نافع بن مالك أبي سهيل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْعَامِ وَمَعَهَا مَوْكِبٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَدَ مَا بَيْنَ الْخَافِقِينَ، لَهُمْ زَجَلٌ بِالتَّسْبِيحِ، وَالْأَرْضُ بِهِمْ تَرْتَجُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ»^(١).

حنطب المخزومي أبو عثمان المدني - ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو داود: ليس هو بذلك، ووثقه أبو زرعة، وقال أحمد: ليس به بأس. وأما حبيب بن هند فترجمه الحافظ في التعجيل، وقال: ذكره ابن حبان في الثقات.

(١) حسن: قال السيوطي في الدر المنثور (٣/٢٤٣-٢٤٤): أخرجه الطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان، والسلفي في الطيورات، عن أنس... فذكر مثله.

وابن أبي فديك وعمر بن طلحة صدوقان.

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه قال: لما نزلت سورة الأنعام سَبَّحَ رسول الله ﷺ ثم قال: «لقد شيع هذه السورة من الملائكة ما سد الأفق».

١٢٤ - باب تخصيص سورة الكهف بالذكر

١٠٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من أصله قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا يزيد بن هارون، نا همام بن يحيى، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»^(١).

١٠٠٩ - وروينا عن أبي سعيد الخدري موقوفا ومرفوعا: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(٢).

أخرجه الحاكم في المستدرك (٣١٥/٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم. (١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦٨/٢) عن يزيد بن هارون به مثله. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه مسلم (٥٥٥/١) وأبو داود (٤٩٧/٤) والترمذي (١٦٢/٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٩٤٩) وفي فضائل القرآن رقم (٥٠) وأحمد (٤٤٦/٦، ٤٤٩) والمؤلف في الكبرى (٢٤٩/٣)، كلهم من طريق قتادة به مثله، ولفظ أحمد (من آخر الكهف).

وقال البعض: «من قرأ».

قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم (٣٦٨/٢) وعنه المؤلف في الكبرى (٢٤٩/٣)

١٢٥- باب تخصيص سورة الملك بالذكر

١٠١٠- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا محمد ابن أحمد بن ذُلوِيَّة، نا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني

عن نعيم بن حماد، ثنا هشيم، أنبأ أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وفيه: «أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

قال الحاكم: صحيح.

ورده الذهبي فقال: نعيم ذو مناكير.

قلت: إلا أن نعيم بن حماد لم ينفرد به؛ قال المؤلف: ورواه يزيد بن مخلد ابن يزيد، عن هشيم، وقال في متنه: «أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق».

ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم؛ فوقفه على أبي سعيد وقال: «ما بينه وبين البيت العتيق»، وبمعناه رواه الثوري، عن أبي هاشم موقوفاً، ورواه يحيى بن كثير، عن شعبة، عن أبي هاشم بإسناده أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورا يوم القيامة» انتهى.

فضعف نعيم بن حماد لا يضر في صحة الحديث، فقد تابعه يزيد بن مخلد. كما أن توقيف البعض على أبي سعيد لا يجعله ضعيفاً؛ فإن له حكم الرفع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي، ورواية يحيى بن كثير التي أشار إليها البيهقي صريحة في الرفع.

وله شاهد من حديث ابن عمر وغيره.

أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، نا شعبة، عن قتادة، عن العباس الجُشمي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سورة في القرآن ثلاثون آية شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ»، زاد فيه غيره عن شعبة: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾^(١).

١٠١١- وروينا عن ابن مسعود أنه قال في سورة الملك: هي المانعة من عذاب القبر.

١٢٦- باب تخصيص سورة الإخلاص بالذكر

١٠١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالاً: نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد، نا

(١) ضعيف. أخرجه المؤلف بهذا الإسناد في شعب الإيمان (٤٩٢/٢-٤٩٤) وأخرجه أبو داود (١١٩/٢) عن عمرو بن مرزوق، والترمذي (١٦٤/٥) من طريق محمد بن جعفر، وابن ماجه (١٢٤٤/٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم الحديث (٧١٠)، كلاهما من طريق أبي أسامة، كما رواه أيضاً الحاكم في المستدرک (٥٦٥/١) من طريق محمد بن جعفر. وكل هؤلاء عن شعبة، وزادوا: بأنه «تبارك وتعالى بيده الملك».

وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

وقال الترمذي: حسن.

قلت: وهو الصواب؛ لأن فيه عباس الجُشمي - بضم الجيم وفتح المعجمة - يقال اسم أبيه عبد الله؛ مقبول.

يحيى بن بكير، عن مالك. قال: وحدثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجل يَتَقَلَّلُهَا. وقال القعني: يَقَالُهَا، فقال له رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(١).

١٠١٣- وروينا عن عائشة في الرجل الذي كان يكثر قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقال: إنها صفة الرحمن؛ فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١١٥٢٥) عن القعني وغيره. وهو في الموطأ (٢١١/١).

ورواه أيضاً أبو داود (١٥٢/٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٦٩٩) وفضائل القرآن رقم (٤٥)، كلهم من طريق مالك به مثله. وهذا الحديث رواه أبو سعيد، عن رسول الله ﷺ، كما رواه بواسطة أخيه لأمه - قتادة بن النعمان - عن رسول الله ﷺ في صحيح البخاري (٣٤٧/١٣) وغيره.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٧/١٣) ومسلم (٥٥٧/١) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٠٣) والمؤلف في الأسماء والصفات (٤٢٠/١)،

١٠١٤- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا الحسن بن علي بن زياد، نا ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «لِمَ تُلْزِمُ قِرَاءَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» قال الرجل: أحبها يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «فإِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»^(١).

آخر الجزء الرابع ، ويتلوه في الخامس : باب تخصيص سورتي المعوذتين بالذكر.

عن عائشة أن النبي ﷺ بعث رجلاً إلى سرية؛ فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟» فسألوه فقال: إنها صفة الرحمن... الخ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢/٢٥٥) تعليقا عن عبيد الله بن عمرو، عن ثابت، عن أنس: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلّمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإذا أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها؛ إن أحببتكم أن أوكمكم بذلك فعلت، وإن

١٢٧- باب تخصيص سورتي المعوذتين بالذكر

١٠١٥- أنا أبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكّر،

كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم؛ وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: «يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة..» الخ.

ووصله الترمذي (١٦٩/٥) عن البخاري، عن إسماعيل بن أبي أويس، والبيهقي (٦١/٢) من رواية محرز بن سلمة، كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله به.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب، من حديث عبيد الله، عن ثابت. وقال الحافظ في فتح الباري (٢٥٧/٢): وذكر الطبراني في الأوسط أن الدراوردي تفرد به عن عبيد الله، وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده؛ فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سيبيعة، مرسلًا، قال: وهو أشبه بالصواب.

قال الحافظ: وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده، فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان. انتهى.

وحديث مبارك بن فضالة الذي أشار إليه الحافظ أورده الترمذي فقال: حدثنا بذلك أبو داود سليمان بن الأشعث، ثنا أبو الوليد، ثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس... مختصراً، ومن طريقه رواه الدارمي (٤٦٠/٢).

نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا إبراهيم بن عبد الله السعدي، نا محمد ابن عبيد، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « لَقَدْ أُنزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَاتٌ لَمْ أَرَ مِثْلَهُنَّ ؛ الْمُعَوِّذَتَيْنِ »^(١).

١٠١٦ - وروينا عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: فقال لي: « يا عَقْبَةُ أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَا » فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم صَلَّى بِهَا صَلَاةَ الصَّبْحِ^(٢).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٤/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه مسلم (٥٥٨/١) من أوجه عن إسماعيل بن أبي خالد. ورواه أيضاً الترمذي (١٧/٥) والنسائي في السنن (١٥٨/٢) وفي فضائل القرآن رقم (٥٥) وأحمد (١٥٠/٣) والدارمي (٤٦٢/٢) من أوجه عن عقبة ابن عامر.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٤/٢) عن زيد بن الحباب، عن معاوية ابن صالح، حدثني العلاء بن كثير الحضرمي، عن القاسم به مثله. قال المؤلف : ورواه ابن وهب ، عن معاوية ، عن العلاء بن الحارث ، وهو أصح.

ومن طريق ابن وهب رواه أبو داود (١٥٢/٢)، وعنه المؤلف، وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن مهدي، وأخرج حديثه الحاكم في المستدرک

وقد ذكرنا في كتاب (فضائل القرآن) ما ورد في الأخبار والآثار من تخصيص سور آخر بالذكر وسائر ما ورد فيما ذكرنا، من أراد الوقوف عليها رجع إليها إن شاء الله تعالى.

١٢٨- باب في ترتيل القرآن وتحسين الصوت به

قال الله عز وجل: ﴿وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [سورة المزمل: ٤].

١٠١٧- قال مجاهد: ﴿وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾: رتل القرآن ترتيلاً

بعضه على إثر بعض.

(٢٤٠/١) من طريق أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي... فذكر الإسناد والمتن.

والإسناد يدور على القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية؛ وثقه يحيى بن معين، وتكلن فيه غير واحد.

وقال الحافظ في التقریب: صدوق يرسل كثيراً.

ثم قال المؤلف: رواه الثوري، عن معاوية بن صالح، وأسنده عن الحاكم في المستدرك (١٤٠/١) من طريق أبي أسامة، عن سفيان الثوري، عن معاوية ابن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين: فأما بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر.

ومن طريق أبي أسامة رواه أيضاً النسائي (١٥٨/٢).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد تفرد به أبو أسامة، عن الثوري، وهو ثقة معتمد.

١٠١٨- وقال الشافعي رحمه الله: أقلّ الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة^(١).

١٠١٩- وروينا عن أم سلمة أنها نَعَتَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ حرفاً حرفاً^(٢).

(١) انظر الكبرى (٥٢/٢).

(٢) صحيح بالمتابعات: أخرجه أحمد (٣٩٤/٦-٣٠٠) وأبو داود (١٥٤/٢) والترمذي في السنن (١٨٢/٥) والشمائل رقم (٢٦٨) والنسائي في السنن (١٨١/٢) وفي فضائل القرآن رقم الحديث (٨٢) وأبو عبيد في فضائل القرآن، كذا قال ابن كثير في فضائل القرآن ص (١٥٢) ولم يعزه لأبي داود. كلهم عن الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، فقالت: « وما لكم وصلاته؟ كان يُصَلِّي وينامُ قدر ما صَلَّى، ثم يُصَلِّي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صَلَّى، حتى يُصبح »، ونعتت قراءته؛ فإذا هي نعت قراءته حرفاً حرفاً. لفظ أبي داود.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وأقره ابن كثير.

قلت: وفيه يعلى بن مملك؛ يروي عنه ابن أبي مليكة فقط، ولم يوجد من وثقه، ولذا جعله الحافظ في درجة (مقبول).

إلا أن البيهقي رواه في الكبرى (٥٣/٢) من طريق عفان، عن همام، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: أن قراءة النبي ﷺ كانت بِبِسْمِ اللَّهِ =

١٠٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عمرو بن عاصم الكلابي، نا همام وجريز قالوا: نا قتادة قال: سُئِلَ أنسُ بن مالك: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مدا. ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ويمدُّ الرحمن، ويمدُّ الرحيم^(١).

١٠٢١- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء قال: أنا أبو سعيد - هو ابن الأعرابي - بمكة، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا شبابة بن سوار، أنا شعبة، نا معاوية بن قرة قال: سمعت

الرحمن الرحيم، ووصف عفان حرفا حرفا، ومد بكل حرف صوته. وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله، روى عن العبادلة الأربعة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، يقول ابن حبان: رأى ثمانين من الصحابة، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة. فكأنه روى الحديث من وجهين، وقد صحَّ من الوجه الذي روى بدونه، والوجه الثاني يقويه.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٩١/٩) عن عمرو بن عاصم، عن همام به مثله. ورواه أبو داود (١٥٤/٢) والترمذي في الشمائل رقم (٢٦٩) والنسائي في السنن (١٧٩/٢) وفي فضائل القرآن رقم (٨٤) وابن ماجه (٤٣٠/١) والمؤلف في الكبرى (٥٢/٢)، كلهم عن جرير بن حازم، إلا أنهم لم يذكروا: «ثم قرأ بيسم الله الرحمن الرحيم...» الخ.

عبد الله بن مُغَفَّل يقول: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو على بعير يقرأ سورة الفتح فرجع فيها، ثم قرأ معاوية بن قُرة يحكي قراءة ابن مُغَفَّل، عن النبي ﷺ فرجع وقال: لولا أن يجتمع الناس لرجعتُ كما رجَّع ابن مُغَفَّل، عن النبي ﷺ^(١).

١٠٢٢- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، نا عباس بن الفضل، عن إبراهيم بن حمزة، نا ابن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة سمع النبي ﷺ يقول: « مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَّا أَذِنَ لِنبي حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ »^(٢).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٣/٢) و (٢٢٩/١٠) عن شعبة به مثله، قال: رواه البخاري (٩٢/٩) ومسلم (٥٤٧/١) في الصحيح من حديث شعبة.

قال أبو عبيد: هو تأويل قوله: « زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ». ورواه أيضاً أبو داود (١٥٤/٢) والترمذي في الشمائل رقم (٢٧٣) والنسائي في فضائل القرآن رقم (٨٠) وابن حبان (٦٤/٢)، كلهم عن شعبة به.

والترجيع: هو تحسين التلاوة وتجويدها.

ويشهد له حديث أم هانئ تقول: كنت أسمع صوت النبي ﷺ ويقرأ وأنا نائمة على فراشي؛ يرجع القرآن. رواه ابن ماجه وغيره.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ،

١٠٢٣- ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: « مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ كإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ »^(١).
 فقال أبو عبيد : يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن^(٢).

١٠٢٤- ورواه أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري: « لَيْسَ

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥١٨/١٣) عن إبراهيم بن حمزة، وأخرجه مسلم (٥٤٥/١) من وجه آخر عن يزيد بن الهاد.
 ورواه أيضاً أبو داود (١٥٧/٢) والنسائي في السنن (١٨٠/١) والمؤلف في الكبرى (٥٤/٢)، كلهم عن يزيد بن الهاد به مثله.
 ورواه الدارمي (٣٤٩/١) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه مثله.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٩/١٠) والدارمي (٤٧٢/٢) عن يونس.

وتابع يونس بن يزيد سفيان بن عيينة عند مسلم (٥٤٥/١) والنسائي في السنن (١٨٠/١) وفي فضائل القرآن رقم (٧٣) والدارمي (٣٥٠/١)، ومعمّر عند النسائي في فضائل القرآن أيضاً رقم (٧٧، ٧٨)، وعمرو بن دينار عند ابن ماجه (٦٥/٢)، كل هؤلاء عن الزهري به مثله.

(٢) وقال ابن حبان: وقوله: (ما أذن الله) يريد: ما استمع الله لشيء، (كإِذْنِهِ) كاستماعه للذي (يتغنى بالقرآن) يجهر به، يريد يتحزن بالقراءة.

مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(١).

١٠٢٥- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد ابن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا عبد الأعلى بن حماد، نا عبد الجبار بن رود قال: سمعت ابن أبي مُليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: سمعت أبا لبابة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، قلت: لابن أبي مليكة: يا أبا محمد: رأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاع^(٢).

١٠٢٦- أخبرنا الشريف أبو الفتح العُمري، أنا أبو العباس

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٩/١٠) من هذا الوجه، يعني عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... فذكر الحديث، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٠١/١٣) عن إسحاق، عن أبي عاصم بهذا اللفظ.

(٢) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٠/١٠) بهذا الإسناد واللفظ، كما أخرجه أيضاً في الكبرى (٥٤/٢) من طريق أبي داود، وهو في سننه (١٥٦-١٥٧) عن عبد الأعلى بن حماد، به مثله.

وقال المؤلف: هذا حديث مختلف في إسناده على ابن أبي مليكة؛ فروي عنه من هذين، وقيل عنه عن ابن عباس، وقيل عنه عائشة، وقيل عنه غير ذلك، وقول ابن أبي مليكة في هذا الحديث يؤكد صحة تأويل الشافعي رحمه الله. انتهى.

وعبد الجبار بن الورد المخزومي مولا هم أبو هشام؛ صدوق يهم.

أحمد بن محمد بن أبي سعيد الكرخي بمكة، نا أبو الحسن علي بن أبي غسان بالبصرة، نا زكريا الساجي، نا جعفر بن أحمد، عن أبي ثور، قال: سمعت الشافعي يقول: قال ابن عيينة في حديث النبي ﷺ: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن» وَهُوَ يَسْتَغْنِي بِهِ، قال الشافعي: نحن أعلم بهذا؛ لو أراد النبي ﷺ الاستغناء به قال: «ليس منا من لم يستغنَّ بالقرآن»، فلما قال: «ليس منا لم يتغنَّ بالقرآن» علمنا أنه التَّغْنِي بِهِ^(١).

١٠٢٧- سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن» معناه: يقرأه حذراً وتحزينا^(٢).

(١) انظر الكبرى (٢٣٠/١٠) من غير هذا الإسناد.

(٢) كذا في الكبرى (٢٣٠/١٠) من هذا الإسناد.

ويقول الخطابي: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن» يتأول على وجوه؛ أحدها: تحسين الصوت، والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب سفيان ابن عيينة، ويقال: (تغنى الرجل) بمعنى استغنى.

قال الأعشى: وكنت امرأ زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغني، أي الاستغناء، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي؛ أخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا؟ فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركبان إذا ركب الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون القرآن هجيرهم مكان التغني بالركبان. انتهى.

١٠٢٨- أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنّب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا زيد بن الحباب، نا مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة بن حصيب، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ: قال لأبي موسى الأشعري وإذا هو يقرأ في جانب المسجد: «لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(١).

١٠٢٩- ورواه ابن عيينة، عن مالك بن مغول، وزاد: قال: فحدّثتُ به أبا موسى فقال: لو علمت أن رسول الله ﷺ يستمع قراءتي لحبّرتها تحبيراً^(٢).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٠/١٠) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (٥٤٦/١) من وجه آخر عن مالك بن مغول، ورواه البخاري في الصحيح (٩٢/٩) من وجه آخر عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى مختصراً. ورواه النسائي (١٨٠/٢-١٨١) من وجه آخر عن أبي هريرة وعائشة: سمع النبي ﷺ قراءة أبي موسى فقال: «لقد أوتي مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام».

(٢) انظر هذه الزيادة فيما حرره الحافظ في الفتح (٩٣/٩).

ورواه النسائي في فضائل القرآن رقم (٨٣) من وجه آخر عن معاوية قال: أنبأ مالك بن مغول، عن عبد الرحمن بن بريدة، عن أبيه قال: مرّ النبي ﷺ على أبي موسى ذات ليلة، وهو يقرأ فقال: «لقد أعطي من مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، فلما أصبح ذكروا ذلك له فقال: لو كنت أعلمتني

١٠٣٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا محمد بن سليمان الباغندي، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَرَبُّكَ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزْلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُهَا»^(١).

١٠٣١- ورواه يحيى القطان، عن سفيان بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْقَ وَرَتَّلْ».

١٠٣٢- أخبرنا أبو علي الرُّوذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا مسدد، نا يحيى، فذكره^(٢).

لخبرت ذلك تحبيراً. انتهى.

والتحبير: تزيين الصوت بالقرآن.

(١) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٣/٢) بهذا الإسناد، وزاد فيه: «اقْرَأْ وَارْقَهُ».

ورواه الترمذي (١٧٧/٥) والآجري في أخلاق حملة القرآن رقم (١٠)، كلاهما عن أبي نعيم، وهو الفضل بن دكين، وزاد الترمذي فيه «وارتق»، وقال: حسن صحيح.

والصواب أنه حسن لأجل عاصم، وهو: ابن بهدلة؛ صدوق له أوهام، وحجة في القراءات، وحديثه في الصحيحين مقرونا بغيره.

(٢) رواه أبو داود في سننه (١٥٣/٢).

ورواه أيضاً النسائي في فضائل الأعمال (رقم ٨١) وابن حبان (٧١/٢)

١٠٣٣- أنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي دُحيم، نا إبراهيم بن عبد الله، أنا وكيع، عن الأعمش، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(١).

عن عبد الرحمن بن مهدي، ورواه الحاكم (٥٥٢/١) عن وكيع، كلاهما عن سفيان به مثله.

وله شاهد ضعيف عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة: اقرأ واصعد؛ فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه». وفي إسناده عطية العوفي؛ وهو ضعيف.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٣/٢) بهذا الإسناد واللفظ.

وعلقه البخاري (٥١٨/١٣) ولم يصله في موضع آخر.

وله طرق عن طلحة بن مصرف منها:

١- الأعمش؛ كما ذكره المؤلف، ورواه أيضاً من وجه آخر (٢٢٩/١٠) عن طريق الأعمش، رواه أبو داود (١٥٥/٢) والنسائي في السنن (١٧٩/٢) وفي فضائل القرآن رقم (٧٥) وأحمد (٢٨٣/٤).

٢- وشعبة عنه؛ (٥٣/٢)، وفيه: أن عبد الرحمن بن عوسجة يقول: كنت نسيتُ هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم، ومن طريق شعبة رواه النسائي في السنن (١٧٩/٢-١٨٠) وابن ماجه (٤٢٦/١) والآجري رقم (٨١).

٣- ومنصور عنه؛ رواه الدارمي (٤٧٤/٢) والمؤلف في الكبرى (٢٢٩/١٠)

١٠٣٤- ورواه شعبة ، عن طلحة بن مصرف ، وزاد قال :
عبد الرحمن : وكنت نسبتُ هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك
ابن مزاحم.

١٠٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس المحبوبي، نا
سعيد ابن مسعود، نا عبيد الله بن موسى، نا شيبان، عن يحيى، هو:
ابن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي سلمة،
قال: وأحسبني أنا قد سمعته من أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو
قال: قال رسول الله ﷺ: « اقرأ القرآن في شهر » قلت: إني أجد قوة،
قال: « فاقراه في عشرين ليلة »، قلت: إني أجد قوة، قال: « فاقراه في
خمس عشرة »، قلت: إني أجد قوة، قال: « فاقراه في عشر »، قلت:
إني أجد قوة، قال: « فاقراه في سبع، ولا تزد على ذلك »^(١).

١٠٣٦- ورواه مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، وزاد: قال: فما

وابن حبان (٦٤/٢).

٤- ومحمد بن طلحة عنه؛ رواه أحمد (٢٨٥/٤) في حديث طويل.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٦/٢) بهذا الإسناد واللفظ،

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٩٥/٩) عن إسحاق، عن عبد الله بن

موسى، وعن سعيد بن حفص، ورواه مسلم (٨١٤/٢) عن القاسم بن

زكريا، عن عبيد الله.

وأخرجه أبو داود أيضاً (١٢٢/٢) عن يحيى به.

زال حتى قال: «اقرأ القرآن في ثلاث»^(١).

١٠٣٧- وفي حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»^(٢).

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٤/٩) في حديث طويل، والنسائي في السنن (٢٠٩/٤) وفضائل القرآن رقم (٩١) عن مغيرة، عن مجاهد، فذكر فيه: وروى البخاري بالشك: في ثلاث أو في سبع، وأكثرهم على سبع.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٩٥/٢) وأبو داود (١١٣/٢) والترمذي (١٩٨/٥) وابن ماجة (٤٢٨/١) والنسائي في فضائل القرآن رقم (٩٢) والدارمي (٣٥٠/١)، كلهم عن يزيد بن عبد الله بن الشخير به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

فقه الحديث:

يستفاد من الأحاديث الواردة في التغني بالقرآن وتحسين الصوت أنه لا بأس بقراءة القرآن بالإلحان على أن لا يكون فيه زيادة هجاء الحروف.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: لا بأس به.

وكرهه مالك؛ لأنه يشبه الغناء، وقال في المدونة (٢٢٣/١): «لا يعجبني، وأعظم القول فيه، وإنما هذا غناء يتغنون به ليأخذوا الدراهم عليه».

وكذا كره الإمام أحمد قراءة القرآن بالإلحان؛ فيقول في رواية علي بن سعيد: لا تعجبني، وهو محدث، وفي رواية المروزي: القراءة بالإلحان بدعة لا تسمع.

١٢٩- باب لا يحمل المصحف إلا طاهر

ولا يقرأ القرآن جنب

١٠٣٨- أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب السَّخْتِيَّاني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو^(١).

فلعلهما حَمَلًا أحاديث الباب على التحزين والتشويق كما قال أبو عبيد. انظر للمزيد: زاد المعاد (١/٤٨٤-٤٩٣) فقد أطال ابن القيم في دراسة هذا الموضوع.

وأما غيرهما فحملوا الأحاديث على ظاهرها فقالوا: المراد منها تحسين الصوت وتزيينه لما فيه رقة وخشية وإقبال للنفوس إلى استماع القرآن. قارن بما قاله النووي في شرح مسلم (٦/٨٠).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٠٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٤٩١) عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية.

وفي صحيح البخاري (٩/١٣٥) من طريق مالك، وهو في الموطأ (٢/٤٤٦) وعنه أبو داود (٣/٨٢) وقال فيه مالك: أراه مخافة أن يناله العدو. وهي رواية القعني، عن مالك.

قال أبو عمر: وكذا قال يحيى بن يحيى الأندلسي ويحيى بن بكير وأكثر

وفي الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم: «ولا تمس القرآن إلا طاهر»^(١).

الرواة عن مالك؛ جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه، وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفعها. انتهى.

ولكن الرفع صحيح من غير طريق مالك؛ فقد رواه مسلم من طريق أيوب السخيتاني، والنسائي في فضائل القرآن رقم (٨٥) وابن ماجه (٩٦١/٢) من طريق الليث، كلاهما عن نافع؛ فصح أنه مرفوع.

(١) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٩، ٨٨/١) من طريق سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم... فذكر الحديث، وفيه: «ولا يمسه القرآن إلا طاهر». قال البيهقي: أرسله غيره. انتهى.

وسليمان بن داود هذا: الخولاني الدمشقي الداراني، وهو صدوق، إلا أن الحكم بن موسى روى عن يحيى بن حمزة، عن داود؛ فغلط في اسم والد سليمان فقال: داود، والصحيح أنه داود بن أرقم، وهو متروك.

قال أبو علي الموصلي عن ابن معين: ليس بمعروف، ولا يصح هذا الحديث.

قلت: ولكن له طرق أخرى يصح بها الحديث.

انظر مزيدا من التفصيل في تهذيب التهذيب (١٨٩/٤) والتلخيص (١٨/٤) والإرواء (١٦٠/١).

١٠٣٩- وروي ذلك أيضاً عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه مرفوعاً^(١).

١٠٤٠- وروينا عن سلمان الفارسي أنه قضى حاجته، فقليل له: لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات، قال: إني لستُ أمسُهُ، إنما لا يمسه إلا المطهَّرون، فقرأ علينا شيئاً^(٢).

وهذا في المحدث يقرأه من ظهر قلبه ولا يمس المصحف.

١٠٤١- وأما الجنب فقد روينا عن علي أن النبي ﷺ لم يكن يَحْجِزُه عن القرآن شيء ليس الجَنَابَةُ^(٣).

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٣/١٢-٣١٤) وفي المعجم الصغير (١٣٩/٢) والدارقطني (١٢١/١) ومن طريقه البيهقي (٨٨/١) عن سعيد بن محمد بن ثوبان، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن سالم، عن أبيه... فذكر مثله.
قال الحافظ في التلخيص: (١٣١/١): وإسناده لا بأس به.
وقال الطبراني: لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج، ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرد به سعيد بن محمد.
قلت: وابن جريج مدلس وقد عنعن.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٨/١) بإسناده عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن زيد قال: كنا مع سلمان... الخ.
قال: هكذا رواه جماعة عن الأعمش، ورواه أبو الأحوص في إحدى الروايتين عنه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن سلمان.
(٣) رواه أبو داود (١٥٥/١) وعنه المؤلف في الكبرى (٨٨/١-٨٩).

١٠٤٢- وروينا عن عمر أنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب^(١).

١٠٤٣- وعن علي في الجنب لا يقرأ ولا حرفاً^(٢).

١٠٤٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان في

آخرين، قالوا: أنا إسماعيل الصَّفَّار، أنا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن

عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله

ﷺ قال: « لا يقرأ الجُنُب ولا الحائِض شيئاً مِنَ الْقُرْآن »^(١).

تفرد به إسماعيل ؛ وليس بالقوي فيما يروي عن غير أهل

الشام . والله أعلم.

ورواه أيضاً الترمذي (٢٧٣/١-٢٧٤) والنسائي (١٤٤/١) وابن ماجه

(١٩٥/١) ، كلهم من طريق عمرو بن مرة، عن عبد الله بن مسلمة، عن

عليّ به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وعبد الله بن مسلمة تكلم فيه، وهو ثقة.

(١) انظر الكبرى (٨٩/١).

(٢) رواه أحمد (١١٠/١) والمؤلف في الكبرى (٨٩/١) من طريق عامر بن

السمط، عن أبي الغريف، عن علي، في سياق طويل واختصره البيهقي.

وعامر بن السِّمَط - بكسر السين المهملة وإسكان الميم - وثقه يحيى بن

سعيد، والنسائي وغيرهما.

وأبو الغريف: اسمه عبيد الله بن خليفة المرادي؛ ذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٩/١) عن أبي علي الرُّوذَباري وأبي محمد

عبد الله بن يحيى السكري، نا إسماعيل بن محمد الصفار به مثله.
قال المؤلف: ليس هذا بالقوي. انتهى.

ومن طريق الحسن بن عرفة رواه الترمذي (٢٣٧/١)، والحديث في جزء
ابن عرفة رقم (٦٠).

ورواه أيضاً ابن ماجه (١٩٥/١) وابن عدي في الكامل (٤٩٤/١) من
أوجه عن إسماعيل بن عياش؛ وهو ضعيف عند أهل الحديث.

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث ابن عياش، عن موسى، وسمعت
محمدا يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق
أحاديث مناكير.

كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن
عياش عن أهل الشام.

وتابعه أبو معشر عند الدارقطني (١١٨/١).

وأبو معشر ضعيف، والراوي عنه شخص مجهول.

ورواه أيضاً من طريق آخر عبد الملك بن سلمة، حدثني المغيرة بن عبد
الرحمن، عن موسى، عن عقبة بإسناده بلفظ: «لا يقرأ الجنب شيئا من
القرآن».

وعبد الملك ضعيف.

وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث، فقال: هذا باطل.

كما نقله الذهبي في الميزان وابن حجر في التهذيب، ونقل ابن أبي حاتم

في العلل (٤٩/١) عن أبيه قال: هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله.

باب ما جاء في قوله: « أنزل القرآن على سبعة أحرف » على طريق الاختصار

١٠٤٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « أقرأني جبريل عليه السلام - يعني القرآن - على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف ».

١٠٤٦ - قال الزهري: وإنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال لا حرام^(١).

١٠٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن علي ابن عبد الحميد الصغاني، نا إسحاق بن إبراهيم الدبيري، أنا عبد الرزاق، فذكره بإسناد مثله.

وقد اختلف أهل العلم في معنى هذه الحروف التي أنزل عليها

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٤/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال:

رواه مسلم في الصحيح (٥٦١/١) عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق.

وأخرجه البخاري من حديث يونس (٣٠٥/٦) ومن حديث عقيل

(٢٣/٩) عن الزهري.

وأما قول الزهري: فهو مرسل غير متصل.

القرآن؛ فذهب أبو عبيد القاسم بن سلام إلى ما:

١٠٤٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد قوله: «سبعة أحرف» يعني سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه؛ هذا لم نسمع به قط، ولكن نقول: هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن، فبعضه أنزل بلغة قريش، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة أهل اليمن، وكذلك سائر اللغات ومعانيها في هذا كله واحدة^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٥/٢) بهذا الإسناد.

وانظر فضائل القرآن لأبي عبيد (لوحة ٤٧).

وقارن بما نقله ابن كثير، عن أبي عبيد في فضائل القرآن ص (٦١).

وقال ابن كثير: وقد روى الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزل القرآن على سبع لغات؛ منها خمس بلغة العجر من هوازن.

قال أبو عبيد: والعجر هم بنو أسعد بن بكر، وخثيم بن بكر، ونصر بن معاوية، وثقيف؛ وهم علياء هوازن الذين قال أبو عمرو بن العلاء: أفصح العرب علياء هوازن، وسفلى تميم؛ يعني بني دارم؛ ولهذا قال عمر: لا يملئني في مصاحفنا إلا غلمان قريش أو ثقيف.

قال ابن جرير: واللغتان الأخريان: قريش وخزاعة.

رواه قتادة، عن ابن عباس، ولكنه لم يلقه.

وقارن بما في تفسير الطبري (٦٦/١).

ومما يبين لك ذلك قول ابن مسعود؛ قال أبو عبيد: حدثني أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: إني قد سمعت القراءة، فوجدتهم متقارين؛ فاقرأوا كما عَلِمْتُمْ، وإنما هو كقول أحدكم: هَلُمَّ، وتعال. قال أبو عبيد: وكذلك قال ابن سيرين: إنما هو كقولك: هَلُمَّ وتعال وأقبل، ثم فسرهُ ابن سيرين وقال: في قراءة ابن مسعود: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا زُقِيَّةً وَاحِدَةً﴾، وفي قراءتنا: ﴿صِيْحَةً وَاحِدَةً﴾، والمعنى فيهما واحد، وعلى هذا سائر اللغات.

١٠٤٩- أخبرنا بحديث ابن مسعود:

أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، فذكره^(١).

١٠٥٠- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو بكر بن دارم بالكوفة، ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق، ثنا عبيد يعيش، ثنا أبو بكر ابن عيَّاش، عن هشام بن سيرين، عن عبيدة، عن عبد الله، قال: نزل القرآن على سبعة أحرف، فهو كقولك: اعجل، أسرع.

ورواه سفيان وشعبة، عن الأعمش، وزاد فيه: وأقبل.

وذهب جماعة من أهل العلم منهم من المتأخرين أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إلى أن المراد بذلك أن يقول: ﴿عَلِيماً

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٨٤-٣٨٥).

حَكِيمًا ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ما هو من أسامي الرب عز وجل؛ فلا بأس أن يقول أحدهما بدل الآخر ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة. واحتج من قال بما:

١٠٥١- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا سعدان بن نصر، نا أبو بدر، نا محمد بن عمرو، نا أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعِ أَحرف؛ عَلِيمًا حَكِيمًا، غَفُورًا رَحِيمًا»^(١).

١٠٥٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي،

(١) حسن: رواه أحمد (٣٣٢/٢) عن محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو به مثله.

ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي؛ صدوق.

وإسناده صحيح.

وأبو بدر هو: شجاع بن الوليد بن قيس السكوني؛ وثقه يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: لين الحديث، شيخ ليس بالمتين، لا يحتج به، إلا أن عنده عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاح. انظر الجرح والتعديل (٤٧٩/٤).

وتابعه محمد بن بشر في رواية أحمد؛ فيرتفع الضعف الخفيف الذي في أبي بدر. وصحح الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥١/٧) إسناده أحمد، وقال: ورواه البزار بنحوه.

قلت: وسيأتي وجه آخر لحديث أبي هريرة مع بعض الزيادات يدل على صحته.

نا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي. (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا أيوب بن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؛ فَاقْرَأُوا وَلَا حَرَجَ، وَلَكِنْ لَا تَحْتَمُوا ذِكْرَ رَحْمَةِ بَعْدَابٍ، وَلَا ذِكْرَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ»^(١).

١٠٥٣ - أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عفان، نا همام، نا قتادة، حدثني يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب قال: قرأت آية، وقرأ ابن مسعود قراءة خلافها، فأتينا النبي ﷺ فقلت: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: «بلى»، قال ابن مسعود: ألم تقرئنيها كذا وكذا؟ قال: «بلى، كلاكما مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ»، فقلت: ما كلانا أحسن ولا أجمل، قال: فضرب صدري وقال: «يا أباي! إني أقرئت القرآن، فقل لي: أَعْلَى حَرْفٍ أَمْ عَلَى حَرْفَيْنِ؟ فقال الملكُ الَّذِي معي: عَلَى حَرْفَيْنِ، فقلت: عَلَى حَرْفَيْنِ. فقل لي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَمْ ثَلَاثَةٌ؟ فقال الملكُ الَّذِي معي: عَلَى ثَلَاثَةٍ، فقلت: ثَلَاثَةٌ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، قال: لَيْسَ فِيهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، قلت: غَفُورٌ رَحِيمٌ، عَلِيمٌ حَكِيمٌ، سَمِيعٌ عَلِيمٌ،

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩/١) عن سليمان بن بلال به مثله.

وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٨/٨) من طريق محمد بن عجلان.

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، لِحَوْلِ هَذَا ، مَا لَمْ يَخْتَمِ آيَةُ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ ، أَوْ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ»^(١).

١٠٥٤ - أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن حمش الفقيه، أنا أبو

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٤/٢) بهذا الإسناد واللفظ،

وقال: رواه معمر عن قتادة؛ فأرسله. انتهى.

ورواه أبو داود (١٦٠/٢) وأحمد (١٢٤/٥)، كلاهما عن همام به مختصراً.

ورواه مسلم (٥٦٢/١-٥٦٣) وأبو داود والنسائي رقم (٩٤٠) وأحمد

(١٢٧/٥-١٢٨) من وجه آخر عن أبي بن كعب قال: إن النبي ﷺ كان

عند إضاءة بني غفار، قال: فأتاه جبريل عليه السلام فقال: «إن الله يأمرك

أن تقرأ أمتك القرآن على حرف، فقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته! وإن

أمي لا تطيق ذلك»، ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك

القرآن على حرفين، فقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته! وإن أمي لا تطيق

ذلك»، ثم جاء الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على

ثلاثة أحرف، فقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته! وإن أمي لا تطيق ذلك»

ثم جاء الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة

أحرف؛ فأبى حرف قرأوا عليه فقد أصابوا». . ولفظ مسلم.

قوله: إضاءة: هي الماء المستنقع كالغدير، وجمعها: أضيا كحصاة وحصا.

قال أبو جعفر الطحاوي: «فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على أن

السبعة الأحرف هي السبعة التي ذكرنا، وأنها مما لا يختلف معانيها، وإن

اختلفت الألفاظ التي يُتلفظ بها، وأنَّ ذلك كان توسعة من الله عزَّ وجلَّ

عليهم لضرورتهم إلى ذلك، وحاجتهم إليه، وإن كان الذي نزل على

النبي ﷺ إنما نزل بالفاظ واحدة» انظر: مشكل الآثار (١٢٤/٨).

طاهر بن الحسن المحمدابادي، نا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنا يزيد بن هارون، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رجلاً كان يَكْتُبُ للنبي ﷺ، وكان قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جَدَّ فيهما، فكان النبي ﷺ يُملي عليه ﴿غَفُوراً رَحِيماً﴾، فيقول: أَكْتُبُ ﴿عَلِيماً حَكِيماً﴾، فيقول النبي ﷺ: «اكتب كيف شئت»، ويملي عليه: ﴿عَلِيماً حَكِيماً﴾، فيقول: أَكْتُبُ: ﴿سَمِيعاً بَصِيراً﴾، فيقول النبي ﷺ: «اكتب كيف شئت»، قال: فارتد ذلك الرجل عن الإسلام ولحق بالمشركين، وقال: أنا أعلمكم محمد؛ إن كنت لأكتب كيف شئت، فمات ذلك الرجل فقال النبي ﷺ: «إن الأرض لا تقبله»، قال أنس: فحدثني أبو طلحة أنه أتى الأرض التي مات فيها فوجده منبوذاً، فقال أبو طلحة: ما شأن هذا الرجل؟ قالوا: دَفَنَّا مراراً فلم تقبله الأرض^(١).

١٠٥٥ - ورواه أيضاً ثابت، عن أنس^(٢).

قلت: ويحتمل أنه إنما جاز قراءة بعضها بدل بعض؛ لأن كل ذلك منزل، فإذا أبدل بعضها ببعض فكأنه قرأ من ههنا ومن ههنا،

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١٢١/٣) عن يزيد بن هارون به مثله.

ورواه البخاري (٦٢٤/٦) عن عبد العزيز، عن أنس مختصراً.

(٢) وعن ثابت رواه مسلم (٢١٤٥/٤) وأبو داود الطيالسي رقم (٢٠٢٠)

وابن أبي داود في كتاب المصاحف ص(٧).

وكل قرآن، وأطلق للكاتب كتابة ما شاء من ذلك لأن النبي ﷺ كان يُعرض عليه القرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين، فكان الاعتبار بما يقع عليه القراء عند إكمال الدين، وتناهي الفرائض، فكان لا يبالي بما يكتب قبل العرض من اسم من أسماء الله مكان اسم، فلما استقرت القراءة على ما اجتمعت عليه الصحابة، وأثبتوه في المصاحف على اللغات التي قرأوه عليها صار ذلك إماما يقتدى به، لا يجوز مفارقتها بالقصد، إلا أن يزل الحفظ فيبدل اسما باسم من غير قصد، فلا يخرج ذلك^(١)، إن شاء الله تعالى.

انتهى هذا الجزء من الكتاب

ويليه كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.



(١) ويقول أبو جعفر الطحاوي - بعد أن ذكر قصة جمع القرآن في عهد أبي بكر وقصة نسخ عثمان من مصحف حفصة - : « وعاد ذلك إلى أن من كفر بحرف منه كان كافرا حلال الدم إن لم يرجع إلى ما عليه أهل الجماعة » .

وقال: « وكان فيما ذكرنا ما قد دَلَّ أن من أضاف شيئا مما يخالف ما في مصحفنا هذا إلى أحد من أصحاب رسول الله ﷺ غير مُتَلَفَّت إلى ما حكى؛ لأنه حكى ما لا تقوم به الحجة، مما يخالف مما قد قامت به الحجة » انتهى. انظر: مشكل الآثار (١٣٢/٨).

فهرس الجزء الثاني

بقية كتاب الصلاة

- ٣٣- باب فضل الصلاة بالجماعة..... ٣
- ٣٤- باب كيف المشي إلى الصلاة..... ٢٩
- ٣٥- باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج..... ٣١
- ٣٦- باب الرخصة في ترك الجماعة لعذر..... ٣٣
- ٣٧- باب موقف الإمام والمأموم..... ٣٩
- ٣٨- باب إقامة الصفوف وتسويتها..... ٤٧
- ٣٩- باب صفة الأئمة في الصلاة..... ٥٢
- ٤٠- باب صفة صلاة الأئمة..... ٦٠
- ٤١- باب متابعة الإمام..... ٦٢
- ٤٢- باب الإمام يصلي قاعدا بقيام..... ٦٤
- ٤٣- باب اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة..... ٦٨
- ٤٤- باب من كره الإمامة واستحب الأذان..... ٧١
- ٤٥- باب القراءة خلف الإمام..... ٧٧
- ٤٦- باب سكتي الإمام..... ٨٠
- ٤٧- باب إدراك الركعة بإدراك الركوع..... ٨٥
- ٤٨- باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها..... ٨٧

- ٤٩- باب من استحب أن يصلي معه وكان قد صلي ٨٨
- ٥٠- باب استحباب إعادة ما صلي وحده إذا أدركها في الجماعة ٩٠
- ٥١- باب إمامة المرأة النساء دون الرجال ١٠٧
- ٥٢- باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ١١٠
- ٥٣- باب الرخصة للمسافر في قصر الصلاة وإن كان آمنا ١١٢
- ٥٤- باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ١٢٨
- ٥٥- باب المسافر يجمع مكثاً والذي يقيم على شيء يراه... ١٣٥
- ٥٦- باب الجمع بين الصلاتين في السفر ١٤١
- ٥٧- باب الجمع بين الصلاتين بعذر المطر ١٥٤
- ٥٨- باب صلاة المريض ١٥٨
- ٥٩- باب فرض الجمعة ١٦٧
- ٦٠- باب فضل الجمعة ١٧٣
- ٦١- باب من تجب عليه الجمعة ١٨٠
- ٦٢- باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ١٨٣
- ٦٣- باب الهيئة للجمعة والتبكير لها ١٩٣
- ٦٤- باب وقت الجمعة ١٩٩
- ٦٥- باب الأذان للجمعة ٢٠١
- ٦٦- باب الخطبة للجمعة ٢٠٣
- ٦٧- باب الإنصات للخطبة ٢٠٧

- ٦٨- باب من دخل المسجد والإمام يخطب ركع ركعتين ثم جلس..... ٢١٠
- ٦٩- باب صلاة الجمعة..... ٢٢٠
- ٧٠- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة بعد الفاتحة..... ٢٢١
- ٧١- باب ما يقرأ به في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة..... ٢٢٤
- ٧٢- باب ما تدرك به الجمعة..... ٢٢٥
- ٧٣- باب الصلاة بعد الجمعة وما يستحب للمصلي من الانحراف..... ٢٢٩
- ٧٤- باب من استحب رد النافلة إلى بيته..... ٢٣٣
- ٧٥- باب من استحب المكث في مصلاه ليذكر الله في نفسه..... ٢٣٤
- ٧٦- باب انصراف المصلي..... ٢٣٦
- ٧٧- باب صلاة الخوف..... ٢٣٩
- ٧٨- باب السنة في العيدين..... ٢٤٧
- ٧٩- باب صلاة العيدين..... ٢٥٣
- ٨٠- باب صلاة خسوف الشمس أو القمر..... ٢٧٤
- ٨١- باب صلاة الاستسقاء..... ٢٧٩
- ٨٢- باب ذكر النوافل التي هي أتباع الفرائض..... ٢٨٣
- ٨٤- باب تأكيد الركعات الأربع قبل الظهر وركعتي الفجر..... ٢٩٠
- ٨٤- باب من لم يتطوع حتى أقيمت صلاة الفريضة..... ٣٠٤
- ٨٥- باب قضاء الركعتين بعد الفراغ من الفريضة..... ٣١٩
- ٨٦- باب تأكيد صلاة الوتر..... ٣٢٥

- ٨٧- باب من نام عن وتره أو نسيه حتى أصبح..... ٣٤٦
- ٨٨- باب الوقت المختار لصلاة الوتر..... ٣٥٢
- ٨٩- باب جواز الوتر ركعة واحدة ومن استحب الزيادة عليها..... ٣٥٤
- ٩٠- باب من أوتر بخمس أو أقل أو أكثر.... ٣٧٠
- ٩١- باب من أوتر بسبع أو بتسع ثم لا يجلس إلا في الثامنة..... ٣٧١
- ٩٢- باب ما يقرأ في الوتر..... ٣٧٥
- ٩٣- باب القنوت في الوتر وفي النصف الأخير من رمضان..... ٣٧٦
- ٩٤- باب الترغيب في قيام الليل والإكثار من الصلاة..... ٣٧٩
- ٩٥- باب العدد المختار في صلاة الليل والنهار..... ٣٨٦
- ٩٦- باب أي الليل أسمع..... ٣٩١
- ٩٧- باب قيام شهر رمضان..... ٣٩٥
- ٩٨- باب صلاة الضحى..... ٤٠٩
- ٩٩- باب صلاة الاستخارة..... ٤١٤
- ١٠٠- باب صلاة التسييح..... ٤١٧
- ١٠١- باب تحية المسجد..... ٤٢١
- ١٠٢- باب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها..... ٤٣٤
- ١٠٣- باب الرخصة في صلاة التطوع قائماً وقاعداً ومومئاً..... ٤٤٤
- ١٠٤- باب صلاة التطوع في السفر على الراحلة..... ٤٥٠
- ١٠٥- باب سجود التلاوة..... ٤٥٢

- ١٠٦- باب سجود التلاوة في الصلاة..... ٤٦٣
- ١٠٧- باب ما يقول في سجود التلاوة..... ٤٦٥
- ١٠٨- باب سجود الشكر خارج الصلاة..... ٤٦٨
- ١٠٩- باب سجود السهو..... ٤٧١
- ١١٠- باب تنبيه الإمام على السهو ومن فاته من صلاته شيء..... ٤٩٦
- ١١١- باب الإشارة باليد في الصلاة..... ٤٩٩
- ١١٢- باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة..... ٥٠١
- ١١٣- باب ما جاء في قتل الحيّة والعقرب في..... ٥٠١
- ١١٤- باب دفع المار بين يدي المصلي..... ٥٠٣
- ١١٥- باب في سُرّة المصلي..... ٥١١
- ١١٦- باب مَنْ يَبْزُقُ وَهُوَ يُصَلِّي..... ٥١٥
- ١١٧- باب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع..... ٥١٧
- ١١٨- باب الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه وتلاوته..... ٥٣٠
- ١١٩- باب تخصيص فاتحة الكتاب بالذكر..... ٥٣٦
- ١٢٠- باب في فضل القرآن وتخصيص سورة البقرة... ٥٤١
- ١٢١- باب تخصيص آية الكرسي بالذكر..... ٥٤٢
- ١٢٢- باب تخصيص خواتيم سورة البقرة بالذكر..... ٥٤٣
- ١٢٣- باب تخصيص السبع الطوال بالذكر..... ٥٤٦
- ١٢٤- باب تخصيص سورة الكهف بالذكر..... ٥٤٩

- ١٢٥- باب تخصيص سورة الملك بالذكر..... ٥٥٠
- ١٢٦- باب تخصيص سورة الإخلاص بالذكر..... ٥٥١
- ١٢٧- باب تخصيص سورتي المعوذتين بالذكر..... ٥٥٤
- ١٢٨- باب في ترتيل القرآن وتحسين الصوت به..... ٥٥٦
- ١٢٩- باب لا يحمل المصحف إلا طاهر ولا يقرأ القرآن جنب..... ٥٦٨
- ١٣٠- باب ما جاء في قوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»..... ٥٧٣
- فهرس الجزء الثاني..... ٥٨١

